

الآيات الكونية

وأثرها في مواقيت الصلاة

دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

د/ عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون

بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , القائل في محكم كتابه " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ^(١) " أي فرضا مؤقتا " وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله خير من أدي الصلوات في أوقاتها , وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي^(٢)" فاللهم صلي وسلم عليه وعلي آله وأصحابه ومن اتبع طريقه إلي يوم الدين .

وبعد

فله تعالى في كونه آيات وعلامات جعلها كاشفة لأوقات الصلاة , وجعل أوقات الصلاة محلا لأدائها وسببا لوجوبها وشرطا لصحتها , قال القرافي: "نصب الله تعالى الأوقات أسبابا بالأحكام , كالفجر, والزوال, ورؤية الهلال, كما نصب الأفعال أسبابا نحو السرقة والزنا , الأوقات تختلف بحسب الأقطار , فما من زوال لقوم إلا وهو فجر لقوم , وعصر لقوم , ومغرب لقوم , ونصف الليل لقوم , بل كلما تحركت الشمس درجة , فتلك الدرجة بعينها هي فجر وطلوع شمس وزوال وغروب ونصف ليل ونصف نهار , وسائر أسماء الزمان

(١) سورة النساء من الآية (١٠٣).

(٢) صحيح البخاري ١٥٣/١ رقم ٦٣١ عن مالك بن الحويرث ؓ , سنن البيهقي ٤٨٧/٢ رقم ٣٨٥٦.

ينسب إليها بحسب أقطار مختلفة ، وخاطب الله تعالى كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم" (١)

ولما كان الوقت : وهو الجزء المقدر للعبادة شرعا^(٢) سببا لوجوب الصلاة وشرطا لأدائها ، فإن الله سبحانه وتعالى قد فرض الصلاة مرتبطة بأوقاتها منذ آدم عليه السلام إلا أن من قبلنا ضلوا عنها ، ومن ثم قيل: إن الصبح صلاة دم ، والظهر صلاة داود ، والعصر صلاة سليمان ، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس^(٣)، وأول من صلي الظهر أربعاً إبراهيم عليه السلام حين أمر بذبح إسماعيل ، الأولي شكر لذهاب غم ذبح الولد ، والثانية شكر لنزول الفداء ، والثالثة لرضا الله تعالى حين نودي "قد صدقت الرؤيا"^(٤) والرابعة لصبر ولده علي مضرة الذبح ، وكان ذلك من تطوعاً ونظراً لتطاول العهد وعدم تكفل الله سبحانه بحفظ صلوات من قبلنا غير هؤلاء الصلوات من حيث العدد والهيئة والكيفية وأهملوا الأوقات الواجب إقامتها فيه ، ثم فرض الله تعال الصلوات علي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقومه ليلة الإسراء والمعراج وهي ليلة السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف^(٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "فرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتي جعلت خمسا ، ثم

(١) الذخيرة ٢/٤٩٠-٤٩١ وفي هذا : المبدع ١/٣٠٨.

(٢) رد المحتار ٢/١٠ ، الذخيرة ٢/١٠ ، حاشية الدسوقي ١/١٧٥ ، شرح النيل وشفاء العليل ٢/١٢.

(٣) البناءة ٢/٦ ، البحر الرائق ١/٤٢٤ ، نيل الأوطار ١/٣٥٤.

(٤) سورة الصافات من الآية (١٠٥)

(٥) فتح القدير ١/٢٢٢.

(٦) البناءة ٢/٦ . البحر الرائق ١/٤٢٤ ، نيل الأوطار ١/٣٥٤.

نودي يا محمد ، إنه لا يبديل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين^(١) ثم تكفل الله تعالى ببيان أوقات الصلاة جملة ، فقال : " أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا " ^(٢) والدلوك : هو الزوال ، فتتضمن ذلك صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم أفرد صلاة الصبح بالذكر ، فقال "وقرآن الفجر" ، يعني صلاة الفجر، وقال تعالى: "فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ" ^(٣) قال بن عباس رضي الله عنه قوله "فسبحان الله" أي سبحوا الله، ومعناه: "صلوا" فعبر عن الصلاة بالتنسيب وأراد بقوله "حين تم سون" صلاة المغرب والعشاء وأراد بقوله حين تصبحون "صلاة الصبح" وأراد بقوله "وعشيا" صلاة العصر وحين "تظهورون" صلاة الظهر. ^(٤)

ولما كان المجلل لا يمكن العمل به خاصة في أوقات الصلاة تكفل جبريل عليه السلام بأمر من الله تعالى ببيان هذا المجلل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين مبينا له أول كل وقت وآخره ، حتي انتهى من صلاته ، قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ^(٥) وبهذا احفظ الله تعالى لنا الصلاة أوقاتها ولما كان موضوع الآيات الكونية وأثرها في

(١) متفق عليه بين الشيخين , صحيح البخاري ٤٥٩/١ رقم ٣٤٩ , مسلم ٩٣/١ رقم ١٦٤/٢٦٤ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٨٧ .

(٣) سورة الروم من الآية ١٧-١٨ .

(٤) بحر المذهب ٧-٦/٢ , البدائع ٥٥٨/١ .

(٥) قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح سنن الترمذي ١٢٠/١ رقم ١٤٩ , ١٥٠ . سنن أبي داود ١٠٧/١ رقم ٣٩٣ , الحاكم : المستدرک ١٩٣/١ .

مواقيت " علي هذه الأهمية فإنه يمكن أن نلاحظ عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع .

١- إن معرفة الوقت : وهو الزمن المقدر شرعا للصلاة , فريضة , بمعنى أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق من دخول وقتها (١) والناس علي اختلاف أحولهم , وتباين طبقاتهم مواظبون علي إقامة الصلوات مثابرون علي رعاية الأوقات , باحثون عما يتعلق بها من الشرائط والأركان والهيئات(٢).

٢- إن معرفة أوائل الأوقات وأواخرها وإن كان الشارع قد عرف بها أمته , وبالغ في التعريف والبيان حتي أنه عينها بعلامات حسية , فإن هذه العلامات لا يدركها كثير من الخاصة فضلا عن العامة(٣) .

٣- إن الصلاة إذا تعلق بوقتها اعتراها الأحكام التكليفية , فقد تكون واجبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة , وقد تكون صحيحة أو فاسدة , ومن ثم حرص الشارع الحكيم علي بيانها والعلم بها , بل حرص النبي ﷺ , علي إقامة الغير مقامه في مراقبة الوقت وإعلام العامة بالصلاة , روي سعد بن المسبب ﷺ وأرضاه أن رسول الله ﷺ حين قفل - رجع

(١) قال الدسوقي : معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه , وعند صاحب المدخل فرض عين . حاشية الدسوقي ١/١٧٥ .

(٢) الجويني : الغياثي " وغيث الأمم في التياث الظلم " , ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٣) في هذا . الشوكاني : نيل الأوطار ٤/٩٤ , الجويني : نهاية المطلب ١٢٢/٢ .

- من خبير ، أسري حتي إذا كان من آخر الليل عرس - نام - وقال
لبلال : اكلاً - احفظ وراقب - لنا الصبح^(١).

قال السيوري : يلزم من يقدر علي إقامة الحق إقامته , ومن
إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف الأوقات كلها ممن
يوثق به, ويؤمر من سواه الإقتداء به ولا يسبقونه بالأذان , وينهون
عن ذلك^(٢).

وإذا كانت هذه الأسباب مجتمعة قد أكدت أهمية موضوع
"الآيات الكونية وأثرها في مواقيت الصلاة " فسوف أتناوله بالدراسة
طبقاً للخطة التالية:

(١) رواه مالك مرسلًا , ووصله مسلم . الموطأ ١٢/١ رقم ٢٥ , صحيح مسلم

٣٢٩/١ رقم ٣٠٩ / ٦٨٠ , النووي : شرح مسلم ٣١١/٥ .

(٢) فتاوى البرزلى ١/٢٦٩ .

المقدمة :

الفصل الأول : الآيات الكونية سبب لأول مواقيت الصلاة الاختيارية وأواخرها .

المبحث الأول : في الزوال وصيرورة ظل الشيء مثله سبب لأول وقت الظهر وآخره .

المبحث الثاني : صيرورة الشيء مثله سوي في الزوال لأول الجمعة وآخره .

المبحث الثالث : صيرورة الشيء مثله سوي في الزوال وغروب الشمس سبب لأول وقت العصر وآخره .

المبحث الرابع : غروب الشمس وغياب الشفق سبب لأول وقت المغرب وآخره .

المبحث الخامس : غياب الشفق وطلوع الفجر الصادق سبب لأول وقت العشاء وآخره .

المبحث السادس : طلوع الفجر الصادق والشمس سبب لأول وقت الفجر وآخره .

الفصل الثاني : أثر الآيات الكونية في مواقيت الصلاة .

المبحث الأول: أثر الآيات الكونية في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة .

المبحث الثاني : أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بمواقيت الصلاة .

المبحث الثالث : أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهية بمواقبت الصلاة .

الفصل الأول

الآيات الكونية سبب لأول مواقيت الصلاة الاختيارية وأواخرها

المواقيت لغة : جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع ، يقال هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذي يحرمون منه ، وتقول وقتَه فهو موقوت ، إذا بين للفعل وقتا يفعل فيه ، ومنه قوله تعالى : **"إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا"** (١) أي مفروضا في الأوقات ، وسمي الزمان وقتا ، لما حدد بفعل معين ، فكل وقت زمان ، وليس كل زمان وقت (٢).

والزمان عند أهل السنة : اقترن حادث بحادث ، قال المازري : **إن اقترن خفي بجلي ، سمي الجلي زمانا ، نحو جاء زيد عند طلوع الشمس ، فطلوع الشمس زمان المجئ ، إذا كان الطلوع معلوما ، والمجئ خفيا ، ولو خفي طلوع الشمس عند ضريرا أو مسجون ، قلت له تطلع الشمس عند مجئ زيد فيكون المجئ زمان الطلوع.**

وقيل الزمان : هو حركات الفلك فإذا تحرك الفلك بالشمس علي أفقها ، فهو النهار ، أو تحتها فهو الليل (٣).

والوقت اصطلاحا : " هو الزمان المقدر للعبادة شرعا" (٤) وإذا كان الله تعالى قد نصب الأزمان أسبابا للصلاة فإن السبب الحقيقي -

(١) سورة النساء من الآية (١٠٣).

(٢) الجوهرى : الصحاح ٤٠١/١.

(٣) القرافى : الذخيرة ١٧٥/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ١٧٥/١.

كما يقول ابن عابدين^(١) "ترادف النعم علي العبد لأن شكر المنعم واجب شرعا وعقلا ولما كانت النعم واقعة في الوقت , جعل الوقت سببا يجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سببا للوجوب - فكان الوقت هو السبب المتأخر "وقد جعل الله تعالى لهذه الأوقات علامات حسية مبينة لها وضابطة لأولها وأخرها.

ويراد بالوقت الاختياري : هو الوقت الذي يباح فيه الصلاة , ولم ينه عن تأخير الصلاة إليه .^(٢) وباستقراء أقوال الفقهاء في ترتيب مواقيت الصلاة وجد أن الجمهور قد بدأ بوقت الظهر وانتهى بالفجر وهو رواية عن أبي حنيفة وقول محمد وهو الأظهر عند الحنفية وقول المالكية والشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة وقول الإباضية , واستدلوا : بأن جبريل عليه السلام حين أمّ النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بصلاة الظهر وانتهى بالفجر وفعل هذا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فالظهر أول صلاة ظهرت , وأول صلاة صليت^(٣).

وخالف البعض في هذا وبدعوا بصلاة الفجر وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف وبعض الحنابلة , كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي أبي يعلى , وإليه مال ابن تيمية , واستدلوا : بأن

(١) رد المحتار ١٠/٢ .

(٢) مواهب الجليل ١٠/٢ .

(٣) حاشية "المختار" ١٣/١٢/٢ , حاشية الدسوقي ١٧٥/١ , نهاية المطلب ٢٢٠/٢ , الحاوي ١٢/٢ , الانصاف ٣٩٩/١ , شرح النيل وشفاء العليل ٢٠/٢ .

الصلاة الوسطي هي العصر ,إنما تكون الوسطي إذا كان الفجر
الأول^(١).

ويرد علي هذا : بأن ما استدللتم به نوع اجتهاد , ولا يجوز
الاجتهاد مع النص, وهو فعل رسول الله ﷺ وأصحابه , علاوة علي
أنهم لما سئلوا عن ترتيب الأوقات وبدءوا بصلاة الظهر , وإذا كان
رأي الجمهور في ترتيب الأوقات هو الراجح , فهذا ما يتبناه البحث
فيما يلي:

(١) حاشية رد المختار ١٢/٢ , ١٣ , ابن تيمية : الاختيارات العلمية ٤/٤٠٢ .

المبحث الأول

فى الزوال وصيرورة ظل الشئ مثل سبب لأول وقت الظهر وأخره.

علامة الزوال وفيئه : للفقهاء في معرفة الزوال وفئته طرق متعددة , أشهرها طريقتان :

الأول : قياس ظل الشاخص بطول قامته :

وضع الفقهاء القدامى - كمحمد بن شجاع التلجي الحنفي , والقاضي عبد الوهاب المالكي وغيرهما - وسيلة تقليدية يعرف بها قدر الزوال الضابط لدخول وقتي الظهر والعصر وهي : أن يغرز المكلف عودا مستويا وسط دائرة صحيحة في مكان مستو من الأرض , فتراه أول النهار طويلا خارجا من الدائرة وما دام الظل ينتقص من خط الدائرة فهو قبل الزوال , ثم لا يزال في نقصان كلما قرب من الزوال إلي أن ينتهي حد يقف عنده , فإذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو قبل الزوال, وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت , وإذا أردت معرفة فئ الزوال فخط علي رأس موضع الزيادة خطا , فيكون من رأس الخط إلي العود فئ الزوال , لأن فئ الزوال هو ظل الأشياء عندما تكون الشمس علي نصف النهار, ثم يأخذ الظل في الزيادة حتي يصير ظل الشئ مثله أو مثليه وهكذا حتي تصفر الشمس وتغرب^(١) وظل الزوال يختلف باختلاف الأشهر القبطية , وهي توت , فبابه , فهاتور , فكيهك , فطوبة , فأمشير , فبرمهات , فبرمودة ,

(١) بدائع الصنائع ١/٥٦١-٥٦٢ , ونبيين الحقائق ١/٢١٤ , رد المحتار ١٥/٢ , المعونة ١/٧٨ , نهاية المطالب ٢/١٢٢ , المغني ١/٤٩٨ , الفروع ١/٢٦٠ .

فبشنس , فبؤنة , فأبيب , فمسري " وظل الشاخص بعد الزوال قد لا يبقى منه بقية أو فئ , وذلك بمكة مرتين في السنة , وبالمدينة مرة واحدة وهو أطول يوم فيها .

والسبب في هذا: أن عرض المدينة أربع وعشرون درجة, وعرض مكة إحدى وعشرون , وكلاهما شمالي.

والمراد بالعرض : بُعد سمت رأس أهل البلد عن دائرة المعدل , والميل الأعظم أربع وعشرون درجة , وهو غاية بُعد الشمس إذا كانت علي منطقة البروج من دائرة المعدل , فإذا كانت الشمس علي منطقة البروج في غاية الميل الشمالي كانت مسامته لرأس أهل المدينة , فينعدم الظل عندهم , وهذا لا يتأتي في العام إلا مرة واحدة , وذلك إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء , و ذلك في آخر فصل الربيع, وإذا كانت الشمس علي منطقة البروج , وكان الميل الشمالي إحدى وعشرون درجة كانت مسامته لرأس أهل مكة , فينعدم الظل عندهم في يومين متوازيين , يوم قبل الميل الأعظم الشمالي الواقع في آخر الجوزاء وهو آخر فصل الربيع , ويوم قبل الميل الأعظم الجنوبي الواقع في آخر برج القوس , وهو في فصل الصيف , وإن كان العرض أقصر من الميل الأعظم , كما في مصر فإن عرضها ثلاثون درجة , لم ينعدم الظل أصلا , لأن الشمس لم تسامتهم , بل دائما في جنوبهم , وهذا ما ينطبق أيضا علي الشام والمغرب^(١).

الثاني : قياس ظل الشخص بالأقدام :

(١) مواهب الجليل ١٢/٢-١٣, الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٦/١-١٧٧.

وهي طريقة ,ابن البنا وابن الشاط وأبي العباس السنجي وأبي مقرح وغيرهم من علماء الميقات, ومقتضاها : إذا أردت أن تعلم كم ظل الزوال بالأقدام , فقس ذلك حينئذ بقدميك , وذلك بأن تقف قائماً مستويا غير منكس رأسك في أرض مستوية , وتخلع نعليك , وتستدير الشمس أو تستقبلها , تعلمّ علي طرف ذلك علامة , أو تأمر من يعلم لك إن كنت مستقبلا للشمس , ثم تكيل ذلك بقدميك , فذلك هو ظل الزوال^(١) .

وإذا أردت معرفة فئ الزوال, علمّ الموضع الذي انتهى إليه ذلك ,ثم ضع قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحة قدر قدمك بعد انتهاء النقص , فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاه الظهر. ويختلف قياس ظل الزوال بالأقدام باختلاف الفصول ,فا لظل يزيد أيام الشتاء ,ويقل أيام الصيف , ويختلف بحسب البلدان ,فلا يصح الاعتماد على الأقدام التي ذكرها أبو مقرح للزوال إلا في بلاد مراکش , وما كان مثلها في العرض أو قريبا منها^(٢) .

كما : يختلف الظل زيادة وقله باختلاف الشهور, فالشمس تزول في نصف (حزيران) على قدم وتلث ,وهو أقل ما تزول عليه الشمس, وفي نصف (تموز) ونصف (أيار) على قدم ونصف وتلث, وفي آب ونيسان علي ثلاثة أقدام وفي نصف (آزار وأيلول) على أربعة إقدام ونصف , وهو وقت استواء الليل والنهار وفي نصف (تشرين الأول وشباط) علي ستة أقدام ونصف , وفي نصف (تشرين الثاني

(١) حاشية رد المحتار ١٦/٢ .

(٢) المغني ١/٤٩٩ .

وكانون الثاني) على تسعة أقدام , وفي نصف (كانون الأول) علي عشرة أقدام وسدس , وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس (١) .

وقياس ظل الزوال بطول الشاخص أو بالأقدام هو الطريق المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم , لسهولة , واشتراك الناس في معرفته , ولو عرف الوقت بغير هذا من الآلات الفلكية كالربيع والإسطرلاب (٢) والمزاويل والساعات وغير هذا , لجاز . لكن أهل الشرع أعرضوا عنه , لأن علم الإسطرلاب وما أشبهه يدق , وقد يؤدي النظر فيه إلي النظر في علم النجوم الذي يكرهه المشرعون , وما سوي ما ذكره الفقهاء عسير مطلبه , صعب مرامه والتعليم الحسن ما اشترك في إدراكه والإحاطة به البليد والفتن (٣) .

والزوال عند أهل الميقات : يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء , والزوال الشرعي : إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء , ويحصل الشرعي بعد الميقاتي بنحو

(١) مواهب الجليل ١٣/٢ , المغني ٤٩٨/١ - ٤٩٩ .

(٢) الإسطرلاب : آلة مشتملة علي أجزاء يتحرك بعضها يتوصل بها إلي معرفة كثير من الأمور النجومية علي أسهل طريق وأقرب مأخذ , كارتفاع الشمس , معرفة الطالع وسمت القبلة , وعرض البلاد , وكلمة " الإسطرلاب " يونانية , معناها ميزان الشمس , ف"لاب" عندهم اسم الشمس وكأنه قال أسطر الشمس , إشارة إلي الخطوط التي فيه . الملا كاتب الحلبي : كشف الظنون ١٠٤/١ .

(٣) مواهب الجليل ١٤/٢ , رد المحتار ١٤/٢ .

نصف درجة وذلك قدر قراءة سورة الإخلاص (قل هو الله أحد) ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة^(١).

أ- في الزوال سبب لأول وقت الظهر:

اتفق الفقهاء علي أن أول وقت الظهر هو في الزوال^(٢) واستدلوا بقوله تعالى " أقم الصلاة لدُؤك الشمس إلى غسق الليل " ^(٣) , ودلكوها ميلها للزوال , وروي عبد الله بن عباس رضي الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمني جبريل عند البيت مرتين , فصلي بي الظهر في الأولي منهما حين كان الفيء مثل الشراك ^(٤) والفيء : الظل الذي يكون للشيء وقت الزوال , ومثل الشراك أي مثل السير الذي يكون علي وجه النعل ,

(١) مواهب الجليل ١١/٢ .

(٢) شذ عن هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في حكاية عنه , أنه أجاز صلاة الظهر قبل الزوال , وروي عن الإمام مالك أنه قال : وقت الظهر بعد الزوال بقدر ذراع وهذا لا يصح , لأنه اجتهاد عارض النص , ولا يجوز الاجتهاد مع النص , ولأنه لو جاز تقديم هذه الصلاة علي الوقت المحدد شرعا بيسير الزمان , لجاز بكثيره , ولو جاز تأخيرها عن الوقت بذراع , لجاز بأذرع , المبسوط ٢٨٩/١ , التجريد ٣٨٢/١ , الذخيرة ١٣/٢ , مواهب الجليل ١١٠/٢ , النوادر والزيادات ١٥٣/١ , القبس ٨١/١ , ابن أبي زيد : الرسالة الفقهية ص ١٠٨ , بحر المذهب ١٠/٢ , نهاية المطلب ١٢٣/٢ , المغني ٤٩٩/١ , الإصناف ٣٩٨/١ , المحلي ١٩١/٣ , الهاروني: شرح التجريد ٢٨٢/١ , ٢٨٥ .

(٣) سورة الإسراء من الآية ٧٨ .

(٤) قال الترمذي : حسن غريب . السنن ١١٩/١ - ١٢٠ رقم ١٤٩ , سنن أبي داود ١٠٧/١ رقم ٣٩٣ , مسند أحمد ٤٣٣/١ رقم ٣٠٨٠ .

وهذا القدر كناية عن أول وقت الظهر^(١) وعن أبي برزة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس^(٢) أي زالت, وأجمع أهل العلم علي أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس^(٣) ولأن زوال الشمس هو أن تميل عن وسط السماء إلي ناحية الغرب , وقد علمنا أن أطول ما يكون ظل كل منتصب إذا كانت الشمس في الأفق , وأقصر, ما يكون إذا كانت في وسط السماء , فعلي هذا إذا طلعت الشمس يكون الظل أطول ما يكون ثم لا يزال يتناقص إلي أن يبلغ وسط السماء ثم إذا زالت عن الوسط إلي أفق المغرب زاد الظل , وذلك علامة الزوال , ولما كان في الزوال يختلف بحسب الأزمان والأماكن استنتهي من الظل المراعي للمواقيت^(٤).

(١) مواهب الجليل ١٢/٢ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ١٤٥-١٤٦ رقم ٥٩٩ , مسلم

٣٠٠/١ رقم ٦١٨/١٨٨ .

(٣) المغني ٤٩٦/١ .

(٤) الهاروني : شرح التجريد ٢٨٢-/١ .

ب- صيرورة ظل الشئ مثله سوي فئ الزوال سبب لأخر وقت الظهر
:

اختلف الفقهاء فيما إذا زالت الشمس وصار ظل مثله , هل يعد سببا
لأخر وقت الظهر أم لا ؟ علي قولين :

لقول الأول: إذا زالت الشئ وصار ظل الشئ مثله هو آخر
وقت الظهر وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وقول أبي
يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية^(١).

واستدلوا: بما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمني
جبريل عند البيت مرتين إلي أن قال "وصلي بي الظهر في المرة
الثانية حين صار ظل كل شئ مثله"^(٢).

القول الثاني : إذا زالت الشمس وصار ظل كل شئ مثليه هو
آخر وقت الظهر وهو رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة^(٣).

واستدل : بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيرا فقال :من يعمل لي
غدوة إلي نصف النهار علي قيراط ؟ فعملت اليهود , ثم قال : من يعمل

(١) البدائع ٥٦١/١ , المبسوط ٢٩٠/١ , التجريد ٣٨٢/١ , رسالة أبي زيد
ص ١٠٩ , الذخيرة ١٣/٢ , بحر المذهب ١٢/٢ , الحاوي ١٤/٢ , نهاية
المطلب ١٢٣/٢ , المغني ٥٠١/١ , شرح التجريد ٢٨٢/١ .

(٢) قال الترمذي : حسن صحيح غريب . السنن ١١٩/١ - ١٢٠ رقم ١٤٩ عن
جابر رضي الله عنه , سنن أبي داود ١٠٧/١ , رقم ٣٩٣ , مسند أحمد ٣٣/١ رقم
٣٠٨٠ .

(٣) المبسوط ٢٩٠/١ , البدائع ٥٦٢/١ , التجريد ٣٨٢/١ .

لي من نصف النهار إلي صلاة العصر علي قيراط ؟ فعملت النصارى , ثم قال من يعمل لي من العصر إلي أن تغيب الشمس علي قيراطين ؟ فأنتم هم^(١) " والحديث واضح الدلالة أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر وهو أن يصير ظل كل شئ مثليه, وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"^(٢) .

القول الثالث: إذا زالت الشمس ومضي من الوقت بعد مصير ظل كل شئ مثله مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات هو آخر وقت الظهر وهو قول حكاة ابن جرير عن مالك واختاره المزني فيما حكاة عنه الصيدلاني وقول الإمامية والهادي من الزيدية وأبي ثور وابن جرير^(٣) .

واستدلوا: بحديث جبريل عليه السلام أنه صلي الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلي فيه العصر في اليوم الأول^(٤) .

المناقشة:

أولاً: يرد علي ما استدل به أبو حنيفة صاحب القول الثاني - بالآتي:

(١) صحيح البخاري ١٣٧/١ رقم ٥٥٧/٥٦ رقم ٢٢٦٨ , واللفظ له , مسند أحمد ٩/٢ رقم ٤٥٠٧ .

(٢) متفق عليه بين الشخصين , صحيح البخاري ١٣٣/١ رقم ٥٣٨ واللفظ له , صحيح مسلم ٢٩٩/١ رقم ٦١٦/١٨٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) النوادر والزيادات ١/١٥٤ , نهاية المطلب ٢/١٢٤ , بحر المذهب ٢/١٤ , نيل الأوطار ٢/٢٥ , الطوسي : المبسوط ١/٧٢ .

(٤) قال الترمذي : حديث حسن . السنن ١/١١٩ رقم ١٤٩ عن ابن عباس رضي الله عنه بهامشه , سنن أبي داود ١/١٠٧ رقم ٣٩٣ .

١- أن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قصد به ضرب المثل دون بيان وقت صلاة الظهر ، فلا حجة فيه ، لأنه - كما قال ابن قدامة : إن صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط علي أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به المثل ، فالأخذ بأحاديثنا أولي^(١) ، والإبراد بالظهر لا يلزم أن يكون عند مصير ظل الشيء مثليه ، ولم يقصد بالحديث أيضا بيان وقت الظهر .

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما: أمني جبريل عند البيت مرتين... "لا حجة فيه ، لأن المراد بقوله " صلي العصر في اليوم الأول حين صار كل شيء مثله" أي ابتداء صلاة العصر وفي اليوم الثاني صلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله أراد فرغ منها ، فالخبر سيق لبين الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها ، بديل قوله في آخر الحديث " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ولو كان الأمر علي ما قاله أبو حنيفة لبقى الإشكال في آخر الأوقات ، لأن الصلاة تطول في العادة وتقصر^(٢).

ثانيا : ويرد علي ما استدل به مالك ومن معه أصحاب القول الثالث من حديث جبريل عليه السلام بأنه محمول علي العذر بمطر أو مرض^(٣) وقال الرويني^(٤) - ردا علي استدلاله - : "وهذا غلط لأن الوقت الواحد لا يجوز أن يكون مشتركا بين صلاتين كسائر الأوقات"

(١) المغني ١/٥٠٢-٥٠٣ ، وفي هذا: نهاية المطلب ٢/١٢٤ ، شرح التجريد ٢٩٠/١-٢٩١.

(٢) بحر المذهب ٢/١٤.

(٣) المغني ١/٥٠٢.

(٤) بحر المذهب ٢/١٤.

الراجع:

مما سبق اتضح لنا أن الراجع ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إن آخر وقت الظهر إذا ظل الشيء مثله.

المبحث الثاني

صيرورة ظل الشئ مثله سوي في الزوال سبب لأول وقت الجمعة
وأخره

أ- في الزوال سبب لأول وقت الجمعة :

اختلف الفقهاء في في الزوال هل يعد الزوال لأول وقت الجمعة أم لا
علي قولين :

القول الأول : في الزوال هو أول وقت الجمعة وهو قول الجمهور به
قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد اختارها الأجرى
وقول الزيدية^(١) واستدلوا: بما رواه أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان
يصلي الجمعة حين تميل الشمس^(٢) "ولأنها صلاة ظهرها مقصورة ,
فوجب أن لا يجوز فعلها إلا في وقت يجوز فيه فعل الإتمام , قياسا
علي صلاة السفر , ولأن آخر وقتها واحد , فكان أوله واحد , كصلاة
الحضر والسفر^(٣) .

القول الثاني : قبل الزوال هو أول وقت الجمعة وهو رواية عن مالك
ورواية عن أحمد , وهو المذهب عند الحنابلة , وحكي عن عبد الله بن

(١) تبيين الحقائق ٥٢٨/١ , البدائع ٢١٢/٢ , الفتاوى التاتارخانية ٤٦/٢ ,
المبسوط ٣٩/٢ , الذخيرة ٣٣١/٢ , القرطبي : الجامع لأحكام القرآن
١٠١/١٨ , مواهب الجليل ٥١٧/٢ , الحاوي ٤٢٨/٢ , المجموع ٣٧٩/٤ -
٣٨٠ الإصناف ٣٥٦/٢ , المحرر ٢٢٩/١ , مطالب أولي النهي ٧٦٢/١ ,
المغني ٧/٣ , السيل الجرار ٢٩٦/١ , البحر الزخار ١٤/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢١٠/١ رقم ٩٠٤ , سنن الترمذي ٣٧٣/١ رقم ٥٠٣ .

(٣) الحاوي ٤٢٨/٢ , الشرح الكبير ٣٥/٣ التاتارخانية ٤٦/٢ .

عباس رضي الله عنه وأبي بكر الصديق وعمرو ابن مسعود ومعاوية ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق وهو قول الشوكاني والإمامية^(١).

واستدلوا: بما رواه سلمة بن الأكوع أنه قال: "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل"^(٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدي إلا بعد الجمعة"^(٣) ، "ومعني نقيل" من

(١) اختلف هؤلاء الفقهاء في الوقت الذي تصح فيه صلاة الجمعة قبل الزوال علي ثلاثة أقوال : القول الأول : أول وقت صلاة الجمعة عند ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين ، وهو رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه وهو المذهب عند الحنابلة ، و به قال أبو يعلى وأصحابه ، لأن الجمعة عيد أسبوعي ، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "ما كان عيد إلا في أو النهار" فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقت العيد. القول الثاني : أول وقت صلاة الجمعة في الساعة الخامسة أو السادسة وهو قول الخرقى . القول الثالث : أول وقت صلاة الجمعة الزوال ولكن تصح الخطبة قبله وهو قول مالك والإمامية ، ، لأن الخطبة نوع ذكر ، أمرنا بالمسارعة إليه يوم الجمعة ، قال تعالى "فاسعوا إلي ذكر الله .." سورة الجمعة من الآية ٩ ، ولم يوقت ، وهذا مردود كله بفعله صلى الله عليه وسلم ولأن الخطبة ذكر مفروض ، فلم يجز قبل الزوال ، كالأذان والصلاة. مواهب الجليل ٥٣٨/٢ ، المقدسي ، الشرح الكبير ٣٣/٣ ، البحر الزخار ١٤/٣٣ ، وفي هذا ، المحرر ٢٢٩/١ ، مطالب أولي النهي ٧٦٢/١ ، الإنصاف ٣٥٥/٢ ، المغني ٧/٣ ، الشرح الكبير ٣٥/٣ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٠١/١٨ ، السيل الجرار ٢٩٧/١ ، نيل الأوطار ١٣٣/٤ ، سبيل السلام ٤٥٦/٢ - ٤٥٧ ، الطوسي : المبسوط ١٥١/١ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين ، صحيح البخاري ٢١٨/١ رقم ٩٣٩ ، مسلم ١٤/١ رقم ٨٦٠/٣٢ .

(٣) متفق عليه ، صحيح البخاري ٢٠٦/٣ رقم ٤١٦٨ ، مسلم ٤١٣/١ رقم ٨٥٩/٣٠ .

القبيلة ، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم،
و"تتغدي" من الغداء وهو طعام يؤكل أول النهار ، فظاهر الحديث أن
تكون الصلاة قبل الزوال ، وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال :
شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار،
ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلي أن أقول : قد انتصف
النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلي أن أقول
زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره (١) "فكان ذلك
إجماعاً (٢) .

ويرد علي هذا : أن حديث سلمة رضي الله عنه لا حجة فيه ، لأن الشمس تزول
في الصيف بالحجاز وليس للشمس في الحيطان ظل ، وإن كان فهو
شئ يسير (٣) علاوة علي هذا أن هذا الحديث وما روي عن ابن عمر
وابن عباس محمول علي التكبير بصلاة الجمعة (٤) وقال النووي في
حديث ابن عمر - معناه : أنهم كانوا يؤخرون القبيلة والغداء في هذا
اليوم إلي ما بعد صلاة الجمعة ، لأنهم تربوا علي التكبير إليها ، فلو
اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوت التكبير إليها " وأما
الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان ، فضعيف باتفاقهم، لأن ابن سيدان
ضعيف ، ولو صح لكان متأولاً .

(١) في سننه عبد الله بن سيدان ، قال عنه النووي : ضعيف . المجموع
٣٨١/٤ سنن الدارقطني ١٤/٢ رقم ١٦٠٧ ، الزيلعي: نصب الرأية
٢٠٣/٢ .

(٢) مطالب أولي النهي ٧٦٢/١ .

(٣) الحاوي ٤٢٨/٢ ، نيل الأوطار ١٣٢/٤ ، تبيين الحقائق ٥٢٨/١ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٠١/١٨ ، تبيين الحقائق ٥٢٨/١ .

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن لقول: إن في الزوال هو أول وقت الجمعة , فإن صلاها قبل الزوال أو خطب لها أو أذن لم يجزه , وأعاد ذلك بعد الزوال^(١).

ب- صيرورة ظل الشئ مثله سوي في الزوال سبب لأخر وقت الجمعة :

اختلف الفقهاء في آخر وقت الجمعة علي قولين:

القول الأول: أول وقت العصر هو آخر وقت الجمعة , وهو قول الحنفية وابن الماجشون من المالكية وقول الشافعية والحنابلة والإمامية و به قال الناصر من الزيدية والبصرية من المعتزلة^(٢).

واستدلوا : بأن أول وقت الجمعة هو أول وقت الظهر , روي أن النبي ﷺ لما بعث مصعب بن عمير إلي المدينة قال له : "إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة"^(٣) . وعن أنس رضي الله عنه قال "كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس"^(٤) فيكون آخر وقت الجمعة هو أول

(١) الحاوي ٤٢٨/٢ .

(٢) البدائع ٢١٢/٢ , الفتاوى التاتارخانية ٤٦/٢ , النخيرة ٣٣١/٢-٣٣٢ , التاج والإكليل ٥١٩/١ , الحاوي ٤٢٨/٢ , المجموع ٣٨٠/٤ , ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير ٣٣/٣ , الطوسي : المبسوط ١٤٧/١ , البحر الزخار ١٤/٣ .

(٣) قال الزيلعي : غريب , نصب الراية ٢٠٣/٢ .

(٤) صحيح البخاري ١/٢١٠ رقم ٩٠٤ , سنن الترمذي ١/٣٧٣ رقم ٥٠٣ .

وقت العصر , كالظهر ولأن الجمعة أقيمت مقام الظهر , فيكون وقتها كوقته ولأنهما صلاتا وقت , فكان وقتها واحدا , كصلاة الحضر والسفر^(١) .

القول الثاني : غروب الشمس هو آخر وقت الجمعة وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو الأصح وبه قال الإمام يحيى من الزيدية^(٢) .

واستدلوا : بأن وقت الظهر هو وقت الجمعة ووقت الظهر مشترك مع وقت العصر , وأخر وقت العصر غروب الشمس , فيكون آخر وقت الجمعة غروب الشمس كالظهر^(٣)

ويرد علي هذا : قال الكاساني^(٤) : هو فاسد , لأنها - الجمعة , أقيمت مقام الظهر بالنص , فيصير وقت الظهر وقتا للجمعة , وما أقيمت مقام غير الظهر من الصلوات , فلم تكن مشروعة في غير وقته , ولأن غروب الشمس وقت اضطراري للظهر , والجمعة لا اضطراري لها إذا لم يؤثر^(٥) .

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قاله به الجمهور أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول : إن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر , وهو أن يصير ظل الشمس , مثله سوي في الزوال .

(١) البدائع ٢/٢١٢ , الشرح الكبير ٣/٣٥ .

(٢) الذخيرة ٢/٣٣١-٣٣٢ , التاج والإكليل ١/٥١٩ , البحر الزخار ٣/١٤ .

(٣) الذخيرة ٢/٢٠-٢١ .

(٤) البدائع ٢/٢١٢ .

(٥) البحر الزخار ٣/١٤ .

المبحث الثالث

صيرورة ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال

وغروب الشمس سبب لأول وقت العصر وآخره

(أ) صيرورة ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال سبب لأول وقت العصر.

اختلف الفقهاء فيما إذا زالت الشمس بحيث صار ظل الشيء مثله ، هل يعد هذا آخر وقت العصر أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: إذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال كان أول وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد وزفر والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

واستدلوا : بحديث ابن و عباس ؓ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " أمني جبريل عند البيت مرتين .. " وفيه " .. وصلى بي العصر حين كان ظله مثله .. "^(٢) ، ولأن الاعتبار بالمثل هو من الزيادة التي تزول عنها الشمس ، وما قبله لا حكم له^(٣).

(١) البدائع ١/٥٦٧- التجريد ١/٣٨٧، المبسوط ١/٢٩٠، النوادر والزيادات ١/١٥٤ ، الذخيرة ٢/١٤ ، رسالة ابن أبي زيد ص ١٠٨ ، نهاية المطالب ٢/١٢٣ ، بحر المذهب ٢/١٥ ، المغني ١/٥٠٣-٥٠٤ .

(٢) قال الترمذي : حديث حسن غريب . السنن ١/١١٩ - ١٢٠ رقم ١٤٩ ، مسند الإمام أحمد ١/٤٣٣ رقم ٣٠٨٠ .

(٣) مواهب الجليل ٢/١٣ .

القول الثاني : إذا صار ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال كان أول وقت العصر ، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة^(١).

واستدل : بقول الله تعالى " وأقم الصلاة طرفي النهار .. " ^(٢) فلو كان وقتها بمصير ظل الشيء مثله كان وسط النهار ، فثبت أن وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ، ولأن النبي ﷺ صلى به جبريل في المرة الثانية العصر حين كان ظل كل شيء مثليه " ولأن الاعتبار بالمتلين هو من الزيادة التي تزول عنها الشمس ، وما قبله لا حكم له^(٣).

ويرد على هذا: بأن آية سورة هود لا حجة فيها ، لأن الطرف ما تراخى عن الوسط ، وهذا موجود أيضا إذا قلنا أول صلاة العصر بمصير ظل كل شيء مثله^(٤) ، وحديث إمارة جبريل لا حجة فيه أيضا ، لأنه حين صلى برسول الله ﷺ العصر في المرة الأولى حين صار ظل كل شيء مثله أراد بيان أول الوقت بابتداء فعل الصلاة ، وفي المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه أراد بيان آخر الوقت بالفراغ من فعل الصلاة^(٥) ، وقد بين هذا قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: " وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر^(٦) وفي حديث

(١) المبسوط ١/٢٩٠ ، البدائع ١/٥٦٧ .

(٢) سورة هود من الآية رقم ١١٤ .

(٣) مواهب الجليل ٢/١٣ .

(٤) بحر المذهب ٢/١٦ ، المغني ١/٥٠٤ .

(٥) المغني ١/٥٠٤ .

(٦) صحيح مسلم ١/٢٩٦ رقم ٦١٢/١٧٢ ، سنن أبي داود ١/١٠٩ رقم ٣٩٦

، مسند أحمد ٢/٢٨٢ رقم ٦٩٨١ .

رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : " إن للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر^(١) .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا : يمكن القول : إنه صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال فهو أول وقت العصر .

(أ) غروب الشمس سبب لآخر وقت العصر :

اختلف الفقهاء في غروب الشمس ، هل تعد سبباً لآخر وقت العصر أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : غروب الشمس هو وقت المغرب به قال الحنفية والمالكية^(٢) :

واستدلوا: بقوله تعالى: " وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب^(٣) ". فقبل الغروب هو آخر وقت العصر ، وقوله ﷺ: " من

(١) قال الترمذي : " سمعت محمد يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل أخطأ فيه محمد بن فضيل ". السنن ١/١٢١ رقم ١٥١ ، مسند أحمد ٣١١/٢ رقم ٧١٩٠ .

(٢) التجريد ١/٣٨٧ ، المبسوط ١/٢٩١ ، البدائع ١/٥٦٧ ، الذخيرة ٢/١٤ ، نهاية المطلب ٢/١٢٣ ، بحر المذهب ٢/١٦ ، الحاوي ٢/١٨ .

(٣) سورة ق من الآية رقم ٣٩ .

أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك^(١) " أي أدرك العصر ، فدل على أن الغروب آخره ، ولأنها صلاة تقصر في السفر ، فلم يكن بينها وبين ما يليها فاصلة وقت ، كالظهر ، ولأن ما بعد المتئين وقت لمن بلغ أو أسلم فوجب أن يكون وقتا لغيرهم ، كسائر مواقيت الصلوات^(٢) .

القول الثاني : اصرار الشمس هو آخر وقت العصر به قال الحسن بن زياد وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية عنه ، وأحمد في رواية جماعة منهم الأثرم عنه وهو الأصح عند الحنابلة وهو قول الثوري وحكي عن سفيان الثوري والأوزاعي^(٣) .

واستدلوا : بما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : " ... ووقت العصر ما لم تصفر الشمس^(٤) " وأجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها^(٥) .

القول الثالث : إذا صار ظل كل شيء مثليه هو آخر وقت العصر به قال مالك في رواية عنه ، وقول عند الشافعية اختاره أبو سعيد

(١) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ١٤٢/١ ، رقم ٥٧٩ ، عن أبي هريرة - ؓ - ، صحيح مسلم ٢٤٩/١ رقم ١٦٣ / ٦٠٨ .

(٢) القدوري : التجريد ٣٨٨/١ .

(٣) المبسوط ٢٩١/١ ، رسالة أبي زيد ص ١١٠ ، التجريد ٣٨٨/١ ، بحر المذهب ١٦/٢ ، الحاوي ١٨/٢ ، المغني ٥٠٥/١ .

(٤) صحيح مسلم ٢٩٦/١ رقم ٦١٢/١٧٢ ، سنن النسائي ٤٦٨/١ رقم ٢/١٥٠٠ .

(٥) المغني ٥٠٦/١ .

الإصطخري ورواية عن أحمد^(١).

واستدلوا: بإمامة جبريل عليه السلام وفيه أنه ﷺ قال: "وصلى بي العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه" وقال: "الوقت ما بين هذين الوقتين"^(٢) ، ولأنها صلاة عرف وقتها بالظل ، كالظهر ، ولأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها ، فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح^(٣) .

المناقشة :

رد أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث : بأن ما استدل به الحنفية ومن معهم على أن آخر وقت العصر : غروب الشمس ، يحمل علي وقت الجواز ، وما استدل به أبو سعيد الإصطخري ومن معه أصحاب القول الثالث على أن آخر وقت العصر هو أن يصير ظل كل شيء مثليه يحمل على وقت الاختيار ، علاوة على هذا أن العمل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أولى ، قال الروياني ردا لما استدلوا به : " هذا غلط ، لما رواه عبد الله بن عمرو "

الراجح : مما سبق اتضح لنا الرأي الراجح هو ما قال به أصحاب القول الثاني ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

(١) المعونة ٧٩/١ ، بحر المذهب ١٦/٢ ، الحاوي ١٨/٢ ، المغني ٥٠٥/١ .

(٢) قال الترمذي : حسن غريب . السنن ١١٩/١ رقم ١٤٩ ، مسند أحمد

٣٣/١ رقم ٣٠٨٠ .

(٣) الحاوي ١٨/٢ ، المعونة ٧٩/١ .

وعلى هذا يمكن القول : بأن اصفرار الشمس هو آخر وقت العصر .

المبحث الرابع

غروب الشمس وغياب الشفق سبب لأول وقت المغرب وآخره.

علامة غروب الشمس :

اختلف الفقهاء في العلامة التي يعرف بها الغروب علي ثلاثة أقوال:

القول الأول : يعرف غروب الشمس بالإظلام وهو قول أبي حنيفة وابن فرحون من المالكية والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسي والإمام يحيي وإليه ذهب زيد بن علي (١)

واستدلوا : بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقبل الليل من ههنا أدبر النهار من ههنا فقد أظلم الصائم (٢) , ولأنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب , ويشاهد هجوم الظلمة , فيقوم مقامه حتى يتيقن الغروب بذلك (٣) .

القول الثاني : يعرف غروب الشمس بسقوط قرص الشمس بكامله وهو قول المالكية والأصحاب عند الشافعية وابن مفلح من الحنابلة وقول الشعبي و به أخذ من الحنفية السرخسي .

(١) المبسوط ١/٢٩٣ , مواهب الجليل ٢/٢٤ , نهاية المطلب ٢/١٢٧ , البحر الزخار ٢/١٥٥ , نيل الأوطار ٢/٤٦ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين , صحيح البخاري ٤/٩٤٤ رقم ١٩٥٤ , مسلم ١/٣٨١ رقم ١١٠٠ .

(٣) القاضي عياض : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٣٥ .

واستدلوا : بأنه المتعارف عليه عند أهل الميقات الشرعي , ولأنه لا يمكن التحقق من إقبال ظلمة الليل من المشرق إلا بهذا (١).

القول الثالث : يعرف غروب الشمس بطلوع كوكب يسمى الشاهد وبه قال من الزيدية القاسمية والإمام يحيى (٢).

واستدلوا بما رواه أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي بنا العصر , فقال "إن هذه الصلاة فرضت علي من كان قبلكم فضيعوها , فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين , ولا صلاة بعدها حتي يطلع الشاهد (٣) , ولأن الشمس قد تحتجب وإن لم تكن غابت علي الحقيقة , قال تعالي " فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا (٤) فلما قرن الله تعالي " جنتان الليل " - أي ستره عليه - برؤية الكواكب علم أنها أمانة له (٥) .

المنافشة:

١- رد القاسمة من الزيدية وغير هم ما استدل به الجمهور أصحاب القول الأول : بأن حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى , مطلق , وحديث "حتي يطلع الشاهد مقيد , فيحمل المطلق علي المقيد (٦).

(١) الميقات الشرعي : يحصل بعد الفلكي بنصف درجة . مواهب الجليل ١١/٢ , ٢٤ , وفي هذا . المجموع ٣٣/٣ , الحاوي ١٩/٢ , ابن مفلح : المبدع ٣٠٢/١ , نيل الأوطار ٤٥/٢ .

(٢) البحر الزخار ١٥٤/٢ , نيل الأوطار ٤٥/٢ , شرح التجريد ٢٩٢/١ .

(٣) صحيح مسلم ٣٩٩/١ رقم ٨٣٠/٢٩٢ , الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٥٣/١ .

(٤) سورة الأنعام من الآية ٧٦ .

(٥) الهاروني : شرح التجريد ٢٩٢/١ .

(٦) البحر الزخار ١٥٤/٢ .

وأجاب علي هذا الشوكاني^(١) فقال "ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد، وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس ، علي أنه قد قيل : إن قوله و"الشاهد" : النجم - مدرج أي أدرجه الراوي تفسير لها ، وإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد "بالشاهد" ظلمة الليل ، ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عن أحمد والطبراني مرفوعا ، بلفظ " لا تزال أمتي علي الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم^(٢) " وعلي هذا فإنه يمكن القول : إن حديث "الشاهد" خارج عن محل النزاع هنا ويصلح أن يكون أن يكون حجة للجمهور لا عليهم .

٢- ويرد علي ما استدل به المالكية ومن معهم ، بأن ما استدلتتم به محض اجتهاد، ولا يجوز الاجتهاد مع النص وهو حديث ابن عمر ، علاوة علي هذا أن قول المالكية في فحواه يتفق وقول الجمهور، قال الحطاب^(٣) : المراد بالغروب : غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يري منه شئ لا من سهل ولا من جبل ، وقال سند : الغروب أن تغرب آخر دور الشمس في العين الحمئة ، ويقبل سواد الليل من المشرق "وهذا يشير إلي -أن الغروب الشرعي هو غروب الشمس ، والغروب عند أهل الميقات غروب مركز الشمس ، ولا بد من تمكين بعد ذلك حتي يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل ، والغروب الشرعي يحصل بعد الميقاتي أو الفلكي بنحو نصف درجة وذلك قدر قراءة "قل هو الله أحد " ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسمة في كل مرة .

(١) نيل الأوطار ٤٦/٢ .

(٢) مسند أحمد ٥٤٨/٣ رقم ١٥٧٢٣ ، عن السائب بن يزيد بلفظ ، " طلوع النجوم".

(٣) مواهب الجليل ١١،٢٤/٢ بتصرفي .

قال الإمام النووي^(١): "قال العلماء " كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما , وإنما جمع بينها , لأنه قد يكون في واد ونحوه , بحيث لا يشاهد غروب الشمس , فيعتمد إقبال الظلام , وإدبار الليل " .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور , أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم , وسلامتها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول : إن غروب الشمس يتأتى بإقبال الظلام .

أ- غروب الشمس سبب لأول وقت المغرب .

اتفق الفقهاء علي أن غروب الشمس هو أول وقت المغرب , قال ابن قدامة : أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس , فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا^(٢) , لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أول

(١) شرح مسلم ١٦٤/٧ .

(٢) شذ عن هذا الشيعة فقالوا: لا يدخل وقتها حتي يشتبك النجوم , وقد يستدل لهم بحديث يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلي المغرب عند اشتباك النجوم " رواه الطبراني , والشيعة , كما يقول النووي " لا يعتد بخلافهم " وأما الحديث المحتج لهم به , فباطل لا يعرف ولا يصح , ولو نقل لكان محمولا علي أنه صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك مرة لبيان الجواز , المجموع ٣٨/٢ , والحديث رواه الطبراني في الأوسط ٤٨/١ , رقم ١٧٧ , عن ابن عباس , وأوردوه الهيثمي في مجتمع الزوائد ٣١١/١ عن الحارث بن وهب وقال فيه مندل بن علي وفيه ضعف وفي هذا . بدائع الصنائع ٥٦٨/١ , المبسوط ٢٩٢/١ , المعونة ٧٩/١ , الذخيرة ١٥/٢ , ابن أبي زيد : الرسالة ص ١١١ , بحر المذهب ١٦/٢ نهاية المطلب ١٢٧/٢ , الحاوي ١٩/٢ , المغني ٥١٢/١ , ونيل الأوطار ٤٥/٢ , البحر الزخار ١٤٥/٢ , شرح التجريد ٢٩١/١ .

وقت المغرب حين تغرب الشمس^(١) , وروي سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ كان يصلي ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها^(٢) ولأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في اليومين جميعا حين أفطر الصائم^(٣).

ب - غياب الشفق سبب لآخر وقت المغرب

اختلف الفقهاء في غياب الشفق , هو آخر وقت المغرب أم لا؟

علي قولين :

القول الأول : غياب الشفق هو آخر وقت المغرب به قال الحنفية ومالك في موطنه وابن مسلمة واختاره الباجي وابن الجهم وحكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم وهو أصح القولين عند الروياني وقول الزيدية^(٤).

واستدلوا : بما رواه أبو بكر ابن أبي موسى عن أبيه أن النبي ﷺ "آخر المغرب في اليوم الثاني حتي كان عند سقوط الشفق"^(٥) , وروي

(١) صحيح مسلم ٢٩٧/١ , رقم ٦١٢/١٧٤ , عن عبد الله بن عمرو , سنن الترمذي ١٢١/١ , رقم ١٥١ واللفظ له.

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي , صحيح البخاري ١٣٨/١ , رقم ٥٦١ , عن سلمة , مسلم ٣٠٦/١ , رقم ٦٣٦/٢١٦ واللفظ له , سنن أبي داود ١٦٧/١ في الصلاة باب وقت المغرب رقم ٤١٧ , سنن ابن ماجه ٢٢٥/١ رقم ٦٨٨ .

(٣) المعونة ٧٩/١ .

(٤) المبسوط ٢٩٢/١ , والتجديد ٣٨٩/١ , البدائع ٥٦٨/١ , فتاوى البرزلي ٢٦٧/١ , مواهب الجليل ٢٧/٢ . ١٩- /٢٠ , نهاية المطلب ١٢٧/٢ , بحر المذهب ١٧/٢ , المجموع ٣٣/٢ , المغني ٥١٣/١ , البحر الزخار ١٥٥/٢ , شرح التجريد ٢٩٤/١ .

(٥) صحيح مسلم ٢٩٨/١ رقم ٦١٤/١٧٩ .

عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صليت المغرب فإنه وقت إلي أن يسقط الشفق^(١) ولأن وقت المغرب من غروب الشمس إلي الشفق غسق كله^(٢) ولأنها إحدى الصلوات , فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات , ولأنها إحدى صلاتي جمع ' فكان وقتها متصلا بوقت الصلاة التي تجمع إليها كالظهر والعصر , ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها , فكان المغيب وقتا لآخرها , ولأن صلاة المغرب تجب علي الصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت , والكافر إذا أسلم قبل غيبوبة الشفق , فلولا أنها وقتها ما وجب عليهم فرضا اعتبارا لأول وقتها^(٣).

القول الثاني : مضي وقت من غروب الشمس بمقدار ما يتطهر فيه الإنسان العادي ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات هو آخر وقت المغرب وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه وهو المشهور عند المالكية و به قال أشهب وهو أحد قول الشافعي في المشهور عنه والأوزاعي^(٤).

(١) صحيح مسلم ٢٩٦/١ رقم ٦١٢/١٧١.

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣١١/١٠.

(٣) الذخيرة ١٦/٢ , المغني ٥١٣/١.

(٤) قال النووي إذا قلنا ليس للمغرب إلا وقت واحد فهو إذا غربت الشمس ومضي قدر طهارة وستر العورة , وأذان وإقامة , وخمس ركعات , هذا هو الصحيح وبه قطع الخرسانيون , وقيل : يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط , وبهذا قطع الشيرازي وآخرون من العراقيين , وادعي الروياني أنه ظاهر المذهب , وليس كما ادعي , وحكي القاضي أبو الطيب في تعليقه وجها انه لا يتقدر بالصلاة , بل بالعرف , فمتي أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت , وهذا أقوى ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة

واستدلوا : بما رواه جابر بن عبد الله في إمامة جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ وأنه صلى به المغرب في اليومين لوقت واحد^(١). وذلك لغروب الشمس , ولأن الأمة مجمعة علي إقامة صلاة المغرب في سائر الأعصار والأمصار عند غروب الشمس , ولو كان وقتها ممتدا لفعلت فيها ما تفعله في الظهر وغيرها من التقديم والتأخير , ولأنها صلاة فرض لا تقصر , فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها , كالصبح , ولأنها صلاة فرض , فوجب أن يكون وقتها في الشفع في الوتر , كسائر الصلوات , لما كانت شفعا في العدد كانت شفعا في الوقت , ولما كانت وترا في العدد كانت وترا في الوقت^(٢).

ويرد علي هذا : إن قلنا إن حديث إمامة جبريل عليه السلام متعارض مع حديث ابن أبي موسى وأبي هريرة , فحديث جبريل وإمامته لرسول الله ﷺ كان بمكة قبل الهجرة وحديث ابن أبي موسى وأبي هريرة كان بالمدينة بعد الهجرة فهو ناسخ لإمامة جبريل , إذ المتأخر ينسخ المتقدم , وإن كان القول بالنسخ هنا ليس بالبين وإن كان التاريخ معلوما , فإن الجمع ممكن , قال القرطبي "قال: علماؤنا : يحمل أحاديث جبريل

.... فإذا مضي هذا القدر فقد انقضى الوقت " المجموع ٣٥/٢-٣٦ وفي هذا , الذخيرة ١٥/٢ , القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣١٠/١٠ , المعونة ٣١٠/١٠ , المواهب ٢٧/٢ , ٢٨ , المجموع ٣٨/٢ , الحاوي ٢٠/٢ , بحر المذهب ١٧/٢ , نهاية المطلب ١٧٢/٢ , ١٣٢ , المجموع ٣٣/٢ .

(١) قال الترمذي : حسن صحيح غريب , السنن ١٢٠/١ رقم ١٥٠ , سنن النسائي ٤٧١/١ , رقم ٣/١٥٠٨ , سنن أبي داود رقم ١٠٨/١ .
(٢) الذخيرة ١٥/٢-١٦ , نهاية المطلب ١٢٧/٢-١٢٨ , المغني ٥١٣/١ , المعونة ٧٩/١ .

علي الأفضلية في وقت المغرب , ولذلك اتفقت الأمة فيها علي تعجيلها والمبادرة إليها حين غروب الشمس , قال ابن خويز مناد : ولا نعلم أحد من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس , وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز , فيرتفع التعارض , ويصح الجمع , وهو أولي من الترجيح باتفاق الأصوليين , لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما^(١) .

وقال الكاساني : " وإنما لم يؤخره جبريل عن أول الغروب لأن التأخير عن أول الغروب مكروه إلا لعذر , وأنه جاء ليعلمه المباح من الأوقات ألا تري أنه لم يؤخر العصر إلي الغروب مع بقاء الوقت إليه وكذا لم يؤخر العشاء إلي ما بعد ثلث الليل وإن كان بعده وقت العشاء بالإجماع^(٢) .

وأما إقامة الأمة لهذه الصلاة عند الغروب فالسبب , فيه - كما قال الجويني^(٣) : أن الحملة وأصحاب المكاسب يأوون ليلا عند الغروب إلي منازلهم , ووقت الغروب غير بعيد من وقت غيبوبة الشفق , فلو لم يبتدروا هذه الصلاة , لغلّب فواتها علي طوائف " والقول : بأنها صلاة فرض لا تقصر ... كالصبح " لا حجة فيه , لأن الصبح لا تجمع إلي ما يليها , فلذلك انفصل وقتاهما , والمغرب بخلافه , ولأنه - كما قال القدوري - الفجر وسائر المواقيت دلالة لنا , لأن وقتها يضيق بمقدار فعلها فأما قولهم " إنها وتر ف العدد فكذا في الوقت " فليس بشئ , لأن

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣١١/١٠ , وفي هذا , المعني ٥١٣/١ - ٥١٤ .

(٢) البدائع ٥٦٨/١ , وفي هذا , التجريد ٣٩٠/١ .

(٣) نهاية المطلب ١٢٨/٢ .

الأوقات لم توضع علي أعداد الصلوات ولو كان كذلك لا تسع الظهر ,
لزيادة عدده , ولصار لها أربعة أوقات .

وقد خالف الشافعي ومن معه - أصحاب القول الثاني - في هذه
المسألة موافقت الصلاة كلها فجعل الوقت مقدرًا بالفعل , ثم بقيّ الوقت
ببقاء المصلي في الصلاة , فيؤدي إلي فوات الوقت في حق واحد بقائه
في حق آخر (١). ومن ثم قال النووي (٢) ذهب المحققون من أصحابنا
إلي ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يرغب الشفق وأنه يجوز ابتداءها
في كل وقت من ذلك , ولا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو
الصحيح الذي لا يجوز غيره"

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب
القول الأول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول: أن غياب الشفق هو آخر وقت المغرب .

(١) التجريد ١/٣٩٢-٣٩٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٥/٢٦٠ .

المبحث الخامس

غياب الشفق وطلوع الفجر الصادق سبب لأول وقت العشاء وآخره

أ- غياب الشفق سبب لأول وقت العشاء :

اتفق الفقهاء علي أن غياب الشفق هو أول وقت العشاء (١) إلا أنهم اختلفوا في نوع من هذا الشفق علي قولين :

القول الأول : غياب الشفق الأحمر الذي قبل الأبيض هو أول وقت العشاء وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد، والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول زيد بن علي والناصر والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب من الزيدية وهو قول عمر وابنه عبد الله وعلي وابن مسعود وإحدى الروايتين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والزهري ومكحول وطاوس وأبي ثور والثوري وإسحاق وعبد الرحمن بن أبي ليلى (٢).

واستدلوا : بما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : "أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول الله (صلي

(١) المبسوط ٢٩١/١، التجريد ٣٩٤/١، البدائع ٥٦٩/١، الموطأ ١٢/١، الذخيرة ١٦/٢، الحاوي ٢٣/٢، بحر المذهب ١٩/٢، ٢٠، المغني ٥١٤/١، البحر الزخار ١٥٦/٢، شرح التجريد ٢٩٤/١، المحلي ١٦٤/٣.

(٢) التجريد ٣٩٤/١، المبسوط ٢٩١/١، البدائع ٥٦٩/١، الذخيرة ١٦/٢، ١٧، الرسالة الفقهية ص ١١، الموطأ ١٢/١، نهاية المطلب ٢٧/٢، الحاوي ٢٣/٢، بحر المذهب ١٩/٢، ٢٠، المغني ٥١٤/١، شرح التجريد ٢٩٤/١، البحر الزخار ١٥٦/٢، المحلي ١٦٤/٣.

الله عليه) وسلم يصلحها لسقوط القمر لثلاثة^(١). أي في ليلة الثالثة من الشهر ، والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيوبة الشفق الأحمر ، وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة^(٢) والمراد : صلاة العشاء ولأن الطوالع ثلاثة ، والغوارب ثلاثة ، ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط من الطوالع وهو الفجر الثاني فكذا في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة ، فيذهابها يدخل وقت العشاء^(٣).

القول الثاني : غياب الشفق الأبيض الذي بعد الأحمر هو أول وقت العشاء وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية والأوزاعي ، والمزني والباقر و به قال أبو بكر الصديق وعائشة واحدي الروائين عن ابن عباس وروي عن أبي هريرة ومعاذ وعمر بن عبد العزيز ﷺ وابن المنذر^(٤).

واستدلوا : بقوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلي غسق الليل^(٥)، جعل الله تعالى الغسق ، وهو اجتماع الظلمة غاية لآخر وقت

(١) في سننه أبو عوانه ، قال الترمذي في حديثه : أصح عندنا "سنن الترمذي

١٣٠/١ رقم ١٦٥ ، ١٦٦ ، سنن أبي داود ١/١١٤ ، رقم ٤١٩ ، سنن

الدارقطني ٢٧٧/١ رقم ١٠٤٦ .

(٢) قال الشوكاني : قال الدارقطني في الغرائب : غريب كل روايته ثقات" نيل

الأوطار ٢/٥٤ ، سنن البيهقي ١/٥٤٨ رقم ١٧٤٤ ، الموطأ ١/١٢ ، سنن

الدارقطني ٢٧٦/١ رقم ١٠٤٤ .

(٣) المبسوط ١/٢٩٣ .

(٤) المبسوط ١/٢٩٣ ، البدائع ١/٥٦٩ ، التجريد ١/٣٩٤ ، المغني ١/٥١٤ ، البحر

الزخار ٢/١٥٦ .

(٥) سورة الإسراء من الآية رقم ٧٨ .

المغرب وأول وقت العشاء , ولا غسق ما بقي البياض, وعن ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء حين يسود الأفق^(١). ولأن الحمرة أثر الشمس , والبياض أثر النهار , فما لم يذهب كل ذلك لا يصير إلي الليل مطلقا , وصلاة العشاء , صلاة الليل , ولأنها عبادة متعلقة بأحد النيرين فيتعلق بالثاني منهما , كصلاة الصبح مع الفجرين , ولأن الشفق من الشفقة وهي رقة القلب , فكلما كان أرق كان أولي بالاسم , والبياض أرق من الحمرة , ولأنه سبب لصلاة ضرورية من الدين وسبب الضروري لا يثبت إلا بيقين , ولأن هناك صلاتين يؤديان في أثر الشمس وهو المغرب في الفجر , وصلاتين يؤديان في وضح النهار وهما الظهر والعصر , فيجب أن يؤدي صلاتان في غسق الليل بحيث لم يبق أثر الشمس وهما العشاء والوتر , وبعد غيبوبة البياض لا يبق أثر للشمس^(٢).

ويرد علي هذا: إن آية سورة الإسراء لا حجة فيها, لأن للغسق تأويلين, أحدهما: إقبال الليل ودنوه , فيسقط الدليل بهذا التأويل, والثاني: إنه اجتماع الليل وظلمته فعلي هذا قد يظلم الليل إذا غاب الشفق الأحمر, أو يحمل علي وقتها الثاني , وهذا هو الجواب أيضا في حديث اسوداد الأفق الذي رواه أبو مسعود رضي الله عنه^(٣). وقال ابن قدامة^(٤) " ولا حجة لهم فيه , فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا وهو الأفضل والأولي , ولهذا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال : "اجعل بين

(١) في سنده : بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري , ذكره ابن حبان في ثقات التابعين, سنن أبي داود ١/١٠٨, رقم ٣٩٤, الثقات ٤/٧٠.
 (٢) البدائع ١/٥٧٠, المبسوط ١/٢٩٣, الذخيرة ٢/١٧.
 (٣) الحاوي ٢/٢٤-٢٥.
 (٤) المغني ١/٥١٥-٥١٦.

أذانتك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والمتوضىء من وضوءه ،
والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته (١) .

الراجح :مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور ، لقوة
أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول : إن غياب الشفق الأحمر هو أول وقت
العشاء .

ب- طلوع الفجر الصادق سبب لآخر وقت العشاء:

اختلف الفقهاء فيما إذا لم يطلع الفجر الصادق ، هل يعد هذا آخر
وقت العشاء أم لا ؟ علي ثلاثة أقوال :

القول الأول :طلوع الفجر الصادق هو آخر وقت العشاء وهو قول
الحنفية وقول عند المالكية والصحيح عند الشافعية (٢) .

واستدلوا : بما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: " ليس في النوم تفريط
، إنما التفريط علي من لم يصل الصلاة الأخرى(٣) ، والحديث واضح
الدلالة في بقاء وقت الصلاة الأولى وهي هنا العشاء إلي أن يدخل

(١) رواه أحمد والترمذي وقال الذهبي معقبا علي الحاكم "قال الدارقطني: عمرو
بن فائد ، متروك " المستدرک ١/٢٠٤ ، مسند أحمد ٥/١٧٢ رقم ٢١٣٤٣ ،
سنن الترمذي ١/١٥١ رقم ١٩٥ ، وقال: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه من
حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول".

(٢) بدائع الصنائع ١/٥٧٠ ، المبسوط ١/٢٩٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي
١٧٨/١ ، النووي : شرح صحيح مسلم ٥/٣١٥ ، نهاية المطلب ٢/١٣٤ .

(٣) صحيح مسلم ١/٣٣١ رقم ٦٨١/٣١١ ، صحيح ابن حبان ٤/٣١٧ رقم
١٤٦٠ .

وقت الأخرى وهي هنا الصبح بطلوع الفجر الثاني ، فكان طلوع الفجر الصادق هو آخر وقت العشاء ، لأن الوتر من توابع صلاة العشاء ويؤدي في وقتها ، وأفضل وقته السحر ، فدل علي أن السحر آخر وقت العشاء^(١).

القول الثاني: نصف الليل هو آخر وقت العشاء وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية وابن حبيب المالكية وهو قول الشافعي في القديم والإملاء اختارة الروياني وأبو اسحاق ويجب أن يقطع بتنزيل المذهب عليه كما قال الحويني وهو قول أبي ثور والثوري وابن المبارك وأحمد في رواية عنه^(٢).

واستدلوا : بما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال "إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلي نصف الليل^(٣) وروي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه كتب إلي أبي موسى الأشعري ؓ أن صل العشاء ما بينك وبين ثلثي الليل ، فإذا تأخرت فإلي النصف ولا تكن من الغافلين^(٤) .

القول الثالث: ثلث الليل ، هو آخر وقت العشاء وهو قول الشافعي في الجديد وهو المذهب عند الشافعية والمشهور عند المالكية وبه قال

(١) البدائع ٥٧١/١ .

(٢) المبسوط ٢٩٣/١ ، البدائع ٥٧٧/١ ، الذخيرة ١٨/٢ ، النوادر والزيادات ١٥٦/٢ ، نهاية المطلب ١٣٣/٢ ، بحر المذهب ٢١/٢ ، المغني ٥١٧/١ .

(٣) صحيح مسلم ٢٩٦/١ رقم ٦١٢/١٧١ .

(٤) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر ؓ ، موقوفاً ، وله شاهد من المرفوع ، مالك : الموطأ ٩/١ ، رقم ٨ ، السيوطي : تنوير الحوالك ٢٥/١ .

أشهب ، ونص عليه أحمد في رواية الجماعة عنه وبه قال القاسم والهادي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (١).

واستدلوا بما رواه أبو موسى رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرَّ العشاء حتي كان ثلث الليل الأول (٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلي ثلث الليل أو نصفه (٣) ، ولأن الثلث بجميع الروايات ، وتعارضت الأخبار في الزيادة ، فسقطت الزيادة (٤) .

ويرد علي هذا : أن ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث محمول علي وقت الاختيار ولا خلاف في هذا ، أما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلي طلوع الفجر الصادق ، وحديث أبي قتادة الذي استدل به أصحاب القول الأول مستمر علي عمومته في الصلوات المفروضات إلا الصبح ، فإنه لا يمتد إلي الظهر ، بل يخرج وقته بطلوع الشمس بالإجماع ، وفي هذا اجمع بين الدليلين والجمع بين الدليلين أولي من إعمال أحدهما وإهمال الآخر (٥) .

(١) رسالة أبي زيد ص ١١١ ، النوادر ١٥٧/٢ ، الذخيرة ١٨/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٨/١ ، المعونة ٨١/١ ، بحر المذهب ٢١/٢ ، نهاية المطلب ١٣٣/٢ ، المغني ٥١٦/١ ، نيل الأوطار ٥٦/٢ ، شرح التجريد ٢٩١/١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٩٨/١ رقم ٦١٤/١٧٨ .

(٣) قال الترمذي حسن صحيح ، السنن ١٣١/١ رقم ١٦٧ ، سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ ، رقم ٦٩١ .

(٤) المغني ٥١٧/١ ، بحر المذهب ٢١/٢ .

(٥) البدائع ٥١٧/١ ، النووي : شرح مسلم ٣١٥/٥ ، نيل الأوطار ٥٧/٢ .

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجع ما قال به الأصناف أصحاب القول لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول : إن طلوع الفجر الصادق هذا آخر وقت صلاة العشاء.

المبحث السادس

طلوع الفجر الصادق والشمس سبب لأول وقت الفجر وآخره

علامة الفجر :

الفجر : فجران : الأول الفجر الصادق وهو البياض المستطير - أي المنتشر في أفق السماء , لا يزال يزداد نوره حتي تطلع الشمس , ويسمي بالفجر الصادق , لأنه إذا بدا نوره وانتشر في الأفق لا يختفي بعد ذلك , وهذا الفجر يخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت الفجر .

والثاني: الفجر الكاذب , وهو البياض المستطيل يظهر في ناحية من السماء وهو المسمي عند العرب ب"ذنب السرحان " وهو الذئب أو الأسد ثم يختفي ويعقبه الظلام^(١) . وهذا الفجر - كما يقول القرافي :- "كثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته , ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة , وهو خاص ببعض الشتاء , وسبب ذلك أنه المجرة , فمتي كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر , فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام , ثم يطلع الفجر بعد ذلك , وأما في غير الشتاء فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه , فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي .

(١) رد المختار ١٢/٢ , البدائع ٥٥٨-٥٥٩ , تبيين الحقائق ٢١٣/١ , الطحاوي: شرح معاني الآثار ١٤٨/١ , حاشية الدسوقي ١٧٨-١٧٩ , رسالة ابن زيد القيرواني ص ١٠٨ , نهاية المطلب ١٣٤/٢ , بحر المذهب ٢٣/٢ , المغني ٥١٨/١ , الإتناف ٤٠٤/١ , البحر الزخار ١٥٨/٢ , المحلي ١٩٢/٣ , شرح النيل ٢٢/٢ .

والفجر الكاذب لا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت صلاة الفجر^(١).

أ- طلوع الفجر الصادق سبب لأول وقت الفجر :

اتفق الفقهاء علي أن أول وقت صلاة الفجر هو الفجر الصادق^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال "إن الصلاة أولاً و آخراً وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر^(٣) والمراد بالفجر هنا : الصادق الذي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه , قال : الفجر فجران : فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة , وفجر تحرم فيه الصلاة وتحل فيه الطعام^(٤)

ب- طلوع الشمس سبب لآخر وقت الفجر:

اختلف الفقهاء في طلوع الشمس هل يعد آخر وقت الفجر أم لا ؟
علي قولين:

(١) الذخيرة ١٩/٢ , مواهب الجليل ٣٣/٢-٣٤.

(٢) البدائع ٥٥٨/١ , تبين الحقائق ٢١٣/١ , الذخيرة ١٩/٢ , مواهب الجليل ٣٣/٢ , بحر المذهب ٢٣/٢ , نهاية المطلب ١٣٤/٢ , المغني ٥١٨/١ , الإصناف ٤٠٤/١ , البحر الزخار ١٥٨/٢ , المحلي ١٩٢/٣ , شرح النيل ٢٢/٢ .

(٣) قال الحكم : صحيح علي شرط مسلم , المستدرک ١٩٤/١ , سنن الترمذي ١٢١/١ , رقم ١٥١ .

(٤) قال الحاكم : صحيح علي شرط الشيخين في عدالة الرواة , ولم يخرجاه , المستدرک ١٩١/١ , سنن البيهقي ٥٥٥/١ , رقم ١٧٦٧ , وقال : "رواه أحمد مسند , ورواه غيره موقوفاً والموقوف أصح" , مسند أحمد ٣١١/٢ , رقم ٧١٩٠ .

القول الأول : طلوع الشمس هو آخر وقت الفجر به قال الحنفية ومالك في رواية ابن وهب عنه قال ابن العربي لا يصح غيره وقول الشافعية والزيدية والظاهرية والإباضية^(١) .

واستدلوا : بما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلي إن يطلع قرن الشمس الأول^(٢) .

القول الثاني : الإسفار بمعنى إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس هو آخر وقت الفجر به قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور عند الملكية و به قال ابن حبيب من المالكية , والإصطخري من الشافعية^(٣) .

واستدلوا : بما رواه عبد الله ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: "أمني جبريل عن البيت مرتين فلما كان من الغد صلي بي الفجر فأسفر^(٤) . والأسفار هنا هو الاسفار الثاني وهو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس , وذلك آخر وقتها الذي ليس بعده إلا ظهور قرص الشمس^(٥) .

(١) البدائع ١/٥٦٠، تبين الحقائق ١/٢١٣، ابن أبي زيد القيرواني : الرسالة الفقهية ص١٠٨، الذخيرة ٢/١٩، بحر المذهب ١/٢٤، الحاوي ٢/٣٠، المغني ١/٥١٨، الإتناف ١/٤٠٦، البحر الزخار ٢/١٥٨، المحلي ١٩١/٣، شرح كتاب النيل ٢/٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ١/٢٩٦ رقم ١٧١/٦١٢ .

(٣) النوادر والزيادات ١/١٥٣، ١٥٤، الذخيرة ٢/١٩، مواهب الجليل ٢/٣٤، بحر المذهب ٢/٢٤، البحر الزخار ٢/١٥٨-١٥٩ .

(٤) سنن أبي داود ١/١٠٧ رقم ٣٩٣ واللفظ له .

(٥) مواهب الجليل ٢/٣٥ .

ويرد علي هذا : أن الإسفار هنا كما قال ابن العربي : ما تتبين به الأشياء وتترأى به الوجوه, وهو يقع أولاً علي انصداع الفجر وبيانه, وعليه يحمل قوله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر^(١) أي صلوها عند استبانته الصبح الأول وظهوره لكم , فيكون المراد به الإسفار الأول , قال الترمذي^(٢) قال الشافعي وأحمد وإسحاق معني الإسفار يضح الفجر فلا يشك فيه , ولم يرو أن معني الإسفار: تأخير الصلاة"

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول : إن طلوع الشمس هو آخر وقت صلاة الفجر.

وإذا كان كما أثبتت الدراسة , فإي الزوال هو سبب لوجوب صلاتي الظهر والعصر, والغروب سبب لوجوب صلاة المغرب , وغياب الشفق سبب لوجوب صلاة الفجر فإن ظهور هذه الآيات في وقتها المعتاد موجب لما تعلق به من الأوقات فإذا ظهرت آية كونية في وقتها المعتاد ثم غابت ثم عادت ثانية كرامة لولي, وجب علي من لم يصل عند الظهر الأول أن يصلي الوقت الذي فاته وتكون صلاته أداء لا قضاء ولا ثم عليه في الأظهر^(٣) .

(١) قال الترمذي : حسن صحيح , السنن ١٢٤/١ رقم ١٥٤ عن رافع بن خديج
ﷺ واللفظ له , سنن أبي داود ١٥/١ رقم ٤٢٤ .

(٢) السنن ١٢٤/١ .

(٣) ابن نجيم النهر الفائق ١٥٩/١ , حاشية رد المختار ١٦/٢ , البجيرمي علي الخطيب ٢١٠/٢

ووجب علي من صلي في الظهر الأول أن يعيد الصلاة في الظهر الثاني، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت " كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتي غربت الشمس فقال رسول الله ﷺ صليت ؟ قال لا ، قال "اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس ، فقالت أسماء ، فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت^(١).

الفصل الثاني

أثر الآيات الكونية في مواقيت الصلاة

الأثر له أربعة معان: الأول: بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء ، والثاني : بمعنى العلامة ، الثالث : بمعنى الخبر ، والرابع : ما يترتب على الشيء ، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء^(٢) ، وهذا ما يتبناه في البحث.

(١) قال ابن نجيم : وكان ذلك بخبير ، والحديث صححه الطحاوي وعباس ، وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن ، وأخطأ من جعله موضوعا ، كابن الجوزي وغيره ، وقال الشوكاني: ، رواه الجوزقاني عن أسماء بنت عميس ، وقال : إنه مضطرب ، وقال ابن الجوزي: موضوع وفضيل بن مرزوق المذكور في إسناده قال عنه ابن حبان : يروي الموضوعات "النهر الفائق ١/١٥٩ ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوععة ص ٣٥٠ - ٣٥١ رقم ٥٣ ، الطبراني : المعجم الكبير ١٤٧/٢٤ ، ط ٢ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، السيوطي : اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوععة ١/٣٠٨ .
(٢) التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون ١/٨٨ ، الجرجاني : التعريفات ص ٣٠ ط عالم الكتب.

فالمراد من الأثر هنا : ما يتعلق بمواقيت الصلاة من الأحكام الشرعية بسبب العلامات أو الآيات الكونية الحسية التي جعلها الشارع ضابطة لأول وقت الصلاة وآخره .

فمواقيت الصلاة قد يتعلق بها حال الاختيار أو العذر الوجوب ، وقد يتعلق بها الاستحباب ، وقد يتعلق بها الكراهة ، وهذا ما سيبينه البحث فيما يلي :

المبحث الأول

أثر الآيات الكونية في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة

مواقيت الصلاة التي يتعلق بها وجوب الصلاة ، تختلف باختلاف حال المكلف فهو إما أن يكون في حال الرفاهية والاختيار ، وإما أن يكون في حال عذر وضرورة ، وتفصيل القول في هذا ما يلي:

المطلب الأول:

أثر الآيات الكونية في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة حال الاختيار

يفتضي هذا المطلب بيان أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب الصلاة حال الاختيار ، وأثرها في قدر الوقت الذي يدرك به إيجاب الصلاة.

الفرع الأول

أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب الصلاة حال الاختيار

إذا كان البحث قد بين أول وقت كل صلاة وآخره ، فهل يتعلق وجوب الصلاة بأول وقتها أم بآخره ؟ وإذا كان الوقت ممن يصح فيه اشتراك صلاتين كالظهرين (الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) فما القدر الذي يتعلق به وجوب الصلاة فيه ؟

(أ) أثر الآيات الكونية في قدر الوقت المفرد الذي يتعلق به وجوب الصلاة .

الأصل أن لكل صلاة حال الاختيار وقتاً مفرداً ضبط الشارع أوله وآخره ، فما القدر الذي يتعلق به وجوب الصلاة ؟.

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : يتعلق الوجوب حال الاختيار بأول وقت الصلاة موسعاً ويتضيق بآخره وهو الأصح عند الحنفية به قال زفر ومحمد بن شجاع وأكثر العراقيين والمالكية ورواية المزني عن الشافعي وقول الحنابلة وداود والإمامية^(١).

واستدلوا : بقول الله تعالى : " **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ**"^(٢) والآية واضحة الدلالة في الأمر بفعل الصلاة في عموم وقتها ، والأمر يفيد الوجوب ، فتكون الصلاة واجبة إذا دخل وقتها في أي جزء فعلها فيه ، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ وسلم قال "إن لصلاة أولاً وآخرأ"^(٣) أي أن لوقت الصلاة أولاً وآخرأ ، وهذا يتناول جميع أجزاء الوقت ، ويدل على أن جميعها وقت الأداء الواجب ، ولأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة ، فيترتب عليه حكمه حين وجوده^(٤).

(١) التجريد ٣٧٧/١ ، التاتارخانية ٢٩٨/١ ، كشاف الأسرار ٣٢٤/١ ، الذخيرة ٢٢/٢ ، أصول السرخسي ٣١/١ ، فتاوى البرزلي ٢٦٨/١ ، نهاية المطلب ١٤٦/٢ ، المجموع ٤٩/٣ ، المغني ٥٠٠/١ ، الإنباف ٣٩٨/١ ، المبسوط ٧٥/١ .

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٨ ..

(٣) في سننه الأعمش عن مجاهد ، قال الترمذي في حديثه ، أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش . السنن ١٢١/١ رقم ١٥١ .

(٤) رد المحتار ١٠/٢ ، الفتاوى التاتارخانية ٢٩٨/١ .

القول الثاني : يتعلق الوجوب حال الاختيار بآخر وقت الصلاة دون أوله وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد والمذهب عند الشافعية^(١) .

واستدلوا : بأنه لو تعلق الوجوب بأول وقت الصلاة لم يجز تأخيرها ، كصوم رمضان ، ولأن وقت الصلاة كحول الزكاة ، فإذا تعلق الوجوب بآخر الحول في الزكاة ، تعلق الوجوب أيضا بآخر الوقت في الصلاة ، ولأن من دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم ومضى قدر ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله القصر ، ولو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها ، ولأن المكلف مخير في ابتداء وقت الصلاة بين فعلها أو تركها إلى آخر وقتها لا إلى بدل ، فلم تكن أول الوقت واجبه ، كالنوافل ، فثبت أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت^(٢) .

ويرد على هذا: بأن استدلالكم محض اجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، علاوة على هذا أن الصلاة المفروضة تتأدى في وقتها بنيه الفرض ولا تتأدى بنيه النفل أو بمطلق النية ، ولو قلنا أن الصلاة أول وقتها نفل لصح أداؤها بنيه النفل ولم يقل به أحد ، فثبت أن وجوب الصلاة يتعلق بأول وقتها موسعا ، ويثاب على فعلها ثواب الفرض لا النفل ، وقياس وقت الصلاة على وقت الصوم لا يصح ، لأن وقت الصلاة موسع ، فله أن يؤديها في أي جزء من وقتها الموسع ، ووقت الصوم مضيق فتجيب المبادرة به ، والقياس على حول الزكاة لا يصح أيضا ، لأن تعجيل الزكاة شرع رخصه للحاجة

(١) رد المحتار ١٠/٢ ، الفتاوى التاتارخانية ٢٩٨/١ ، التجريد ٣٧٧/١ ، كشف الأسرار ١٣٢٣ ، الحاوي ١١/٢ ، المجموع ٤٩/٣ .

(٢) كشف الأسرار ١/٣٢٤ - ٣٢٥ ، المجموع ٥١/٣ ، الحاوي ١١/٢ .

والزكاة لا تجب إلا بعد انقضاء الحول بالاتفاق بخلاف الصلاة ,
ومسألة المسافر خلافه لا يجوز القياس عليها ففي وجه قال المزني
وابن سريج من الشافعية لا يجوز القصر^(١).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب
القول الأول , لقوه أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن وجوب الصلاة حال الاختيار يتعلق بأول
الوقت موسعا في الصلوات التي لا تشترك في الوقت مع غيرها .

**ب- أثر الآيات الكونية في قدر الوقت المشترك الذي يتعلق به وجوب
الصلاة**

الأصل أن لكل صلاة وقتا معلوما - كما تبين - فهل يمكن القول
باشتراك كل صلاتين في وقت واحد , وإذا كان هذا غير واقع في وقت
صلاة الصبح مع غيره من الأوقات, فهل يعد واقعا في اشتراك صلاة
الظهرين (الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) وما
قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب الصلاة ؟ .

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : الاشتراك في وقت الظهرين والعشاءين غير واقع فلا
يتعلق بقدر منه وجوب وهو قول الحنفية وابن حبيب وابن المواز وابن

(١) المجموع ٥١/٣ , الحاوى ١١/٢ , كشف الأسرار ١/٣٢٥ .

العربي وعبد الملك من المالكية وهو المذهب عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول أكثر الزيدية وبه قال والأوزاعي والليث^(١).

واستدلوا : بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول . ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل^(٢) " .

وروى عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يكون ظل الرجل بطوله ما لم تحضر العصر^(٣) "، ولأنه لما امتنع إشراك الوقتين فيما سوى الظهر والعصر ، امتنع أيضا من إشراك وقتيهما ، ولأن قدر ما يشتركان فيه من الوقتين كثير محدود ، وذلك مؤد إلى أن يصير وقت كل واحدة منهما غير محدود ، لأن الظهر تصير غير محدودة الانتهاء ، والعصر غير محدودة الابتداء^(٤) .

(١) المبسوط ٢٩١/١ ، البدائع ٥٨٠/١ ، تبیین الحقائق ٢٣٤/١ ، الذخيرة ٢٠/٢ ، ابن العربي : القيس ٧٧/١ ، مواهب الجليل ٢٩/٢ ، بحر المذهب ١٤/٢ ، الحاوي ١٤/٢ ، المجموع ٢٤/٣ ، المغني ٥٠٣/١ ، الإتحاف ٤٠١/١ ، نيل الأوطار ٢٦/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢٩٦/١ . رقم ١٧١ / ٦١٢ .

(٣) صحيح مسلم ٢٩٦/١ رقم ١٧٣ / ٦١٢ ، ١٧٤ / ٦١٢ .

(٤) الحاوي ١٥/٢ .

القول الثاني : الاشتراك في وقت الظهرين والعشاءين واقع فيتعلق الوجوب بقدر منه وهو المشهور عند المالكية ، وقول المزني في حكاية عنه وهو المذهب عند الحنابلة وبه قال الهادي والامامية^(١).

واستدلوا : بقول الله تعالى : " **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**"^(٢) . فقد أمر الله تعالى بإقامة الصلاة لذلوك الشمس - أي زوالها - إلى غسق الليل وهو اجتماع ظلمته، فدل هذا على اشتراك وقتي الظهر والعصر ، وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر^(٣) فدل أيضا على اشتراك وقتيهما ، وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمني جبريل عند البيت مرتين .. وفيه .. " وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه^(٤) فيكون المثل مشتركا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ولولا الاشتراك لروعيت الضرورة في غيرها كما روعيت فيها ، وإلا يلزم نقض العلة لا الموجب ، ولأن أرباب الضرورة يدركون الصلاتين قبل الغروب وقبل الفجر مع انعقاد الإجماع على أنه لا يجب عليهم ما خرج وقته في غير محل النزاع ، فيكون وقتها باقيا ، ولا معنى

(١) الذخيرة ٢٠/٢ ، ابن العربي: القبس ٧٧/١ ، مواهب الجليل ٢٩/٢ ، بحر المذهب ١٤/٢ ، الحاوي ١٤/٢ ، المغني ٥٠٣/١ ، الإيضاف ٤٠١/١ ، نيل الأوطار ٢٥/٢ ، الطوسي : المبسوط ٧٢/١ .

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٨ .

(٣) صحيح مسلم ٣٤٣/١ رقم ٧٠٥/٤٩ .

(٤) قال الترمذي : حديث حسن . السنن ١١٩/١ رقم ١٤٩ بهامشه ، سنن أبي داود ١٠٧/١ رقم ٣٩٣ .

للاشتراك إلا ذلك^(١) ولأن الأوقات لم تقف على بيان جبريل عليه السلام حتى زيد في وقت العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، ووقت الصبح إلى طلوع الشمس ، ووقت العصر إلى غروب الشمس ، فينبغي أن يزداد وقت الظهر أيضا^(٢) .

ويرد على هذا : أن آية سورة الإسراء لا حجة فيها ، لأنها تستعمل إما في جنس الصلوات من الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وإما في أوقات أصحاب الأعدار والضرورات ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه في الجمع بالمدينة لا حجة فيه أيضا ، والجواب عنه - كما قال النووي : "فمن وجهين" :

أحدهما - أنه محمول على أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها ، وقدم العصر في أول وقتها ، فصار صورته صورة جمع ، وليس بجمع ، وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته وهما : أبو الشعثاء جابر بن زيد رواية عن ابن عباس ، والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره .

والثاني : أنه جمع بعذر : إما بمطر وإما بمرض عند من يقول به^(٣)

وحديث جبريل عليه السلام لا حجة فيه أيضا ، لأنه معناه : فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما ، وهذا التأويل متعين للجميع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل علي الاشتراك يكون آخر وقت

(١) الذخيرة ٢٠/٢ - ٢١ .

(٢) المجموع ٢٥/٣ ، الحاوي ١٤/٢ .

(٣) المجموع ٢٦/٣ ، وفي هذا ، الحاوي ١٥/٢ .

الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق^(١).

ولا يمكن قياس إشراك الوقتين لأهل الاختيار على إشراك الوقتين لأهل العذر والضرورة ، لأن أهل العذر والضرورة لم يقصروا ، ومن ثم كان الإجماع على عدم لزوم ما خرج وقته بالنسبة لهم خلافا لأهل الرفاهية والاختيار^(٢).

والقول: بأن زيد في الصلاة على بيان جبريل .. لا حجة فيه ، لأن تلك الزيادات ثبتت بنصوص ، ولا نص بالزيادات هنا ، ولا مدخل للقياس ، والزيادة وإن وردت في أوقات بعض الصلوات ، فمن المتفق عليه أنه لا يجوز النقصان من وقت شيء من الصلوات ، وإذا جعل الوقت مشتركا كان ما زاد في وقت الظهر نقصانا من وقت العصر ، وليس لهم أن يحملوا ذلك على الجواز لما حصل في وقت الظهر من الزيادة إلا ولغيرهم أن يحملوا ذلك على الفساد ، لما حصل في وقت العصر من النقصان^(٣) .

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

(١) نيل الأوطار ١/٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) النخيرة ٢/٢١ ، القبس ١/٧٨ .

(٣) المجموع ٣/٢٦ ، الحاوي ٢/١٥ - ١٦ .

وعلى هذا يمكن القول : إن الاشتراك بين وقتي الظهر والعصر ،
والمغرب والعشاء ، حال الاختيار غير واقع .

الفرع الثاني

أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يدرك به إيجاب الصلاة

يراد بالوقت الذي يدرك به إيجاب الصلاة - محل الدراسة - :

وقت العصر والصبح ، لأن آخر وقت العصر غروب الشمس ، وهو
وقت تكره فيه الصلاة ، ولأن آخر وقت الصبح طلوع الشمس ، وهو
وقت تكره فيه الصلاة أيضا ، وكذلك الجمعة لخروج وقتها بدخول
وقت العصر ، بخلاف غير هذا من الأوقات ، وهذا ما سأبينه فيما
يلي :

(أ) أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يدرك به صلاة
العصر :

اتفق الفقهاء على أنه إذا أدرك غير المعذور ركعة من العصر قبل
غروب الشمس صحت وكانت أداء مجزيا ، قال ابن قدامة : " لا أعلم
في هذا خلافاً^(١) " لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٢) " ، ولأنه

(١) المغني ١/٥٠٦ - ٥٠٧ ، وفي هذا . البناية ١/٢٣ ، رد المحتار ١١/٢ ،
المبسوط ١/٣٠٤ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٢ ، القيس ١/٧٩ ، بحر
المذهب ٢/٢٥ ، الحاوي ٢/٣٢ ، البحر الزخار ٢/١٥٨ ، المبدع ١/٣٠١
(٢) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ١/١٤٢ ، رقم ٥٧٩ ، مسلم
١/٢٩٤ رقم ٦٠٨/١٦٣ .

لا خلاف أن من أدرك ركعة من الجمعة آخر وقتها يكون مدركا لها ،
فكذلك إدراك ركعة من صرة العصر ، ولأن سبب الصلاة هو الجزء
الأخير منها ولو كان ناقصا ، ولأنه لما اتصل الأداء فيه صار هو
السبب وهو مأمور بأدائه ، فيكون أدائه كما وجب ، إلا أنه يأتي
بتأخيره^(١) .

ب- أثر الآيات الكونية على قدر الوقت الذي يدرك به صلاة الجمعة

القدر الذي يدرك به صلاة الجمعة : إما أن يدرك المؤتم منها قدر
ركعة ، وقد يدرك أقل من ركعة ، وقد يدرك المؤتم والإمام قدرا من
وقت الجمعة ، ثم يدخل وقت العصر قبل أن يتحلل الإمام من صلاة
الجمعة بالتسليم ، وهذا ما سألنا فيما يلي :

أولاً: أثر الآيات الكونية فيما إذا أدرك المؤتم في صلاة الجمعة ركعة

القول الأول : إذا أدرك المؤتم مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة أتمها
جمعة وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية
والإمامية وزيد بن علي ، والمؤيد بالله وهو قول ابن مسعود وابن
عمر وسعيد بن المسيب والحسن وعقمة والأسود وعروة والنخعي
وإسحاق وأبي ثور والزهري والثوري^(٢) .

(١) بحر المذهب ٢/٢٥ ، رد المحتار ٢/١١ .

(٢) التجريد ٢/٩٦٩ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٥٣٥ ، فتح القدير
٢/٦٣ ، البدائع ٢/٢٠٨ ، المعونة ١/١٦٧ ، الذخيرة ٢/٣٣٢ ، القبس
١/٧٩ ، الحاوي ٢/٤٣٧ ، المجموع ٤/٣٨١ ، المغني ٣/٢٧ ، الإتحاف
٢/٣٥٧ ، المحلى ٥/٧٣-٧٤ ، البحر الزخار ٢/١٦٢ ، ٣/٢٩ ، المبسوط
١/١٤٧ .

واستدلوا : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة(١) "

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى(٢) " ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، فصار إجماعا ، ولأنه بإدراكه ركعة من الجمعة صار مدركا لها (٣).

القول الثاني : إذا أدرك المؤتم ركعة في صلاة الجمعة فسدت صلاته واستأنف ظهرا وهو قول الهادوية وعطاء وطاوس ومجاهد ومكحول(٤) .

واستدلوا : بما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال من لم يدرك شيئا من الخطبة صلى أربعاً(٥) " ، ولأن الخطبة شرط للجمعة وهذا لم يحضرها فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها، ولأن الخطبة بإزاء ركعتين(٦).

(١) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ١٤٢/١ رقم ٥٨٠ ، مسلم

٢٩٤/١ رقم ١٦٢ / ٦٠٧ .

(٢) في سنده عبد الرزاق بن عمر الدمشقي وهو متروك الحديث . سنن

الدارقطني ٨/٢ رقم ١٥٧٩ ، الذهبي: المغني في الضعفاء ١/٦٢٢ رقم

٣٦٨٦ .

(٣) المعونة ١/١٦٧ ، المغني ٣/٢٧ ، البحر الزخار ٣/٢٦ .

(٤) المغني ٣/٢٧ ، البحر الزخار ٣/١٤ ، المحلي ٥/٧٤ ..

(٥) رواه ابن حزم . المحلي ٥/٧٤ .

(٦) المغني ٣/٢٧ . المحلي ٥/٧٤ .

ويرد على هذا : بأن ما روي عن عمر رضي الله عنه معارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعمل به ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : " من أدرك من الجمعة ركعة " نص في الموضوع ، قال الصنعاني^(١) : " وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال ، لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضا مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبي هريرة ، وقال فيها : على شرط الشيخين ، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل " ولا يجوز الاجتهاد مع النص ، والقول : " بأن الخطبة شرط للجمعة " مختلف فيه ، قال ابن حزم^(٢) : " فيلزم من قال بهذا أن من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة مع أن هذا القول لم يأت به نص قرآن ولا سنة " .

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن المؤتمر إذا أدرك مع الإمام ركعة بسجدين في صلاة الجمعة ، فعليه أن يضيف لها أخرى وتكون له جمعة .

(١) سبل السلام ٤٥٩/٢ .

(٢) المحلى ٧٤/٥ .

ثانيا : أثر الآيات الكونية فيما إذا أدرك المؤتم في صلاة الجمعة أقل من ركعة .

اختلف الفقهاء فيما إذا أدرك المؤتم في صلاة الجمعة أقل من ركعة , هل يبني عليها صلاة الظهر أم الجمعة علي قولين :

القول الأول : إذا أدرك المؤتم الإمام الإمام في وقت صلاة الجمعة بأقل من ركعة بني عليها الظهر أربعا به قال محمد في رواية عنه وزفر إذا لم يدرك بعض أركان الصلاة والمذهب عند الشافعية وقول المالكية وأحمد في رواية أبي إسحاق وابن شاقلا والزيدية وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري والنخعي والثوري وأبي ثور وإسحاق^(١).

واستدلوا : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :

قال: " من أدرك من الركوع الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى ، فليصل الظهر أربعا^(٢)" وروى أبو هريرة رضي الله عنه أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا^(٣)". أي أتموا إذا أدركتم دون الركعة ، وهذا لا يتأتى إلا ببناء الظهر على ما أدرك منها ، ولأنه لم يدرك من الجمعة

(١) فتح القدير ٦٤/٢ ، البدائع ٢٠٩/٢ ، تبين الحقائق ٥٣٥/١ ، المعونة ١٦٨/١ ، الذخيرة ٣٣٢/٢ ، الحاوي ٤٣٧/٢ ، المجموع ٣٨١/٤ ، الإنباف ٣٥٧/٢ ، المغني ٢٧/٣ ، ٣٢ ، ٣٤ ، البحر الزخار ٢٦/٣ .

(٢) في سننه : سليمان بن داود ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحتج بحديثه . سنن الدار قطني ٩/٢ رقم ١٥٨٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢٩٢/١ رقم ١٥١ / ٦٠٢ .

ما يعتد به فوجب أن لا يكون مدركا للجمعة ، فصار كالإمام إذا انفض عنه المؤتم قبل أن يصلى ركعة ، ولأنه جمعة من وجه : حيث لا يتأدى إلا بنية الجمعة ، ظهر من وجه : لفوات بعض شرائط الجمعة وهو الجماعة ، فبالنظر إلى كونه ظهرا يصلي أربعاً ويقعد على رأس الركعتين ، وبالنظر إلى كونه جمعة يقرأ في الأخيرتين لاحتمال النفلية ، فكان في ذلك إعمال الدليلين وهو أولى من إعمال أحدهما^(١).

القول الثاني : إذا أدرك المؤتم الإمام في وقت صلاة الجمعة بأقل من ركعة بنى عليه الجمعة وصلى ركعتين وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ورواية عن محمد وهو قول زفر إذا أدرك شيئاً من الصلاة وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي والحكم وعطاء وهو قول الظاهرية^(٢).

واستدلوا : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أنيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا^(٣) ". فقد أمر صلى الله عليه وسلم المسبوق بقضاء ما فاته ، وإنما فاتته صلاة الإمام وهي ركعتان ، ولأنه أدرك الإمام في حال هو فيها باق على الجمعة ، فوجب أن يكون مدركا لها كالركعة ، ولأنها صلاة تختص بذكر ، فوجب أن يستوي إدراك ركعة منها فما دونها ، كصلاة العيد ، ولأن كل من تعين فرضه بالإتمام ، فإن إدراك

(١) العناية ٦٣/٢ - ٦٤ ، الحاوي ٤٣٨/٢ ، المغني ٢٨/٣ .

(٢) التجريد ٩٦٨/٢ ، البدائع ٢٠٩/٢ ، فتح القدير ٦٣/٢ ، تبيين الحقائق ٥٣٥/١ ، الحاوي ٤٣٧/٢ ، المجموع ٣٨١/٤ ، المحلى ٧٣/٥ - ٧٥ .

(٣) صحيح مسلم ٢٩٢/١ رقم ١٥٤ / ٦٠٢ بمعناه ، سنن النسائي ٣٠٠/١ رقم ٩٣٤ واللفظ له .

آخر الصلاة مع الإمام كإدراك أولها ، فصار كالمسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام بإدراك آخر الصلاة ، كما يلزمه الإتمام بإدراك أولها^(١) ، ولأن سبب اللزوم هو التحريم ، وقد شارك الإمام في التحريم ، وبني تحريمته على تحريمه الإمام^(٢) .

القول الثالث : إذا أدرك المؤتم الإمام في وقت صلاة الجمعة بأقل من ركعة فسدت صلاته واستأنف ظهرا وهو رواية صالح وابن منصور عن أحمد وهو قياس الخرقى ووجه عند الحنابلة وهو قول الهادوية .

واستدلوا : بأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء ، فلا تتأدى بنية الجمعة دواما ، كالظهر مع العصر^(٣) .

المناقشة : يرد ما استدل به أحمد ومن معه من أصحاب القول الثاني بأن قياسكم على صلاة الظهر مع العصر ، لا يصح ، لأن الجمعة من شرطها الجماعة ، بخلاف الظهر^(٤) .

ويرد على ما استدل به أبو حنيفة ومن معه من أصحاب القول الثاني : بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضا بلفظ " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " فإن كان القضاء حجة علينا ، فالإتمام حجة عليكم فيسقطان جميعا لتعارضهما أو يستعملان معا ، فيكون معنى " واقض " إذا أدركت ركعة ، و " أتموا " إذا أدركوا دون الركعة .

(١) التجريد ٢ / ٩٦٨ - ٩٦٩ ، الحاوي ٢ / ٤٣٧ .

(٢) البدائع ٢ / ٢٠٩ .

(٣) المغني ٣ / ٢٨ ، البحر الزخار ٤ / ٣ .

(٤) المغني ٣ / ٢٨ ، تبيين الحقائق ١ / ٥٣٥ .

وأما قياسهم على الركعة : فالمعنى في إدراك الركعة أنها مما يعتد به ، وأما قياسهم على صلاة المسافر خلف المقيم ، ففيه كما قال الماوردي^(١) جوابان :

أحدهما : أن التمام خلف المقيم لا يفتقر إلى جماعة ، فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة ، والجمعة من شرطها الجماعة ، فاعتبر في إدراكها إدراك ما يعتد به في جماعة .

والثاني : أن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب ، ومن نقصان إلى كمال ، فكان القليل والكثير في الإدراك سواء ، كأدراك آخر الوقت وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط ، ومن كمال إلى نقصان ، فلم ينتقل إلا بشيء كامل ، فسقط ما قالوه .

الراجع :

مما سبق اتضح لنا أن الراجع ما قال به زفر ومن معه من أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن المؤتم إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة في صلاة الجمعة لا يكون مدركا ، وبنى عليها الظهر أربعاً .

ثالثاً: أثر الآيات الكونية فيما إذا دخل وقت العصر قبل تحلل الإمام من صلاة الجمعة :

القول الأول : إذا دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة أتمها ظهراً أربعاً بتحريم الجمعة وهو قول الشافعية والزيدية^(١) .

(١) الحاوي ٢/٣٨٨ .

واستدلوا : بما روي عن عمر وعائشة " رضي الله عنهما " أنها قالوا : " إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة " ، ولأنهما صلاتان يسقط فرض أحدهما بفعل الأخرى ، فجاز أن يبني التمام منهما على المقصور ، فصار كما إذا أحرم بالصلاة مسافرا ثم صلى مقيما ، ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرائط ، فوجب إذا تحرم بعض شرائطها أن لا تبطل وتعود إلى حكم أصلها أربعا ، كصلاة السفر إذا تحرم بعض شرائطها لم تبطل وعادت إلى حكم أصلها أربعا ، ولأن العدد شرط كما أن الوقت شرط فلما تبطل الجمعة يفقد أحدهما وهو العدد إذا نقص ، لم تبطل بفقد الآخر وهو الوقت إذا خرج ، وإذا لم تبطل لم يصح له البناء على الجمعة، لأن فعل الصلاة بعد الوقت قضاء ، والجمعة لا تقضي (٢) .

القول الثاني : إذا دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة بطلت صلاته ولا يتمها جمعة ولا ظهرا وهو وقول الحنفية ووجه عند الحنابلة .

واستدلوا : بأن كلا من الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان ليست إحداها هي الأخرى ولا بعضها ، بدلالة أن الجمعة يجهر بالقراءة فيها ، وتختص بشرائط لا يختص الظهر بها ، والفرض الواحد لا تختلف شروطه بالقصر ، فكانا غيرين ، فلا يصح بناء إحداها على

(١) الحاوي ٢/٤٣٥ ، المجموع ٤/٣٨١ ، البحر الزخار ٣/١٤ .

(٢) الحاوي ٢/٤٣٥ .

تحريمه الأخرى ، كالفجر والجمعة ، ولأن إحداهما لا يجوز أدائها بنية الأخرى ابتداء ، فلا يجوز أن يبني عليها ، كالظهر والعصر^(١) .

القول الثالث : إذا دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة أتمها جمعة ، وهو رواية ابن وهب عن مالك وهو قول ابن القاسم وبه قال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وعطاء وهو وقول الإمامية^(٢) .

واستدلوا : بأنه أخرج بصلاة الجمعة في وقتها ، فصار كما لو أتمها فيه ، قال - صلى الله عليه وسلم - : " ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا^(٣) " ، ولأن العدد شرط ، كما أن الوقت شرط ، فلما جاز أن يأتي ببعض الجمعة مع العدد وباقيها بدون عدد ، جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وباقيها خارج الوقت^(٤) .

المناقشة :

أولاً: رد الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثاني ما استدل به الشافعية أصحاب القول الأول : بأن حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما فيه بيان علة القصر وهي الخطبة وليس فيه أن المقصور هو الظهر^(٥) والقول بان

(١) التجريد ٢/٩٦٥ - ٩٦٦ ، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٦ ، المبسوط ١/١٤٥ ، البدائع ٢/١٨٢ ، تبيين الحقائق ١/٥٢٨ : العناية ٢/٥٤ ، الشرح الكبير ٣/٣٨ .

(٢) الذخيرة ٢/٣٣١ ، البرازعي : التهذيب ١/٣٢١ ، المجموع ٤/٣٨١ ، الشرح الكبير ٣/٣٨ ، الطوسي : المبسوط ١/١٤٧ .

(٣) صحيح مسلم ١/٢٩٢ رقم ١٥٤ / ٦٠٢ ، سنن النسائي ١/٣٠٠ رقم ٩٣٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الحاوي ٢/٤٣٥ .

(٥) البدائع ٢/١٨٢ .

الظهر والجمعة " صلاتان يسقط فرض أحدهما بفعل الأخرى كما إذا أحرم بالصلاة مسافرا ثم صلى مقيما " غير مسلم به ، فصلاة السفر والإقامة ، صلاة واحدة وإن اختلف عددها ، ثم المعنى فيه أن صلاة الإقامة يجوز بناؤها على صلاة السفر في الوقت بكل حال ، ولما لم يجز بناء الظهر على الجمعة في الوقت بكل حال لم يجز بعد الوقت .

والقول بأن " الجمعة ظهر مقصورة ... " لا يصح ، لأن الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان ، فالجمعة تحتاج إلى شرائط لا يفتقر الظهر إليها ، وهي المكان والإمام والعدد والوقت والخطبة ، واختلاف العبادات يدل على اختلافهما ، وليس كذلك صلاة السفر والإقامة ، لأن المفعول في السفر يوافق صلاة الحضر في شرطها ، وإنما يحتاج إلى الشرط عند سقوط ما بقي من الشرائط ، وفي الجمعة يحتاج إليها في صحة المفعول ، فإذا انخرم بعض شرائطها بطلت ، ولم يجز بناء أحدهما على الآخر ، كالظهر والعصر^(١) .

والقول بأن " العدد شرط ، كما أن الوقت شرط .. " قياس مع الفارق ، لأن العدد شرط افتتاح الجمعة ، بخلاف الوقت فإنه شرط الأداء ، فإذا فات قبل الفراغ منها كان بمنزلة فواته قبل الشروع فيها ، لأن شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها ، كالطهارة والصلاة^(٢) .

ثانيا : رد الحنفية والشافعية ما استدل به مالك ومن معه أصحاب القول الثالث : قولكم : " بأنه أحرم بصلاة الجمعة في وقتها ، فصار

(١) التجريد ٢/٩٦٥ - ٩٦٦ .

(٢) المبسوط ٢/٥٣ .

كما لو أتمها فيه " ، لا يصح ، لأنه أتمها في وقت يحل فيه أداء العصر بكل حال ، فلم يجز أداء الجمعة فيه ، فصار كما إذا استأنفها فيه ، ولأن كل وقت لم يصح فيه كل الجمعة لم يصح فيه جزء منها قياسا على الزوال^(١) .

وحديث : " ما أدركتم فصلوا ... " خارج عن محل النزاع ، لأنه محمول على غير الجمعة .

وقياس الوقت على العدد ، لا يصح ، لأن العدد شرط الافتتاح ، والوقت شرط الأداء، وإن قاسه على المأموم إذا أدرك ركعة ، لا يصح أيضا ، لأن المأموم إنما جاز له البناء على الجمعة ، لأداء الجمعة بالعدد الكامل ، وفي مسألتنا لم يؤد الجمعة في وقتها فلم يجز البناء عليها^(٢) .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فسدت صلاته ، وعليه أن يستأنف ظهرا أربعا قضاء.

هذا إذا دخل وقت العصر وقد أدى الإمام في جماعة بعضا من صلاة الجمعة في وقتها ، أما إذا خرج وقتها قبل أن يؤدي شيئا منها ، فلا يجوز له أن يستأنف الجمعة وقت العصر ، قال ابن قدامة المقدسي : "

(١) الحاوي ٤٣٦/٢ ، المبسوط ٥٣/٢ .

(٢) الحاوي ٤٣٦/٢ ، المبسوط ٥٣/٢ .

إن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا ، لفوات الشرط ، لا نعلم في ذلك خلافاً^(١).

(ج) أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يدرك به صلاة الصبح :

اختلف الفقهاء فيما إذا أدرك من وقت صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ، هل يتمها وتجزئه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : إذا أدرك قبل طلوع الشمس ركعة من صلاة الصبح وأتمها أجزأته ولا يجب عليه القضاء وهو رواية عن أبي يوسف وقول المالكية والشافعية والحنابلة والعترة الزيدية^(٢) .

واستدلوا : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"^(٣) ، وروى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"^(٤) ..

(١) الشرح الكبير ٣/٣٨ ، وفي هذا . المبسوط ١/١٤٥ ، ٥٣/٢ ، البدائع ١٨٢/٢ ، الذخيرة ٢/٣٣١ ، الحاوي ٢/٤٣٥ ، الطوسي : المبسوط ١/١٤٥ .

(٢) الفتاوى التاتارخانية ١/٣٠٣ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٢ ، القبس ١/٧٩ ، بحر المذهب ٢/٢٥ ، الحاوي ٢/٣٢ ، البحر الزخار ٢/١٥٨ ، ١٦٧ ، المبدع ١/٣٠٩ .

(٣) متفق عليه بين الشيخين : البخاري ١/١٤٢ ، رقم ٢٥٨٠ ، مسلم ١/٢٩٤ ، رقم ١٦٢/٦٠٧ .

(٤) متفق عليه بين الشيخين . البخاري ١/١٤٢ ، رقم ٥٧٩ ، مسلم ١/٢٩٤ ، رقم ١٦٢ / ٦٠٨ .

.. " وهذان الحديثان واضحا الدلالة على أن من أدرك آخر وقت ركعة الصلاة ، صار مدركا ومصليا ، وروى أن أبا بكر الصديق ﷺ أطال صلاة الصبح يوما ، فقيل له : " إنك أطلت الصلاة حتى كادت الشمس أن تطلع ، فقال : " لو طلعت ما وجدنا الله غافلين^(١) " وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكروا عليه ، فصار كالإجماع ، ولأن خروج وقت سائر الصلوات أثناء أدائها لا يوجب فسادها ، فكذلك صلاة الصبح ، ولأن النهي عن الصلاة عند غروب الشمس ، كالنهي عن الصلاة عند طلوعها ، فلما كان المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وإن كان خارجا إلى وقت الصلاة ، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى أن لا تبطل صلاته ، لأنه لا يصير خارجا إلى وقت صلاة^(٢) .

القول الثاني: إذا أدرك قبل طلوع الشمس ركعة من وقت صلاة الصبح وأتمها خارجه بطلت صلاته وهو قول جمهور الحنفية^(٣) .

واستدل : بما رواه عبد الله بن عمرو أن انبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان^(٤) " .

(١) رواه البيهقي والطحاوي ، وفي سنده قتادة عن أنس وهو قتادة بن دعامة السدوسي المتوفي سنة ١١٨هـ ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال السبطي في حاشيته : " واعلم أن قتادة يكثر من التديس والإرسال " الذهبي : الكاشف ٤٤٧/٢ رقم ٤٥٤٥ بهامشة ، سنن البيهقي ١/٥٥٨ رقم ١٧٧٩ ، شرح معاني الآثار ١/١٨١ .

(٢) الحاوي ٣٣/٢ ، المغني ١/٥٢٠ .

(٣) البناية ٢٣/١ ، المبسوط ١/٣٠٤ ، الفتاوي التاتارخانية ١/٣٠٣ .

(٤) صحيح مسلم ١/٢٩٦ رقم ٦١٢/١٧٣ .

فكانت الصلاة في هذا الوقت منهيًا عنها ، فلم يجز أن تقع موقع الصلاة المأمور بها ، ولأن المفعول منها قبل طلوع الشمس أداء ، والمفعول منها بعد طلوع الشمس قضاء ، والصلاة الواحدة لا يجوز أن تتبعض حكما في الأداء والقضاء فبطلت ، ولأن الوقت سبب للصلاة وطرف فيها ، ولا يمكن أن يكون كل الوقت سببا لها ، وإلا لزم تأخير الأداء عن الوقت ، فتعين أن يكون بعض الوقت سببا ، فإذا كانت هذا البعض في الجزء الأول ، واتصل به الأداء تقرر سببا للصلاة، لسلامته عن الزحام ، وإذا كان البعض هو الجزء الأخير واعترضه الفساد بطلوع الشمس لم يتقرر سببا وتفسد به الصلاة^(١) .

ويرد على هذا : أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لا حجة فيه ، فمعنى قوله ﷺ "إذا طلعت الشمس فأمسك " أي أمسك عما لا يحق عليك صلاته^(٢) ، فالحديث خارج عن محل النزاع ، ولأن خروج وقت صلاة الصبح أثناء أدائها لا يوجب فسادها كسائر الصلوات ، والنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس كالنهي عن الصلاة عند غروبها ، فلما كان المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وإن كان خارجا إلى وقت صلاة المغرب ، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى أن لا تبطل صلاته ، لأنه لا يصير خارجا إلى وقت صلاة أخرى ، ولأن طلوع الشمس لما لم يمنع من ابتداء الصلاة مع النهي ، فأولى أن لا يمنع من البناء على الصلاة مع ورود النهي ، لأن ابتداء العبادة أغلظ شروطا عن استدامتها^(٣) .

(١) البناية ٢٣/١ ، الحاوي ٣٢/٢ - ٣٣ .

(٢) عياض : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٧٠/٢ .

(٣) الحاوي ٣٣/٢ .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه إذا أدرك المكلف قبل طلوع الشمس ركعة من صلاة الصبح وأتمها خارج وقتها أجزأه وصحت صلاته .

نوع صلاة الصبح المدركة من آخر وقتها حال الاختيار بقدر ركعة:

إذا قلنا إن صلاة الصبح حال الاختيار تترك من آخر وقتها بقدر ركعة ، فهل تعد هذه الصلاة أداء أم قضاء؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول: إذا أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس أو قبل الغروب وأتمها بعد هذا صار الكل أداء ولا إثم عليه وهو المشهور عند المالكية وقول الشافعي ووجه عند الشافعية وبه قال ابن سريج وابن خيران وأحمد وهو المشهور عند الحنابلة وقول الزيدية والإباضية وإسحاق واختاره ابن شريح^(١) .

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"^(٢) ، ولأن من

(١) القبس ٧٩/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٢/١ ، الحاوي ١٩/٢ ، ٣٢ ، بحر المذهب ٢٥/٢ ، الإنصاف ٤٠٧/١ ، المبدع ٣٠٩/١ ، البحر الزخار ١٦٧/٢ ، شرح النيل ١٩/١ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين : البخاري ١٤٢/١ رقم ٥٨٠ ، مسلم ٢٩٤/١ رقم ٦٠٧/١٦٢ .

أدرك ركعة من الجمعة صار مدركا لها ، فكذاك من أدرك ركعة من الصبح أو العصر^(١).

القول الثاني: إذا أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من العصر قبل غروبها صار ما فعله في الوقت أداء وفي غيره قضاء وعليه الإثم وهو قول أبي يوسف وبعض المالكية ووجه الشافعية به قال أبو إسحاق المروزي^(٢).

واستدلوا : بما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في النوم تقريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى^(٣) ". ولأنه لما خرج وقت الصلاة أثناء الأداء صار جامعا بين الأداء والقضاء فما أدركه من الوقت صار أداء ، وما خرج صار قضاء ووجب عليه الإثم لتقريطه ، ولأننا لو أفسدناها جميعا كان مؤديا لجميع الصلاة خارج الوقت ، وأداء بعضها في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت^(٤) .

ويرد على هذا : بأن حديث أبي قتادة رضي الله عنه محمول على افتتاح الصلاة في وقت صلاة أخرى ، وهذا تقريط يوجب الإثم ، وصلاته في هذه الحالة قضاء لا أداء ، وكلامنا فيمن أدرك من وقت الصلاة ركعة وأتمها خارجه وهذا لا إثم عليه وصلاته تعد أداء لا قضاء ، والقول بأن ما أدركه من الوقت يعد أداء ، وما فعله خارجه يعد قضاء ، لا

(١) بحر المذهب ٢/٢٥٠ .

(٢) المبسوط ١/٣٠٤ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٢ ، بحر المذهب ٢/٢٥٠ ،

الحاوي ٢/٣٢، ١٩، الإصناف ١/٤٠٧ ، البحر الزخار ٢/١٦٧ ..

(٣) صحيح مسلم ١/٣٣١ رقم ٣١١ / ٦٨١ .

(٤) في هذا المعنى . الحاوي ٢/٣٢ - ٣٣ ، المبسوط ١/٣٠٤ .

يصح ، لأن الصلاة الواحدة لا يجوز أن تتبعض حكما في الأداء والقضاء ، فثبت أن الكل أداء ، وهذا ما نص عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا اجتهاد مع النص^(١) .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إذا أدرك من لا عذر له ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من العصر قبل الغروب ثم أتم صلاته بعد خروج الوقت أجزاء ذلك ، وكانت صلاته كلها أداء لا قضاء ولا إثم عليه .

- أما إذا أدرك من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس أو أدرك من العصر دون الركعة، فإنه لا يكون مؤديا لها بلا خلاف، ويصير عاصيا ما لم يكن معذورا^(٢).

(١) في هذا المعنى . بحر المذهب ٢/٢٥ ، الحاوي ٢/٣٢ - ٣٣ .
(٢) البناية ١/٢٣ رد المحتار ٢/١١ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٢ ، القبس ١/٧٩ ، بحر المذهب ٢/٢٥ ، الحاوي ٢/١٩ ، المغني ١/٥٠٦ ، الإنصاف ، ١/٤٠٧ ، البحر الزخار ٢/١٦٧ .

المطلب الثاني

أثر الآيات الكونية في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة حال

العذر

يراد بالعذر هنا : " كل ما يصلح شرعا في أن يكون حجة لترك الصلاة بلا إثم ."

وقد حصر الفقهاء تلك الأعذار في الصبا ، والجنون ، والإغماء ، والحيض والنفاس والكفر^(١) "

والعذر - محل الدراسة هنا - : من يستغرق بعض وقت الصلاة لا كله ، بل المراد من يكون أول وقت الصلاة معذورا ثم يزال عذره آخر كأن يكون أول الوقت في حال الصبا ثم يبلغ آخره ، أو يكون أول الوقت مجنونا أو مغمى عليه ثم يفيق آخره ، أو كانت أول الوقت حائضا أو نفساء ، ثم تطهر آخره ، أو كان كافرا أصليا أو مرتدا أول الوقت ثم يسلم آخره ، وهنا يقتضي البحث بيان أثر الآيات الكونية في الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة ، أو يكون أول الوقت غير معذور ثم يطراً عليه العذر آخره ، وهنا يقتضي البحث بيان أثر

(١) قال الماوردي : " فإن قيل : فكيف يجوز إدخال الكافر في جملتهم ، وهو غير معذور بالتأخر عن الإسلام ، ولا مضطر في المقام على الكفر ؟ قيل : لأن الكافر لما لزمته الصلاة بإسلامه ، وسقط عنه ما تقدم من كفره ، كالحائض إذا ظهرت ، والمجنون إذا أفاق ، صار من المعذورين حكما في الإسقاط والإيجاب ، وإن كان مخالفا لهم من قبل في الإثم والعقاب ، فصار مجموع ذلك أن كلا لزمه تكليف الصلاة في شيء من آخر وقت الصلاة " الحاوي ٣٤/٢ ، وفي هذا . المحيط البرهاني ٨٩/٢ ، الذخيرة ٣٤/٢ ، المغني ٥٠٠/١ ، الطوسي: المبسوط ٧٢/١ .

الآيات الكونية في الوقت الذي يتعلق به وجوب قضاء الصلاة ، وعلى كل حال إما أن يكون قدر الوقت مفردا يدرك به صلاة الظهر أو المغرب أو الصبح ، وهي صلاة لا تشترك مع غيرها في الوقت ، وإما أن يكون قدر الوقت مشتركا ، بأن تدرك فيه صلاة الظهر مع العصر وهي المسماة بـ " الظهرين " أو تدرك فيه المغرب مع العشاء وهي المسماة بـ العشاءين^(١) ، وهذا ما يؤكد البحث فيما يلي :

الفرع الأول

أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة للمعذور

قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة للمعذور : إما أن يتبقى من آخر الوقت قدر ما يسع ركعة أو تكبيرة الإحرام في الصلوات التي لا يشترك وقتها مع أخرى ، وإما أن يتبقى من الليل ما يسع أربع ركعات ، ومن النهار خمس ، وهذا ما سألناه :

(أ) أثر الآيات الكونية في الوقت المفرد الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة وقد بقي قدر ما يسع ركعة أو تحريمه .

وقد اختلف الفقهاء في قدر آخر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة والذي زال فيه العذر ، على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : آخر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة لمن زال عذره هو قدر ما يسع ركعة تامة وهو قول المالكية والشافعي في القديم

(١) المجموع ٦٩/٣ .

وأحد قوليه في الجديد اختاره المزني وقال أبو إسحاق هو أشهر القولين وهو قول عند الحنابلة أشار إليه أبو المعالي وقول الإمامية^(١) .

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٢) " قال ابن عبد البر^(٣) : " الإدراك في هذا الحديث 'إدراك الوقت ، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام الصلاة ، وهذا إجماع من المسلمين ، لا يختلفون أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح وصلاة العصر ، فأغنى ذلك عن الإكثار ، ولأن الجمعة لا تدرک إلا بإدراك ركعة ، فكذا سائر الصلوات المفروضة^(٤) .

(١) المراد بالركعة التامة هنا : هي ركعة بسجديتها مشتملة على قراءة الفاتحة قراءة متوسطة ، وعلى طمأنينة ، واعتدال في رفع من ركوع وسجود ، ويجب فيها ترك السنن ، كقراءة سورة وزيادة طمأنينة محافظة على إدراك الوقت . منح الجليل ١/١١١ ، وفي هذا . التاج والإكليل ١/٥١ ، النوادر والزيادات ١/٢٧١ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/١٨٤ ، الذخيرة ٢/٣٥ ، المجموع ٣/٦٨ ، بحر المذهب ٢/٢٨ ، الحاوي ٢/٣٤ ، الإنباف ١/٤٠٩ ، المغني ١/٥٠٧ ، الفروع ١/٢٦٦ ، الطوسي : المبسوط ١/٧٢ ، ابن اللحام : القواعد ١/٢٥٣ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ١/١٤٢ في مواقيت باب من أدرك من الفجر ركعة رقم ٥٧٩ ، صحيح مسلم ١/٢٩٤ في المساجد ومواضع الصلاة رقم ١٦٣ / ٦٠٨ .

(٣) التمهيد ٢/١٦٩ - ١٧٠ .

(٤) بحر المذهب ٢/٢٩ ، المغني ١/٥٠٧ ، الحاوي ٢/٣٤ ، المجموع ٣/٦٩ .

القول الثاني : آخر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة لمن زال عذره هو قدر ما يسع تكبيرة الإحرام وهو وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واختاره الشيخ أبو الحسن الكرخي والمحققون في المذهب الحنفي كالقاضي أبي زيد وغيره وهو قول للشافعي في الجديد قال القاضي أبو حامد : هذا أشهر القولين وهو الصحيح عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب^(١) .

واستدلوا : بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها"^(٢) " والسجدة جزء ركعة كتكبيرة الإحرام ، فإذا وجب عليه إذا أسلم أداء الصلاة إذا أدرك من الوقت قدر سجدة ، فيجب عليه أدائها إذا أدرك منه قدر تكبيرة الإحرام ، ولأن السبب الموجب للصلاة هو إدراك المكلف من آخر وقتها قدر ما يسع تكبيرة الإحرام، لأنه أوان تقرره ديناً في ذمته ، وصفه الدين تعتبر حال تقرره ، قياساً على حقوق العباد ، ولأنه أدرك جزءاً من الوقت، فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة^(٣) .

(١) الفتاوى التاتارخانية ٢٩٨/١ ، ٥٤٥ ، المحيط البرهاني ١٤٤/٢ ، فتح القدير ٤٣/٢ ، النهر الفائق ٣٥٠/١ ، أصول السرخسي ٦٧/١ ، بحر المذهب ٢٨/٢ ، الحاوي ٣٤/٢ ، الإنصاف ٤٠٩/١ ، المغني ٥٠٧/١ ، الفروع ٢٦٦/١ ، القواعد ٢٥٣/١ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين : صحيح البخاري ١٣٧/١ باب من أدرك ركعة من العصر رقم ٥٥٦ ، صحيح مسلم ٢٩٤/١ رقم ٦٠٩/١٦٤ واللفظ له .

(٣) تبين الحقائق ٥٢٠/١ ، ففتح القدير ٤٣/٢ ، المجموع ٦٩/٢ .

القول الثالث : آخر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة لمن زال عذره هو قدر ما يسع الصلاة كاملة ، وهو قول زفر من الحنفية وهو اختيار القدوري ، واستدل بأن شرط وجوب الصلاة هو تمكن المكلف من أدائها كلها في الوقت ، فإذا كان القدر الباقي من الوقت لا يسع أداء الفريضة كلها لا يلزمه الأداء ، لانعدام الشرط وهو التمكن^(١).

المناقشة : يمكن الرد على ما استدل به المالكية ومن معهم أصحاب القول الأول بالآتي:

١- أن المراد بالإدراك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " من أدرك من الصبح ركعة .. إدراك الصلاة و إدراك الصلاة بزمان ركعة ، إنما هو لما لذلك الزمان من الحرمة ، وحرمة قليل الزمان كحرمة كثيرة ، فوجب أن يدرك صلاة ذلك الوقت بقليل الزمان وكثيرة ، علاوة على هذا أن هذا الحديث عارضه حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- قياس سائر إدراك الصلوات المفروضات على إدراك صلاة الجمعة قياس مع الفارق ، لأن الجمعة لما لم يجز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تغلظ حكمها ، فلم يدركها إلا بركعة ، وسائر الصلوات لما جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت خف حكمها فأدركها بأقل من ركعة ، وهذا فرق أبي إسحاق المروزي ، ولأن الجمعة مدركة بالفعل ، ولذلك تسقط هذه الصلاة بفوات الفعل ، فلم يصير مدركا إلا بما تعتد به من أفعالها ، وغيرها من سائر

(١) أصول السرخسي ٦٧/١ ، الفتاوى التاتارخانية ٢٩٨/١ ، ٥٤٥ ، المحيط البرهاني ٨٨/٢ ، التجريد ٣٨٠/١.

الصلوات تدرك بالزمان ، فلذلك لم تسقط بفوات الزمان ،
فصار مدرك لها بقليل الزمان وكثيرة ، وهذا ذكره أبو
حامد^(١).

- ويمكن الرد على ما استدل به زفر : بأن استدلالك محض
اجتهاد ، ولا يجوز الاجتهاد مع النص وهو حديث أبي هريرة
وعائشة^(٢) - رضي الله عنها .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم
أصحاب القول الثاني : لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق ،
والمرأة إذا طهرت ، وقد بقي من وقت الصلاة الذي زال فيه عذره ،
قدر تكبيرة الإحرام ، فإنه يجب عليه أداء هذه الصلاة ، وإن تحتم عليه
دخول وقت الصلاة الأخرى ، ولا إثم عليه في هذه الحالة ، ولا فرق
بين أن تكون هذه الصلاة ، صلاة الظهر أو المغرب أو الصبح ، أما
إذا بقي من وقت الصلاة ما يسع أقل من تكبيرة الإحرام ، فلا يلزمه
شيء لأنه أدرك جزءاً من الوقت لا يسع ركناً^(٣).

وإذا كان أداء الصلاة في هذه الحالة واجبا على الكافر الذي
أسلم أو غيره ممن له عذر فإنه يثور تساؤل فيما إذا لم يؤد هذه
الصلاة حتى خرج وقتها ثم أراد في اليوم الثاني قضاؤها هل يجب

(١) للمزيد في هذا . الحاوي ٣٥/٢ .

(٢) التمهيد ١٨١/٢ .

(٣) المجموع ٦٩/٣ ، وفي هذا حاشية الدسوقي ١٨٤/١ ، المغني ٥٣٦/١ .

عليه قضاؤها في هذا اليوم في مثل القدر من الوقت الذي وجب عليه فيه الأداء من اليوم الأول ؟

فلو قلنا بأن وقت القضاء في اليوم الثاني هو وقت الأداء في اليوم الأول ، لأن السبب في حقه لا يمكن جعله كل الوقت ، لأنه لم يدرك مع الأهلية إلا قدر تكبيرة الإحرام آخر الوقت الضروري فليس السبب في حقه إلا إياه ، لقلنا إنه ينبغي قضاء تلك الفائتة في اليوم الثاني في هذا القدر ، إلا أن هذا لا يجوز شرعا ، لأن تحمل النقص في وقت الأداء ضروري ، لأنه مأمور بالأداء فيه صيانة للمؤدى عن البطلان ، والصون عن البطلان يحصل مع النقصان ، فإذا لم يؤد لم يوجد النقص الضروري ، وهو في نفسه كامل ، فيثبت في ذمته كذلك ، فلا يخرج من عهده ومسئوليته إلا بكامل .

وعلى هذا : إذا أسلم الكافر أو زال عذر ممن له عذر قبل غروب الشمس ووقت الاحمرار ، فلم يصل العصر ، فلا يجوز قضاء هذه الصلاة في اليوم الثاني وقت الاحمرار ، لأنه إذا لم يشتغل بالأداء في اليوم الذي أسلم فيه حتى مضى الوقت وأصبحت تلك الفائتة دينا في ذمته ، فإنه يضاف حكم السببية في اليوم الثاني الذي يقضي فيه إلى جميع الوقت ، ويصلى وقت الاختيار لا وقت الضرورة أو الكراهية^(١) .

(١) وخالف في هذا زفر ، وقال : لا يجب عليه القضاء ، لأن وقت التحريم لا يكفي لأداء الصلاة كلها ، وإذا زال التكليف في البعض زال التكليف في الكل . التاتارخانية ١/١٤٥ ، وفي هذا . أصول السرخسي ١/٣٤ ، النهر الفائق ١/١٦٦ ، فتح القدير ١/٢٣٥ ، كشف الأسرار ٢/٢٨٦ .

(ب) أثر الآيات الكونية في قدر الوقت المشترك الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة:

قدر الوقت المشترك الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة : إما أن يكون قدر ما يسع من الليل أربع ركعات ، ومن النهار خمس ، وإما أن يزال العذر وقد تبقى من الليل قدر ركعة أو تحريمة ، أو يزال العذر وقد تبقى من النهار كذلك ، فهل يجب عليه صلاة الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء أم لا ؟

فهذا ما يجيب عنه البحث فيما يلي :

أولاً: أثر الآيات الكونية في قدر الوقت المشترك الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة وقد بقي من الليل ما يسع أربع ركعات ، ومن النهار خمس .

إذا أفاق المجنون أو طهرت المرأة من الحيض أو النفاس ، أو بلغ الصبي أو أفاق المغمى عليه أو أسلم الكافر آخر وقت العصر ، وقد بقي من النهار ما يسع صلاة خمس ركعات ، أو زال عذر هؤلاء آخر وقت العشاء ، وقد بقي من الليل ما يسع أربع ركعات ، هل يجب عليه صلاة الظهر في الحالة الأولى ، وصلاة المغرب في الحالة الثانية ؟

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : تجب صلاة الظهر مع العصر إذا زال العذر وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ، وصلاة المغرب مع العشاء إذا بقي

من الليل ما يسع أربع ركعات وهو قول الجمهور به قال المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية وبه قال عطاء والزيدية^(١) .

واستدلوا : بقول الله تعالى : " أقمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ^(٢) " قال مجاهد : " الطرف الأول : صلاة الصبح ، والطرف الثاني : صلاة الظهر والعصر .

فدل على اشتراكهما في الوقت ، والمراد بـ " زلفا من الليل " كما قال الحسن : " المغرب والعشاء " فدل على اشتراكهما في الوقت^(٣) . وبما روى ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمني جبريل عند البيت مرتين : فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء^(٤) مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ...

(١) أثر عطاء رضي الله عنه في : مصنف عبد الرزاق ١٣٢/٤ في الصيام باب المسافر يقدم في بعض نهاره رقم ٧٣٩٣ وفي هذا : النوادر والزيادات ٢٧١/١ ، الذخيرة ٢٠/٢ ، ٣٥ ، بداية المجتهد ١٢٤/١ ، الحاوي ٣٥/٢ - ٣٦ ، بحر المذهب ٣٠/٢ ، المجموع ٦٩/٣ ، الإنصاف ٤٠٩/١ ، الطوسي : المبسوط ٧٢/١ ، شرح التجريد ٣٢١/١ .

(٢) سورة هود من الآية ١١٤ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١١٣/٩ - ١١٤ .

(٤) الفياء : لا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال فيء ، وإنما سمي بعد الزوال فيئا ، لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب ، أي رجع ، والفياء : الرجوع . المجموع ٢٤/٣ .

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر
بالأمس (١) .."

فدل هذا على أنه إذا صار ظل كل شيء مثله ، وقت مشترك بين
الظهر والعصر ، وروى عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)
أيضا أنه قال: صلي رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب
والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر (٢) " وفي رواية عنه " من غير
خوف ولا مطر (٣) " فدل على اشتراك الظهر والعصر ، واشتراك
المغرب والعشاء في الوقت ، ولأنه يجوز الاشتراك في الجمع بين
الصلاتين كالصلاة الواحدة لعذر السفر ، فيجوز الاشتراك في الجمع
بين الصلاتين للكافر إذا أسلم وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات
، ومن الليل ما يسع أربع ركعات لعذره أيضا ، ولأن وقت الأولى
مشارك لوقت الصلاة الثانية في الضرورة ، ولولا ذلك لما أخرجت
المغرب ليلة عرفة إلى المزدلفة (٤).

القول الثاني : لا تجب صلاة الظهر مع العصر إذا زال العذر وقد بقي
من النهار ما يسع خمس ركعات أو أربع وتكبيرة إجماع ، وصلاة
المغرب مع العشاء إذا بقي من الليل ما يسع أربع ركعات أو ثلاث

(١) قال الترمذي : حسن صحيح غريب . السنن ١١٩/١ - ١٢٠ في أبواب
الصلاة رقم ١٤٩ ، سنن أبي داود ١٠٧/١ رقم ٣٩٣ ، مسند أحمد
٤٣٣/١ رقم ٣٠٨٠ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ١٣٤/١ رقم ٥٤٣ ، مسلم
٢٤٣/١ رقم ٧٠٥/٤٩ واللفظ له .

(٣) صحيح مسلم ٢٤٣/١ رقم ٥٤ / ٧٠٥ .

(٤) بداية المجتهد ١٢٤/١ ، المجموع ٧٠/٣ ، الذخيرة ٣٥/٢ ، المبدع
٣١٣/١ .

وتكبيره إجماع وهو قول الحنفية ، وبه قال ابن علية وابن حبيب وهو قول الحسن البصري^(١).

واستدلوا : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٢) " والحديث واضح الدلالة على أن الكافر إذا أسلم قبل غروب الشمس بقدر أداء ركعة فقد أدرك به العصر دون الظهر ، ولأنها صلاة لم يدرك شيئاً من وقتها ، فوجب أن لا يلزمه فرضها ، كما لو أدرك الصبح لم يدرك التي قبلها ، ولأنه لما لم يلزمه العصر بإدراك الظهر وإن كان وقتها في الجمع واحداً ، لما يلزمه الظهر بإدراك العصر ، وإن كان وقتها في الجمع واحداً^(٣) .

ويرد على هذا : أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإن أثبت صلاة العصر على من أسلم قبل الغروب بقدر ركعة ، فإنه لا يوجب نفي الظهر عنه ، لأن إثبات الشيء يوجب نفي ضده ، ولا يوجب نفي غيره^(٤) ، ولا يمكن قياس العصر والعشاء على الصبح ، لأن المعنى فيه ينافي وقتها من العذر والضرورات^(٥).

(١) أثر الحسن رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق ١٣٢/٤ رقم ٧٣٩٣ وفي هذا . تبين الحقائق ٢٣٥/١ ، السرخسي : المبسوط ٣٠١/١ ، التمهيد ١٨٠/٢ ، الذخيرة ٢٠/٢ .

(٢) متفق عليه . البخاري ١٤٢/١ رقم ٥٨٠ ، مسلم ٢٩٤/١ رقم ٦٠٨/١٦٢ .

(٣) البدائع ٥٨١/١ .

(٤) الحاوي ٣٧/٢ ، ابن اللحام : القواعد ٦٥٩/٢ .

(٥) الحاوي ٣٧/٢ .

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجع ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن من زال عذره وقد بقي من وقت العصر ما يسع خمس ركعات أو أربع وتكبيرة إحرام وجب عليه صلاة الظهر والعصر ، لاشتراكهما في الوقت ، كما يجب عليه صلاة المغرب إذا زال عذره آخر وقت العشاء وقد بقي من الليل ما يسع أربع ركعات أو ثلاث وتكبيرة إحرام .

وإذا أثبت البحث اشتراك صلاتي النهار في وقت واحد يبدأ من أول وقت الظهر إلى أن يتبقى من آخر وقت العصر قدر ما يسع خمس ركعات أو أربع وتحريمه ، فإن ما يسع من الوقت قدر أربع يكون لصلاة الظهر ، وما يسع ركعة أو تحريمه يكون لصلاة العصر ، وإذا ثبت أيضا اشتراك صلاتي الليل في وقت واحد يبدأ من أول وقت المغرب إلى أن يتبقى من آخر وقت العشاء قدر أربع ركعات أو ثلاث وتحريمه ، فإن ما يسع من آخر الوقت قدر ثلاث ركعات يكون لصلاة المغرب ، وما يسع ركعة أو تحريمه يكون لصلاة العشاء ، لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين ، فاعتبر وقت : يمكن الفراغ من إحداها والشروع في الأخرى^(١) .

(١) قال الشيرازي : غلط أبو إسحاق في هذا ، فقال: أربع من العصر وركعة من الظهر ، وأربع من العشاء وركعة من المغرب ، وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر ، لأن العصر تجب بركعة ، فدل على أن الأربع للظهر " . المهذب ١/٥٤ ، وفي هذا . المجموع ٣/٦٩ ، وفي هذا . النخبة ٢/٣٦ ، النوادر والزيادات ١/٢٧١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٨٤ ، المغني ١/٥٣٧ ، الطوسي : المبسوط ١/٧٢ ، مراتب الإجماع ص ٢٦ .

أما صلاة الصبح إذا زال العذر قبل شروق الشمس بقدر ما يسع خمس ركعات أو أربع وتحريمه ، وجب عليه أداء صلاة الصبح فقط ، إذ لا اشتراك بين الصبح وغيره في الوقت ، فلا يدرك معه غيره ، ولا يجمع مع غيره^(١) .

ثانيا : أثر الآيات الكونية في قدر الوقت المشترك الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة وقد تبقى من الليل قدر ركعة أو تحريمه ومن النهار كذلك :

إذا كان البحث قد أثبت - أنفا - أن العذر إذا زال وقد بقي من النهار ما يسع قدر خمس ركعات أو أربع وتكبيرة إحرام وجب عليه صلاة الظهر والعصر ، وإذا أزيل وقد بقي من الليل قدر أربع ركعات أو ثلاث وتكبيرة إحرام وجب عليه أداء صلاة المغرب والعشاء ، إلا أنه يثار التساؤل فيما إذا أزيل العذر وقد بقي من النهار قدر ركعة أو تحريمه ، هل يجب عليه صلاة الظهر والعصر ، أم العصر فقط ؟ وإذا أزيل ، وقد بقي من الليل قدر ركعة أو تحريمه ، هل يجب عليه صلاة المغرب والعشاء؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا أزيل العذر وقد بقي من النهار قدر ركعة أو تحريمه وجب عليه صلاة الظهر والعصر ، وإذا بقي من الليل هذا القدر وجب عليه المغرب والعشاء وهو رواية عن مالك وقول الشافعية والحنابلة .

(١) الحاوي ٣٧/٢ ، الإنباف ٤١٠/١ .

واستدلوا : بأن وقت الصلاة الأولى مشارك لوقت الثانية حال العذر وهو السفر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها ، كما يلزمه فرض الثانية ، والكافر قبل إسلامه أو غيره صاحب العذر ، فإذا أزيل في هذا القدر لزمه ذلك^(١) .

القول الثاني: إذا أزيل العذر وقد بقي من النهار قدر ركعة أو تحريمه وجب عليه صلاة العصر فقط ، وإذا بقي من الليل هذا القدر وجب عليه العشاء فقط وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية ، وهو قول الإمامية والظاهرية وبه قال الثوري والزيدية^(٢) .

واستدلوا : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر^(٣) " والحديث واضح الدلالة في نفي مشاركة الظهر للعصر إذا أدرك من وقته قدر ركعة قبل غروب الشمس ، فينتفى أيضا مشاركة المغرب للعشاء ، وقد بقي من الليل هذا القدر ، ولأن سبب وجوب صلاة العصر قبل غروب الشمس بقدر ركعة أو تحريمه ، وصلاة العشاء وقد بقي من الليل ما يسع هذا القدر هو وجود جزء من الوقت في حق الأهل للوجوب ، ووجد أيضا شرط وجوب الأداء وهو ليس بمتوقف على

(١) الذخيرة ٤٠/٢ ، الحاوي ٣٦/٢ ، المجموع ٦٨/٣ ، الإتناف ٤١٠/١ ، المبدع ٣١٢/١ .

(٢) المحيط البرهاني ١٤٤/٢ ، أصول السرخسي ٦٧/١ ، الذخيرة ٣٥/٢ ، المغني ٥٣٥/١ ، الطوسي ، المبسوط ٧٣/١ ، ابن حزم : مراتب الإجماع ص ٢٦ ، شرح التجريد ٣٢٠/١ .

(٣) متفق عليه بين الشيخين . البخاري ١٤٢/١ رقم ٥٨٠ ، مسلم ٢٩٤/١ رقم ٦٠٧/١٦٢ .

حقيقة القدرة ، لامتناع تقدم القدرة على الفعل ، بل هو متوقف على توهم القدرة ، وقد وجد هذا التوهم ههنا ، لجواز أن يظهر في ذلك الجزء من الوقت امتداد بتوقف الشمس ، كما كان لسليمان^(١) - صلوات الله عليه وسلامه - فيثبت بهذا القدر وجوب الأداء ، ثم بالعجز عن الأداء فيه ينتقل الحكم إلى خلفه وهو القضاء^(٢) ، ولأن وقت الأولى - الظهر في صلاة النهار أ أو المغرب في صلاة الليل - خرج في حال عذره بسبب الكفر أو غيره ، ف تجب عليه ، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً^(٣).

القول الثالث : إذا أزيل العذر وقد بقي من النهار قدر ركعة أو تحريمة ، أو أزيل وقد بقي من الليل كذلك لا يجب عليه صلاة وهو القياس عند الحنفية وبه قال زفر .

واستدل: بأن العذر إذا أزيل في آخر الوقت بحيث لا يتمكن من أداء الفرض فيه لا يجب عليه صلاة ، لأنه ليس بقادر على الفعل حقيقة لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة ، فلم يثبت التكليف لعدم شرطه^(٤) .

(١) روى عن علي^{عليه السلام} أن سليمان - ^{عليه السلام} - لما اشتغل بعرض الأفراس للجهاد حتى غربت الشمس وفاتته صلاة المغرب ، قال : - بأمر الله تعالى للملائكة الموكلين بالشمس - : " رُدُّوْهَا عَلَيَّ .". سورة ص من الآية ٣٣ ، يعني ردوا علي الشمس ، فردوها حتى صلى العصر في وقتها ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٨٨ .

(٢) أصول السرخسي ١/٦٧ ، كشف الأسرار ٢/٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) المغني ١/٥٣٦ .

(٤) كشف الأسرار ١/٢٨٦ ، أصول السرخسي ١/٦٧ .

المناقشة :

- رد الإمام مالك والشافعية ومن معهم أصحاب القول الأول ما استدل به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثاني بالآتي :
- ١- أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإن أثبت وجوب صلاة العصر على من أزيل عذره قبل غروب الشمس بقدر ما يسع ركعة إلا أنه لم ينف وجوب صلاة الظهر أيضا لاشتراكهما في وقت واحد نهارا ، ويقاس على هذا وجوب صلاة المغرب والعشاء على من أزيل عذره قبل طلوع الفجر بقدر ما يسع ركعة ، لاشتراكهما في وقت واحد ليلا^(١) .
 - ٢- القول بأن توهم القدرة ثابت باحتمال امتداد الشمس ... لا حجة فيها ، لأنه احتمال ضعيف لا يصلح شرطا للتكليف^(٢) .
 - ٣- القول بأن وقت الصلاة الأولى خرج حال عذره بالكفر أو غيره فلا تجب عليه ، كما لو لم يدرك من وقت من الثانية شيئا ، لا يصح ، لأن وقت الأولى مشارك لوقت الثانية حال الضرورة والعذر ، ولولا ذلك لما تأخرت صلاة المغرب ليلة عرفة إلى المزدلفة^(٣) .
- رد أهل الاستحسان من الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثاني ما استدل به زفر على أن، من أزيل عذره وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة أو تحريمة لا يجب عليه صلاة ، لعدم قدرته على الفعل لفوات الوقت .. لا حجة فيه ، لأن سبب وجوب الصلاة وهو جزء الوقت موجود ، وشرط وجوب أدائها أيضا موجود ، إذ يكفي فيه توهم

(١) الذخيرة ٣٥/١ .

(٢) كشف الأسرار ٢٨٦/٢ .

(٣) الذخيرة ٣٥/٢ ، المغني ٥٣٦/١ .

القدرة على ذلك ، ثم بالعجز عن الأداء ينتقل الحكم إلى خلفه وهو القضاء^(١) .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به مالك والشافعية وغيرهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول بأن : الكافر إذا أسلم والمرأة إذا طهرت والمجنون إذا أفاق وقد بقي من النهار قدر ركعة أو تحريمة وجب عليه صلاة الظهر والعصر ، وإذا أزيل عذره وقد بقي من الليل هذا القدر وجب عليه صلاة المغرب والعشاء.

هذا إذا أزيل العذر في وقت صلاة تجمع مع غيرها لضرورة السفر ، أما إذا أسلم وقت صلاة لا تجمع مع غيرها ، لزمه أن يؤديها فقط دون غيرها ، وهو ما ينطبق على صلاة الصبح إذا أسلم قبل شروق الشمس بقدر أداء ركعة أو تحريمة^(٢) .

- هل يشترط لوجوب أداء الصلاة علي المعذور هنا قدر زمن آخر يمكنه الطهارة فيه؟

وإذا وجب علي من أزيل عذره أداء الصلاة إذا أزيل آخر وقتها قدر ما يسع ركعة ، كما قال المالكية وغيرهم - أو قدر تكبيرة الإحرام - كما قال الحنفية وغيرهم وهو الراجح - هل يشترط لهذا أيضا يكون هناك ، زمان آخر يمكنه فيه الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر ؟

اختلف الفقهاء في هذا علي قولين:

(١) كشف الأسرار ٢/٢٨٧ .

(٢) الحاوي ٢/٣٧ ، الإصناف ١/٤١٠ .

القول الأول : لا يشترط لوجوب أداء الصلاة علي من أزيل عذره آخر وقتها قدر ركعة أو تكبيرة إحرام وجود قدر زمن آخر يمكنه الطهارة فيه وهو قول الحنفية وابن حبيب وابن القاسم ومطرف وغيرهم من المالكية , وأصح الوجهين عند الشافعية وهو قول الشافعي في جديد وأحد قوليه في القديم وبه قطع العراقيون وقول الحنابلة والإمامية والظاهرية^(١).

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٢) والحديث ظاهر الدلالة في أن إدراك ما يسع قدر ركعة من آخر وقت الصلاة يلزمه أداء تلك الصلاة , دون أن يشترط معه زمن يمكنه الطهارة فيه , ولأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة , والمانع من دخوله الإسلام قبل الوقت الضروري جاء من قبله , فناسبه التغليب في حقه^(٣).

القول الثاني : يشترط لوجوب أداء الصلاة علي من أزيل عذره آخر وقتها - قدر ركعة أو تكبيرة إحرام - وجود قدر زمن معه يمكنه

(١) الفتاوى التاتارخانية ٥٤٥/١ , أصول السرخسي ٦٧/١ , النوادر والزيادات ٢٧٥/١ . حاشية الدسوقي ١٨٤/١ , الذخيرة ٤٠/٢ , المجموع ٦٩/٣ , الحاوي ٣٦/٢ , المقني ٥٠٦/١ , المبدع ٣١٣/١ , الطوسي : المبسوط ٧٣/١ , ابن حزم : مراتب الإجماع ص ٢٦ .
(٢) متفق عليه بين الشخصين : صحيح البخاري ١٤٢/١ , رقم ٥٨٠ , مسلم ٢٩٤/١ , رقم ٦٠٧/١٦٢ .
(٣) الذخيرة ٤٠/٢ .

الطهارة فيه وهو قول سحنون من المالكية وأحد قول الشافعية في القديم ووجه عند الشافعية (١) .

واستدلوا : بأن الكافر إذا أسلم لا يتمكن من أداء الركعة أو التحريمة إلا إذا كان طاهرا , فإذا لم يتمكن من ذلك لعدم وجود قدر من الزمن آخر وقت الصلاة فلا يجب عليه , ولأن الحائض إذا انقطع عنها الدم وقت الصلاة آخر بقدر ما يسع ركعة أو تحريمة فقط , ولم تتمكن لضيق الوقت من الاغتسال لا يجب عليها الصلاة , فكذا الكافر إذا أسلم , لأن إسلامه يناسبه التخفيف (٢).

ويرد علي هذا : بأن الكافر إذا أسلم ولم يتمكن من أداء الركعة أو تكبيره الإحرام لضيق الوقت عن تمكنه من الطهارة لا ينافي وجوب تلك الصلاة عليه قضاء , لأنه ليس معني سقوط أداء الصلاة لضيق الوقت سقوط قضائها بعد ذلك أيضا , وإسلام الكافر يناسبه التغليب هنا , لمخاطبته بفروع الشريعة وتقصيره عن الإسراع بالإسلام في وقت الصلاة بقدر ما يتطهر ويصلي , ولا يمكن قياسه علي المرأة الحائض إذا انقطع عنها الدم آخر وقت الصلاة قدر ما يسع ركعة أو تحريمه , لأنها زمن الحيض غير مخاطبة بفروع الشريعة في الصلاة , ولأن المانع من الصلاة لم يكن من قبلها بخلافه (٣) .

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

(١) النوادر والزيادات ١/٢٧٥ , الذخيرة ٢/٤٠ , الحاوي ٢/٣٦ , المجموع ٦٩/٣ .

(٢) الذخيرة ٢/٤٠ , المجموع ٦٩/٣ .

(٣) الذخيرة ٢/٤٠ .

وعلي هذا يمكن القول: إذا كان الكافر إذا أسلم لا يشترط لوجوب الصلاة عليه إذا أسلم آخر وقتها قدر ركعة أو تكبيره إحرام وجود قدر زمن آخر يمكنه الطهارة فيه , بخلاف غيره من أصحاب الأعذار .

الفرع الثاني

أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب قضاء الصلاة للمعذور

قد يتوافر في المسلم أول وقت الصلاة شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها ثم يطرأ عليه من الأعذار ما يحول بينه وبين وجوب الصلاة أو صحتها , كأن يكون أول وقت الصلاة مسلماً ثم يرتد , أو عاقلاً ثم يجن أو يغمي عليه , أو تكون امرأة أول وقت الصلاة طاهرة ثم تحيض أو تكون حاملاً ثم تلد فتصبح نفساء^(١) وهنا يثار التساؤل هل يتعلق الوجوب بأول وقت الصلاة فيجب عليه القضاء بعد زوال عذره أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أدرك المكلف من أول الوقت قدر ما يمكنه أداء الصلاة فيه ثم طرأ عذره لزمه القضاء عد زواله وهو المذهب عند الشافعية و به قال أحمد في رواية عنه اختاره أبو عبد الله بن بطه وابن أبي موسى وابن تيمية .

(١) قال النووي : عادة أصحابنا يسمون هؤلاء , أصحاب الأعذار , فأما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة , ويسمي الكافر معذورا لأنه لا يطالب بالقضاء - أي زمن الردة غير الوقت الذي ارتد فيه إذا أسلم تخفيفاً عنه " المجموع ٧٠/٣ , وفي هذا: بحر المذهب ٢٨/٢ .

واستدلوا : بأن الحقوق المتعلقة بالأموال كالزكاة لما كان الإمكان شرطاً في استقرار فرضها كانت حقوق الأبدان أولى ، ولأن الزكاة إذا وجبت وتمكن المكلف من أدائها فلم يؤديها حتى هلك المال تعلقت بذمته، ووجب عليه إخراجها فكذلك الصلاة إذا وجبت بدخول وقتها وأمكنه أدائها فلم يفعل حتى طرأ عذره، ووجب عليه قضاؤها أيضاً^(١).

القول الثاني : إذا أدرك المكلف من أول الوقت قدر تحريمه ثم طرأ عذره لزمه القضاء وهو قول محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية وهو المشهور عند المالكية وقول أبي يحيى البلخي وبعض الأصحاب من الشافعية وقطع به أحمد وعليه جماهير الأصحاب عند الحنابلة .

واستدلوا : بأنه أدرك جزءاً من الوقت قبل طرؤه عذره ، وجزء الوقت ظرف وسبب للتكليف فوجب عليه الصلاة ، وإذا وجبت وجب عليه القضاء بعد زوال عذره ، قياساً على الصلاة التي أمكنه قضاؤها^(٢) .

القول الثالث : إذا أدرك المكلف من أول الوقت قدر ما يمكنه أدائها فيه ثم طرأ عذره لا يلزمه شيء وهو المذهب عند الحنفية و به قال مالك وابن شريح الإصطخري وأبو العباس من الشافعية .

(١) المجموع ٧١/٣ ، الحاوي ٣٢/٢ ، المهذب ٥٤/١ ، بحر المذهب ٣١/٢ ، الإنباف ٤٠٩/١ ، ابن اللحام : القواعد ٢٥٢/١ .

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٢٩٨/١ ، القرافي : الفروق ٣٦٨/١ ، ٣٧٠ ، بحر المذهب ٣١/٢ ، الحاوي ٣٢/٢ ، المهذب ٥٤/١ ، الإنباف ٤٠٩/١ ، المغني ٥٣٦/١ ، ابن اللحام : القواعد ٢٥٢/١ .

واستدلوا : بأن وجوب الصلاة لا يستقر أول وقت الصلاة , بل يتعلق بآخره فلا يجب عليه قضاؤها , ولأنه لو استقر في أول الوقت بإمكان الأداء لم يجز له قصرها إذا سافر آخر وقتها , وإذا جاز له قصرها إذا سافر آخر وقتها دل علي أن فرضية الصلاة لم تكن قد استقرت بعد , وأنها لا تستقر إلا آخر وقتها , ولأن آخر الوقت هو المعتبر في السببية في حق المكلف , لأنه أوان تقرر ديناً في ذمته , وصفة الدين تعتبر حال تقررته كما في حقوق العباد , لأن التكليف لما زال في البعض زال في الكل (١).

المنافشة :

أولاً: رد المالكية ومن معهم أصحاب القول الثاني ما استدل به الشافعية ومن معهم أصحاب القول الأول :بأن كل جزء من أجزاء وقت الصلاة هو سبب وظرف للتكليف والوجوب , وأن قدر التحريم من أول جزء منه فتجب بسببه الصلاة , فإذا طرأ عليه العذر بعد القدر استقر عليه وجوبها , فوجب عليه بعد زوال عذره قضاؤها والعمل بهذا أحوط و به يخرج المكلف من العهدة بيقين , وقياس الحقوق البدنية ومنها الصلاة , علي الحقوق المتعلقة بالأموال , لا يصح , لأن الحقوق المتعلقة بالأبدان هي حقوق لله تعالى , أما المتعلقة بالأموال فهي للعباد (٢).

(١) التفاتاني: شرح التلويح علي التوضيح ٤٣١/١ , أصول الجصاص ٣٠٧/١ , المحيط البرهاني ٨٩/٢-١٤٤ , فتح القدير ٤٣/٢ , الذخيرة ٣٨/٢ , بحر المذهب ٣١/٢ , المجموع ٧١/٣ , المذهب ٥٤/١ , الحاوي ٣٢/٢ .
(٢) القرافي : الفروق ٣٦٨/١ , الحاوي ٣٢/٢ .

ثانيا : رد الشافعية ومن معهم أصحاب القول الأول ما استدل به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثالث : قال الماوردي (١) "وليس جواز القصر في آخر الوقت دليلا علي أن الفرض لم يكن مستقرا , لأن القصر من صفات الأداء , فلم يجز أن يكون سمة في استقرار الفرض , كما أن الصحة والمرض لما كانا من صفات الأداء لم يجعللا سمة في استقرار الفرض " وقياس أول الوقت علي آخره لا يصح أيضا , لأنه يمكنه أن يبني ما بقي من الصلاة علي ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه(٢).

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به المالكية ومن معهم أصحاب القول الثاني , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول : إن المكلف إذا أدرك أول وقت الصلاة قدر تحريمة ثم طرأ عليه عذرا حتي خرج وقتها, ثم زال عذره وجب عليه قضاؤها , هذا إذا كانت صلاة لا تجمع ,فهل أما إذا كانت تجمع فهل يجب عليه أيضا قضاؤها جمعا مع غيرها؟

اختلف الفقهاء في هذا علي ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يجب بعد زوال عذره إلا الصلاة التي أدرك من أول وقتها قدر ما يمكنه أدائها فيه دون غيرها وهو قول محمد بن شجاع من الحنفية وهو المشهور عند المالكية والمذهب عند الشافعية وقول الحنابلة .

(١) الحاوي ٣٢/٢ .

(٢) المهذب ٥٤/١ .

واستدلوا : بأن الاشتراك بين الظهر والعصر , والمغرب والعشاء يكون في آخر وقت الثانية لا الأولي , لأن البناء علي ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن وكذلك بناء العشاء علي ما أدرك من وقت المغرب غير ممكن أيضا فلم يلزمه هذا الفرض , إلا أنه لما أدرك من وقت الصلاة الأولي ما يمكنه أدائها فيه استقر عليه فرضها بهذا القدر , فلا يجب أن يبني الثانية عليها^(١).

القول الثاني : يجب عليه بعد زوال عذره أن يبني الثانية عليها فيلزمه العصر إذا أدرك من أول وقت الظهر ثماني ركعات ومن وقت المغرب سبع ركعات وهو قول أبي يحيى البلخي وبعض الشافعية وهو رواية عن أحمد.

واستدلوا : بأن وقت الأولي هو وقت الثانية في حال الجمع كما أن وقت الثانية وقت الأولي في حال الجمع , فإذا لزمته الأولي بإدراك وقت الثانية , لزمته الثانية بإدراك وقت الأولي^(٢).

القول الثالث : لا يجب عليه بعد زوال عذره شيء وهو المذهب عند الحنفية وقول ابن حبيب من المالكية وأبي العباس بن سريج من الشافعية .

واستدلوا : بأنه لا تداخل بين الوقتين , فكل واحد من الصلاتين مختص , بوقته فلا تلزمه الصلاة الثانية إذا أدرك من أول وقت الأولي

(١) التجريد ٣٧٧/١, الفتاوى التاتارخانية ٢٩٨/١, الذخيرة ٢١/٢, الجويني , التبصرة ص ٤٥٠, المذهب ٥٤/١, المجموع ٧٢/٣, الحاوي ٣٩/٢, الإنصاف ٤٠٩/١.

(٢) المجموع ٧٢/٣, المذهب ٥٤/١, الأنصاف ٤٠٩/١.

شيئا , ولا يلزمه أيضا أداء الصلاة الأولى, لأنه مخير في ابتداء الوقت بين فعل هذه الصلاة وتركها لا إلي بدل فصارت كالنوافل, ولا يستقر الفرض إلا آخر وقته (١).

المناقشة :

أولاً: رد الجمهور أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني : بأن قياسكم لا يصح , قال الماوردي (٢), والفرق بينهما أن البناء علي ما أدرك من آخر وقت العصر ممكن , فلزم به الفرض , والبناء علي ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن , فلم يلزم به الفرض والبناء علي ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن , فلم يلزم به الفرض, فكذاك البناء علي ما أدرك من أول وقت المغرب غير ممكن أيضا وقال الشيرازي (٣): "وقت الثانية وقت الأولى علي سبيل التبع , ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتي تقدم الأولى , بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا علي وجه التبع , ولهذا يجوز فعلها قبل الثانية .

ثانيا : رد الجمهور ما استدل به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثالث قولكم "بأنه لا تداخل بين الأوقات " لا يصح , لأن الاشتراك بين الأوقات واقع بفعله ﷺ , فقد جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولولا الاشتراك لروعيت الضرورة في غيرها كما روعيت فيها وإلا يلزم نقض العلة لا لموجب , وقولكم : لا يستقر الفرض إلا

(١) المهذب ١/٥٤, المجموع ٣/٧٢, الإصناف ١/٤٠٩.

(٢) الحاوي ٢/٣٩.

(٣) المهذب ١/٥٤.

في وقته , فلا يجب عليه الصلاة الأولي ولم أدرك أول وقتها , لا يصح , لأن الفرض يستقر إذا أدرك أول وقته قدرا يمكنه أدائه فيه وإن كان الوقت موسعا , لأن حقوق الأموال لما كان الإمكان شرطا في استقرار فرضها كانت حقوق الأبدان أولي^(١).

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قاله به الجمهور , لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول : إنه إذا أدرك المكلف أول وقت الصلاة قدراً يمكنه أداء الصلاة فيه , ثم طرأ عليه العذر كأن كان مسلماً فارتد أو عاقلاً فجن أو امرأة طاهرة فحاضت أو نفست , وكانت هذه الصلاة مما يشترك وقتها مع أخرى , وجب عليه أداء الصلاة الأولي دون الثانية .

(١) الحاوي ٣٢/٢ .

المطلب الثالث

أثر الآيات الكونية عند سقوطها في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة

من المعلوم أن الآيات الكونية : علامات حسية وضعها الشارع لتحديد وقت كل صلاة مفروضة وأخره , وإذا وجدت تلك الآيات وتم ضبط الأوقات فقد توافر سبب وجوب الصلاة وشرط صحتها , إلا أن من حكمة الله في كونه قد تغيب تلك الآيات في بعض البلدان - كما قال القزويني : "يورا" بلاد بغرب بحر الظلمات , قال أبو حامد الأندلسي : قال بعض التجار النهار عندهم في الصيف طويل جدا , حتي أن الشمس لا تغيب عندهم مقدار أربعين يوما , وفي الشتاء ليلهم طويل جدا حتي تغيب الشمس عندهم مقدار أربعين يوما , والظلمات قريبة منهم^(١) . وقال العيني " ويذكر أن أهل "بلغار" لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة , فإن الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق^(٢) . وبعض البلاد السنة فيها يوم وليلة^(٣) , ومثل ذلك الأيام التي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها , وكذلك مدة وجود الدجال^(٤) وهذا أعمار سماوية لا دخل للإنسان فيها , وقد تغيب تلك الآيات عن المكلف لعذر غير سماوي للغير دغل , كأن يكون المكلف أسير لدي

(١) القزويني : آثار البلاد وأخبار العباد ص ٦٢ , وفي : هذا رد المختار ١٨/٢ .

(٢) المحيط البرهاني ٣١٢/١ , حاشية الشلبي علي تبين الحقائق ٢١٩/١ , وفي

هذا: رد المختار ١٨ / ٢ , حاشية الدسوقي ١٧٩/١ , بحر المذهب ٢١/٢ .

(٣) تبين الحقائق ٢١٩/١ , حاشية الدسوقي ١٧٩/١ .

(٤) مواهب الجليل ١٨/٢ , ابن فرحون : , درة الغواص في محاضرة الخواص

(ألغاز فقهية) ص ١٠٠ .

أهل الحرب أو محبوسا لدي سلطان أو غيره ، أو كان أعمي ، وهنا يثار التساؤل ، هل يجب الصلاة عند غياب الآيات الكونية وغياب وقت تلك الصلاة أم لا؟ وهذا يجب عنه البحث فيما يلي:

أ- أثر الآيات الكونية عند سقوطها لعذر سماوي في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة:

اختلف الفقهاء فيما إذا سقطت الآيات الكونية التي يتعلق بها وجوب الصلاة ، هل تجب مع هذا الصلاة أم لا ؟ علي قولين :

القول الأول: إذا سقط بعض الآيات الكونية التي يتعلق بها وجوب الصلاة قدر المكلف وقتها بأقرب البلاد إليه وهو قول برهان الدين عبد العزيز بن مازة من الحنفية وقول المالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

واستدلوا : بما رواه النواس بن سمران الكلابي - عند ذكر الدجال - فقال :قلنا يا رسول الله ، وما لبثه ؟ قال: "أربعون يوما : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم " قال :قلنا يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة ، أتكفيها فيه الصلاة يوم؟ قال "لا، ولكن اقدروا له ^(٢) "ومعني اقدروا له "كما قال النووي ^(٣) "إنه إذا مضي بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم ، فصلوا الظهر ،

(١) الفتاوى التاتارخانية ٢٩٨/١ ، فتح القدير ٢٢٦/١ ، تبين الحقائق ٢٢٠/١ ، المحيط البرهاني ٣١٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٩/١ ، ابن فرحون : درة الغواص في محاضرة الخواص (الغاز فقهية) ص ١٠٠ ، بحر المذهب ٢١/٢ ، مواهب الجليل ٢٢٥/١ ، المغني ٥٢١/١ ، كشف القناع ٣٠٤/١ .

(٢) صحيح مسلم ٨٠١/٢ رقم ٢٩٣٧/١١٠ ، سنن الترمذي ٢٤٩/٣ رقم ٢٢٤٠ ، وقال : حسن صحيح .

(٣) شرح مسلم ٣٨٢/١٨ .

ثم إذا مضي بعده قدر ما يكون بينهما وبين العصر ، فصلوا العصر ،
وإذا مضي بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب ، فصلوا المغرب ،
وكذا العشاء و الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ، وهكذا حتي
ينقضي ذلك اليوم " ، ولأن النبي ﷺ حين أخرج به إلي السماوات العلي
فرض الله تعالى عليه وعلي أمته الصلاة خمسا بعدما أمروا أولا
بخمسين (١) ، ثم استقر الأمر علي الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق ،
لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر (٢) .

القول الثاني: إذا سقط بعض الآيات الكونية التي يتعلق بها وجوب
الصلاة لم تجب الصلاة ، وهو قول شمس الأئمة الحلواني وسيف السنة
البقالي وهو المفني به عند الحنفية .

واستدلوا : بأن وجوب غسل اليدين إلي المرفقين ، أو غسل الرجلين
إلي الكعبين يسقط عن مقطوعهما في الوضوء ، فكذلك وجوب الظهر
أو العصر يسقط بسقوط وقتها (٣) .

ويرد علي هذا : بأن قياس محل الفرض في الوضوء عند عدمه علي
وقت الصلاة عند سقوطه وعدم الوجوب في كل منهما ، لا يصح ، قال
الكمال بن الهمام : "ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل
الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة علي الوجوب الخفي
الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعارف للنشيء ، فانتفاء الوقت

(١) متفق عليه بين الشيخين ، صحيح البخاري ٩٤/١ رقم ٣٤٩ ، عن أنس ؓ
وأرضاه ، مسلم ٩٣/١ رقم ١٦٤/٢٦٤ .

(٢) فتح القدير ٢٢٦/١ .

(٣) الفتاوى التاتارخنية ٢٩٨/١ ، تبين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٢٠/١ ، فتح
القدير ٢٢٥/٥ ، حاشية رد المحتار ١٨/٢ .

انتفاء للمعرف , وانتفاء الدليل علي الشئ لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد , وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمسا بعدما أمروا أولا بخمسين , ثم استقر الأمر علي الخمس شرعا عاما لأهل الأفاق لا تفضيل فيه بين أهل قطر وقطر^(١).

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور , لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول "إن الصلاة إذا سقط وقتها لم تسقط , ووجب علي المكلف أن يقدر وقتها بأقرب البلاد إليه ويصلي , وتكون صلاته في هذا الوقت أداء لا قضاء , فلا ينوي القضاء , والصحيح عند الحنفية أنه ينوي القضاء لفقد وقت الأداء^(٢) .

ويثار التساؤل أيضا فيما إذا دخل وقت الصلاة في بلد ما ثم انتقل إلي بلدة أخرى بواسطة طائرة أو ما أشبهه قبل دخول ذلك الوقت , فهل يخاطب بدخول الوقت بالبلد الذي غادره, أم البلد الذي انتقل إليه ؟

أجاب عن هذا القرافي فقال: "إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلي بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت , فقال بعض العلماء : إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة , لأنه صار من أهلها "قال الحطاب : " وانظر علي هذا لو صلي الظهر في البلد الذي زالت عليه فيها الشمس ثم جاء إلي البلد الآخر , والظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة , لأنه كان مخاطبا بزوال البلد

(١) فتح القدير ٢٢٦/١ , وفي هذا , حاشية الشلبي ٢٢٠/١ .

(٢) فتح القدير ٢٢٦/١ , مواهب الجليل ١٨/٢ , الألباز الفقهية ص ١٠٠ , بحر المذهب ٢١/٢ , الفتاوى التاتارخانية ٢٩٨/١ .

الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه , ولم يكلف الله
بصلاة في يوم واحد مرتين ^(١).

ب- أثر الآيات الكونية عند سقوطها لعذر غير سماوي في تعلق
الوجوب بمواقيت الصلاة :

إذا سقط بعض الأوقات التي يتعلق بها وجوب الصلاة , لعدم وجود
الآيات الكونية الدالة عليه بسبب من المكلف نفسه كأن كان أعمي , أو
بسبب من غيره كأن كان أسيرا أو محبوسا ولم يستطع رؤية الفجر
الصادق أو فئ الزوال ولم يستطع أن يدرك اليقين من الوقت , بحيث
لا يخشى الفوات , فعليه أن يجتهد في معرفة الوقت , ويتحري ويرد
الظن إلي تأريخات وتقديرات وأزمنة , ومحاولة ضبط بالأوراد
وأعمال أبواب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط ^(٢).

فإذا فعل ذلك وغلب علي ظنه دخول الوقت وصلي , فإنه لا يخلوا
حاله من ثلاثة أمور : إما أن يتحري ويصلي قبل دخول الوقت , أو
تصادف صلاته دخول وقتها , وإما أن يصلي بعد دخول الوقت .

أولا : إذا تحري من له عذر غير سماوي وصلي قبل دخول الوقت.

(١) أورد الحطاب نقلا عن القرافي . مواهب الجليل ١٨/٢ .

(٢) هذه المسائل أغلبها مخرج علي التحري في طلب شهر رمضان , قال
الجويني : " وكان شيخي-أبو القاسم الاسفراييني - يجري الصلاة في حق
المحبوس , وفي حق من اعتاص الأمر عليه مجري الصوم , ويقول :
الصلاة أولى بذلك من الصوم , فإن الأمر فيها أخف ولذلك سقط قضاؤها
عن الحيض وإن لم يسقط عنهن قضاء الصوم نهاية المطب ١٣٩/٢ ,
المبسوط ٦٣/٣ , مواهب الجليل ١٧/٢ , الحاوي ١٣/٢ , المغني ٥٣٥/١ ,
الطوسي : المبسوط ٧٤/١ .

إذا تحري الأسير أو المحبوس وقت الصلاة فصلي قبل دخول وقتها لم تجزئه صلاته ووجب عليه إعادتها , لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة^(١), قال تعالي , إن الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا^(٢). أي فرضا مؤقتا , فالوقت سبب لوجوب الصلاة وشرط لأدائه , حتي لا يجوز أداء الفرض قبل وقته, ولأن جبريل عليه السلام حين أم النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين قال له : والوقت فيما بين هذين الوقتين^(٣) ولأن الصلاة عبادة بدنية والوصول إلي يقين وقتها ممكن , فوجب إذا بان له الأداء قبل الوقت أن تلزمه الإعادة , فصار هذا كالمحبوس أو الأسير إذا تحري دخول رمضان فصام ثم تبين له أنه صام قبله , ولأنه أدي العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزه كمن صام قبل رمضان^(٤).

ثانيا : إذا تحري من له عذر غير سماوي وصلي عند دخول الوقت :

إذا تحري الأسير أو المحبوس دخول وقت الصلاة وصلي ثم تبين له أنه صادف دخول وقتها , فهل تجزئه صلاته أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا علي قولين :

القول الأول : إذا تحري من له عذر غير سماوي دخول وقت الصلاة وصلي فوافق صلاته دخول الوقت أجزأته صلاته وهو قول الجمهور

(١) المبسوط ٦٣/٣ , البدائع ٥٥٨/٢ , ٥٩١ , الذخيرة ٥٠٢/٢ , البيان والتحصيل ٣٣١/٢ , مواهب الجليل ٢/١٣ , نهاية المطلب ١٣٩/٢ , الحاوي ١٣/٢ , المغني ١/٥٣٥,٤/٢٤٤ , البحر الزخار ١٥٩/٢ , الطوسي : المبسوط ٧٤/١ .

(٢) النساء من الآية ١٠٣ .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح , سنن الترمذي ١/ .

(٤) السرخسي : المبسوط ٦٣/٣ , الذخيرة ٥٠٣/٢ .

به قال الحنفية وأشهب وسحنون من المالكية وقول الشافعية والحنابلة وهو المذهب عند الزيدية وقول الإمامية .

واستدلوا : بأن مقصود من له عذر من التحري إدراك الوقت , وقد أدركه فتجزئه صلاته قياسا علي من لا عذر له إذا علم بدخول الوقت , ولأنه أدى العبادة باجتهاد , فوجب إذا بان له صواب اجتهاده , أن تجزيه كما لو اجتهد في القبلة وصلي وبان له صواب اجتهاده وكما لو تحري وصام , فوافق صيامه شهر رمضان^(١) .

القول الثاني : إذا تحري من له عذر غير سماوي دخول وقت الصلاة وصلي فوافق صلاته دخول الوقت لم تجزئه صلاته وهو مذهب ابن القاسم والحسن بن صالح وبه قال يحي من الزيدية .

واستدلوا : بأن الصلاة عبادة , والوقت سبب لوجوبها والعبادات لا يصح أداؤها مع الشك في دخول وقتها , كما لو صام يوم الشك فبان أنه من رمضان لا يجزئه^(٢) .

ويرد علي هذا : بأن قياس الصلاة علي صوم يوم الشك لا يصح , لأنه تعيين يوم الشك ليس بمحل اجتهاد , إذ الشرع أمر بالصوم عند

(١) في هذا , المبسوط ٦٣/٣ , البدائع ٥٩١/٢ , البيان والتحصيل ٣٣١/٢ , الذخيرة ٥٠٢/٢ , الألفاظ الفقهية ص ١١٢ , الشرح الكبير ١٨٩/٣ , نهاية المطلب ١٣٩/٢ , المغني ٢٤٤/٤ , الإتناف ٢٥٢/٣ , البحر الزخار ١٥٩/٢ , الطوسي: المبسوط ٧٤/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٣١/٢ , الذخيرة ٥٠٢/٢ , حاشية الدسوقي ٥١٩/١١ , نهاية المطلب ١٣٩/٢ , الحاوي ٤٥٨/٣ , الرافعي : الشرح الكبير ١٨٩/٣ , المغني ٢٤٤/٤ , البحر الزخار ١٥٩/٢ .

أمانة عينها ، فإذا لم توجد لم يجز الصوم ، بخلاف الاجتهاد في تعيين وقت الصلاة^(١).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول: إذا تحري الأسير أو المحبوس أو ما أشبه ممن له عذر غير سماوي دخول وقت الصلاة فوافق دخول وقت الصلاة، صحت صلاته ، أجزأته أداء.

ثالثاً: إذا تحري من له عذر غير سماوي وصلي بعد خروج الوقت:

إذا تحري الأسير والمحبوس أو ما شابه ممن له عذر غير سماوي دخول وقت الصلاة ، وصلي ، ثم تبين له خروج وقت الصلاة أجزأته صلاته ، لأن قضاء الصلاة قد استقر في ذمته بفوات وقتها ، ثم وافق صلاته زمن القضاء ، فتجزئه صلاته قضاء ، ولأن الأسير وما أشبه إذا تحري شهر رمضان وصام فوافق شهراً بعده أجزأه قضاء ، فكذلك الصلاة هنا^(٢).

(١) المغني ٤/٢٤٤.

(٢) البدائع ٢/٥٩١، رسائل ابن عابدين ص ٢٢٥، المبسوط ٣/٦٣، البيان والتحصيل ٢/٣٣١، الذخيرة ٢/٥٠٢، الألفاظ الفقهية ص ١١٢، نهاية المطلب ٢/١٣٩، الحاوي ٣/٤٥٩، المغني ٤/٢٤٤، الطوسي : المبسوط ١/٧٤.

المبحث الثاني

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بمواقيت الصلاة

يختلف الوقت الذي يتعلق به استحباب تعجيل أم تأخير الصلاة باختلاف فصول السنة بأن كان أداء الصلاة في الصيف أم في الشتاء , كما يختلف أيضا باختلاف حال السماء بأن كانت صحوا أم غيما , وهذا ما سيؤكدده البحث في الصلوات المفروضات الخمس وكذلك الجمعة , فيما يلي:

المطلب الأول

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الظهر

صلاة الظهر إما أن تؤدي في وقت صحو , وإما أن تؤدي في وقت غيم وإما أن تؤدي في فصل الشتاء أم في الصيف , والذي يهم البحث بيان تعلق المستحب بوقت تلك الصلاة .

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الظهر إذا كانت السماء صحوا .

اتفق الفقهاء علي أن المستحب في صلاة الظهر إذا كان الجو صحوا التعجيل بها ^(١) , روي الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت —

(١) شذ عن هذا مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم عنيه وقال: تؤخر, ولكن هذا امر مردود بما استدلل به الفقهاء , قال أشهب " ولم يفعله النبي (ﷺ) حتى قبض , النوادر والزيادات ١/٥٧ وفي هذا : رد المختار ٢/٢٤, تبیین الحقائق ١/٢٢٣, حاشية الدسوقي ١/١٨٠, الذخيرة ٢/٣٠, المجموع

" ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر (١) " وروي الزهري عن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ صلي الظهر حين زالت الشمس (٢) , ولأن التعجيل بصلاة الظهر يتأتي أول الوقت , والوقت الأول لكل صلاة رضوان الله فاستجب أداؤها فيه , عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله , والوقت الآخر عفو الله (٣) ."

ب- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت الظهر إذا كانت السماء غيما:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الظهر إذا كانت السماء غيما علي قولين :

القول الأول : المستحب في صلاة الظهر يوم غيم التأخير وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية ورواية عن مالك والشافعية وهو رواية عن أحمد والصحيح من المذهب عند الحنابلة وقول الأوزاعي وروي عن عمر والحسن البصري .

٦٢/٣ ، الحاوي ٦٤/٢ ، المغني ٥٢٤/١ ، الإصناف ٣٩٩/١ ، السيل الجرار ١٨٩/١ .

(١) قال الترمذي : حديث حسن : سنن الترمذي ١٢٤/١ ، رقم ١٥٥ ، الطحاوي شرح معاني الآثار ١٨٥/١ ، سنن البيهقي ٦٤١/١ رقم ٢٠٥٣ .

(٢) قال الترمذي حديث صحيح سنن الترمذي ١٢٥/١ ، رقم ١٥٦ ، شرح معاني الآثار ١٨٦/١ ،

(٣) في سننه : عبد الله بن عمر بن حفص المعمرى ، ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب ابن حجر لسان الميزان ٢٢٩/٨ ، سنن الترمذي ١٣٤/١ رقم ١٧٢ ، سنن الدارقطني ٢٥٨/١ ، رقم ٩٧٢ .

واستدلوا : بأن الغيم مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والرياح , فالتعجيل بصلاة الظهر هنا مشقة , وفي تأخير الصلاة الأولي من صلاة الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة بالخروج إليهما خروجاً واحداً , ولأن تأخير الصلاة هنا أولي حتي لا تقع قبل الزوال^(١).

القول الثاني: المستحب في صلاة الظهر يوم غيم التعجيل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وقول المالكية وهو رواية عن أحمد وقول الإمامية والزيدية وهو رواية عن ابن مسعود^(٢).

واستدلوا : بما رواه عبد العزيز بن ربيع أن النبي (ﷺ) قال: "عجلوا صلاة النهار في يوم غيم"^(٣) ولأن صلاة الظهر تعجل إذا كان الجو صحواً في غير شدة حر , فتعجل أيضاً يوم غيم^(٤).

المناقشة : رد المالكية ومن معهم ما استدل به أصحاب القول الأول بأن حديث عبد العزيز بن ربيع نص في الموضوع , ولا اجتهاد مع

(١) البدائع ١/٥٨٠، المبسوط ١/٣٠٠، الذخيرة ٢/٢٥، البراذعي : التهذيب ١/٢٢٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٨٠، المجموع ٣/٦١، الحاوي ٢/٦٤، الفروع ١/٢٦٠، الإنصاف ١/٤٠٠، المغني ١/٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) النوادر والزيادات ١/١٥٦، الإنصاف ١/٤٠٠، الفروع ١/٢٦٠، البحر الزخار ٢/١٦٠، الطوسي : المبسوط ١/٧٤.

(٣) قال ابن حجر : عبد العزيز بن ربيع الأسدي الملكي , قال عنه العجلي : تابعي ثقة , أبو داود : المراسيل ص ٣٩ , رقم ١٤ , تهذيب التهذيب ٣/٤٦١ , رقم ٤٦٩٩ .

(٤) الذخيرة ٢/٢٥ , البدائع ١/٥٨٠ .

النص ، والتعجيل بصلاة الظهر يوم غيم لا مشقة فيه ، والقول بأن التعجيل هنا ذريعة لإقامة هذه الصلاة قبل الزوال، من قبيل الأوهام ، ولا يصح بناء الأحكام عليها^(١) .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة ومن معه أصحاب القول الثاني ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول : أن المستحب في صلاة الظهر إذا كانت السماء غيما التعجيل .

ج- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الظهر شتاء:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الظهر في فصل الشتاء علي قولين :

القول الأول : المستحب في صلاة الظهر شتاء التعجيل بها وهو قول الجمهور به قال الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وقول العترة الزيدية والإمامية وابن المنذر^(٢).

واستدلوا : بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل^(٣)، ولأن التعجيل صلاة الظهر

(١) في هذا البدائع ٥٨٠/١ .

(٢) البدائع ٥٧٦/١ ، رد المختار ٥٢/٢ ، الذخيرة ٣٠/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٨٠/١ ، مواهب الجليل ٤٠/٢ ، المجموع ٥٦/٣ ، الإتحاف ٤٠٠/١ ، المغني ٥٢٥/١ ، البحر الزخار ١٦١/٢ .

(٣) رواه النسائي وغيره وفي سنده : خالد بن دينار ثقة ، ابن حجر تهذيب التهذيب ٥٥/٢ رقم ١٩١٨ ، سنن النسائي ٤٦٥/١ ، واللفظ ، سنن البيهقي ٦٤٦/١ ، رقم ٢٠٧١ .

شتاء وسيلة لتكبير أعداد المصلين في صلاة الجماعة , فكان مستحباً^(١).

القول الثاني : المستحب في صلاة الظهر شتاء , التأخير حتي يصير الظل ذراعاً وهو قول مالك في رواية أشهب وابن وهب عنه , وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وبعض الزيدية^(٢).

واستدلوا : بما رواه الإمام مالك عن نافع مولي عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلي عماله : "إن أهم أمركم عندي الصلاة .. ثم كتب : أن صلوا الظهر إذا كان الفئ ذراعاً^(٣). ولأن المستحب في صلاة الظهر صيفا التأخير , فالمستحب فيها شتاء التأخير أيضاً^(٤).

ويرد علي هذا : أن ما روي عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه , فلا يقوي علي معارضة ما رواه أنس بن مالك وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نص في الموضوع , ولا يجوز الاجتهاد مع النص , والأثر الذي رواه مالك عن نافع عن عمر , فيه انقطاع , لأن نافع مولي عبد الله بن عمر لم يلق عمر^(٥).

(١) البدائع ١/٥٧٦ , البحر الزخار ٢/١٦١ , التهذيب ١/٢٢٥ , الانصاف ١/٤٠٠.

(٢) شرح الزرقاني علي الموطأ ١/٣٣ , مواهب الجليل ٢/٤٠ , المغني ٥٢٥ , الذخيرة ٢/٢٥ , النوادر ١/١٥٧ .

(٣) رواه مالك , وفي سنده انقطاع , لأن نافع لم يلق عمر , الموطأ ١/٨ , رقم ٦ , شرح الزرقاني ١/٣٣ .

(٤) المجموع ٣/٦٣ .

(٥) الزرقاني : شرح الموطأ ١/٣٣ , جواهر الأخبار والآثار ٢/١٦١ .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور , أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول : أن المستحب في صلاة الظهر شتاء التعجيل بها .

د- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الظهر صيفا:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الظهر إذا كان الجو صيفا علي قولين :

القول الأول : المستحب في صلاة الظهر في يوم صائف التأخير وهو قول الحنفية , رواية عن مالك وهو المشهور عند المالكية وهو المذهب عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة وهو ظاهر كلام أحمد وهو قول ابن المنذر وابن المبارك (١) .

واستدلوا : بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة , فإن شدة الحر من فيح جهنم (٢) ' ولأن المبارزة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز , والتشبه بهم منهي عنه , ولأنه بتأخير صلاة الظهر يستيقن دخول الوقت , لأن الزوال خفي لا يتبين

(١) البدائع ١/٥٧٤ , تبين الحقائق ١/٢٢٧ , رد المحتار ٢/٥٢ , النوادر والزيادات ١/١٥٦ , التهذيب ١/٢٢٥ , الذخيرة ٢/٣٠ , حاشية الدسوقي ١/١٨٠ , التاج والإكليل ٢/٤٥ , الحاوي ٢/٦٤ , بحر المذهب ٢/٧٣ , الإصناف ١/٣٩٩ , المغني ١/٥٢٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢/١٥٠ رقم ٥٣٣ , ٥٣٤ , سنن الترمذي ١/١٢٥-٢٦٦ رقم ١٥٧ وقال : حسن صحيح .

إلا بظهور وزيادة الظل ، ولأن المشي إلي المساجد في الحر الشديد يذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع ، فصار كمن حضره طعام تتوق إليه نفسه ، أو كان يدافع الأخبثين ، فله تأخير الصلاة لتناول طعامه أو لدفع خبثه (١) .

القول الثاني : المستحب في صلاة الظهر في الصيف التعجيل وهو قول مالك وبعض المالكية ووجه عند الشافعية حكاة الخراسانيون وغيرهم وقول الزيدية (٢) .

واستدلوا : بما روي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه أنه قال : " شكونا إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (٣) " فدل علي أن السنة هي التعجيل ، ولأن صلاة الظهر في الشتاء تعجل ، فالمستحب فيها صيفا التعجيل أيضا لأن أول الوقت رضوان الله (٤) .

ويرد علي هذا : إن حديث خباب بن الأرت منسوخ بين البيهقي وغيره نسخه (٥) ، ولو قلنا بأنه غير منسوخ ، فليس فيه دلالة علي تعجيل الظهر صيفا ، لأن حر الرمضاء لا يزول إلي أن يخرج وقت الظهر ، بل إلي اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم ، ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا " بمعني أنه صلى الله عليه وسلم لم يحوجنا إلي الشكوي ، بل أمرنا بالإبراد ،

(١) مواهب الجليل ٢/٣٩-٤٠ ، المجموع ٣/٦٢ ، الذخيرة ٢/٣٠ .

(٢) الذخيرة ٢/٢٥ ، المواهب والتاج والإكليل ٢/٣٩ ، ٤٢ ، المجموع ٣/٦٢ ، السيل الجرار ١/١٨٩ .

(٣) صحيح مسلم ١/٣٠٠ رقم ١٨٩/٦١٩ ، سنن بن ماجه ١/٢٢٢ رقم ٦٧٥ ، شرح معاني الآثار ١/١٨٥ .

(٤) المجموع ٣/٦٣ .

(٥) تبين الحقائق ١/٢٢٣ ، المجموع ٣/٦٣ ، سنن البيهقي ١/٦٤٥ .

قال يحيى بن معين^(١) وقياس صلاة الظهر في الصيف علي تلك الصلاة في الشتاء لا يصح , لأن التعجيل في الصيف لا يخلوا من أحد أمرين : إما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقلولة , وإما الإضرار بهم , لتأدهم بالحر , وقد انعدم هذان المعنيان في الشتاء^(٢).

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجع ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول : إن المستحب في صلاة الظهر عند اشتداد الحر صيفا التأخير , إلا أن الشافعية ومن معهم أصحاب القول اشترطوا لهذا أربعة شروط: شدة الحر , وأن تكون صلاة الظهر في البلدان الحارة , وأن تكون هذه الصلاة في مساجد الجماعات , وأن يأتي إليها الناس من أماكن بعيدة^(٣) , فإن اختلف شرط من هذه الشروط لا يستحب تأخيرها , مثل أن يصلي في زمان معتدل , أو في شدة الحر في البلاد الباردة , أو كان يصلي وحدة , أو في مسجد يكون الطرق إليه في الظل^(٤).

(١) تبين الحقائق ١/٢٢٣ .

(٢) البدائع ١/٥٧٦ .

(٣) بحر المذهب ٢/٧٣ - ٧٤ , الحاوي ٢/٦٤ , المغني ١/٥٢٥ .

(٤) بحر المذهب ٢/٧٤ .

المطلب الثاني

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الجمعة

اتفق الفقهاء علي أن الوقت المستحب للجمعة هو أول وقتها أي عند فئ الزوال أو بعد الزوال مباشرة^(١)، سواء كان ذلك في الشتاء أم الصيف ، لأنه ﷺ كان يعجل بها ، أول وقتها علي ميقات واحدة وروي عن مسلمة بن الأكوع ؓ أنه قال : كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع ننتع الفئ^٢ ، ولأن الناس يجتمعون إليها في أول وقتها ويكرونها قبل وقتها ، فلو أبرد لشق علي الحاضرين ، وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة ، والمشقة في الإبراد بها في الجمعة أكثر، ولأن السنة التذكير بالسعي إليها ، فالناس يجتمعون لها في المسجد ، فلو أخرها لتأذي الناس بتأخير الجمعة^(٣).

(١) في وجه عند الشافعية : المستحب في الجمعة التأخير ، كصلاة الظهر ، وهذا لا يصح لأن الجمعة تخالف الظهر من حيث عدد الركعات والخطبة وغير هذا ، فلا تقاس عليها ، المجموع ٦٣/٣ ، وفي هذا ، المبسوط ٣٩/٢ ، البحر الرائق ٢٥٦/٢ ، الفتاوى التاتارخانية ٢٩٨/١ ، الألبان الفقهية ص ١٠١ ، مواهب الجليل ٥٦٠/٢ ، النوادر والزيادات ١٥٦/١ ، ٤٦٦ ، التاج والإكليل ٥٣٥/٢ ، الحاوي ٦٥/٢ ، المجموع ٣٨٠/٤ ، مطالب أولي النهي ٧٦٣/١ ، المحرر ٢٣٠/١ ، المعني ٦/٥٢٦،٣/١ ، الشرح الكبير ٢٨/٣ ، الإصناف ٣٥٦/٢ ، ٤٠٠ ، البحر الزخار ١٤/٣ ، الطوسي ، المبسوط ١٤٥/١ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين : البخاري ١٠٦/٣ رقم ٤١٦٨ ، مسلم ٤١٤/١ ، رقم ٨٦٠/٣١ عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، واللفظ له .

(٣) مواهب الجليل ٥٦٠/٢ ، الشرح الكبير ٢٨/٣ ، المعني ٥٢٦/١ ، الحاوي ٦٥/٢ .

المطلب الثالث

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الظهر

يختلف تعلق الاستحباب بتعجيل صلاة العصر أم بتأخيرها باختلاف حال السماء من حيث كونها صحوا أم غيما , وهذا ما سأبينه فيما يلي:

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة العصر إذا كانت السماء صحوا:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة العصر علي قولين :

القول الأول : المستحب في صلاة العصر صيفا وشتاء إذا كانت السماء صحوا التعجيل وهو قول أكثر المالكية وقول الشافعية وأصح الروائين عن أحمد والمذهب عند الحنابلة , وقول الزيدية والأوزاعي والإمامية وإسحاق وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وانس وابن المبارك وأهل المدينة (١) .

واستدلوا : بما روي عن رافع ابن خديج أنه قال : كنا نصلي مع رسول الله (ﷺ) صلاة العصر , ثم تنحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيحا قبل مغيب الشمس (٢) , وعن أبي أمامة , قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتي دخلنا علي

(١) النوادر والزيادات ١/١٥٦ , مواهب الجليل ٢/٤٠ , المجموع ٣/٥٧ , الحاوي ٢/٦٥ , المغني ١/٥٢٨ , الإتحاف ١/٤٠٢ , السيل الجرار ١/١٨٩ , كتاب التمام ١/١٣٩ .

(٢) صحيح مسلم ١/٣٠٢ , رقم ١٩٨/٦٢٥ , سنن البيهقي ١/٦٥٠ رقم ٢٠٨٤ , الدارقطني ١/٢٦١ رقم ٩٨٠ .

أنس بن مالك فوجدناه يصلي الظهر فقلنا : يا أبا عمارة , ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال العصر , وهذه صلاة رسول الله (ﷺ) التي كنا نصليها معه^(١) , ولأن أول الوقت مستحبا رضوان الله , فكان التعجيل بصلاة الظهر مستحبا^(٢).

القول الثاني : المستحب في صلاة العصر صيفا وشتاء إذا كانت السماء صحوا التأخير وهو قول الحنفية ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه ورواية صالح عن أحمد^(٣).

واستدلوا : بقوله تعالى "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ"^(٤) وفي هذه بيان استحباب تأخير صلاة العصر وروى ابن رافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر^(٥) , وعن علي بن شيبان , قال : قدمنا علي رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية^(٦) ولأنها آخر

(١) متفق عليه بين الشيخين : صحيح البخاري رقم ١٣٥-١٣٦ رقم ٥٤٩ , مسلم ٣٠٢/١ رقم ٦٢٣/١٩٦ .

(٢) المجموع ٥٦/٣ .

(٣) البدائع ٥٧٦/١ , مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٠/٢ , ٤٢ , النوادر والزيادات ١٥٧/١ , الإتحاف ٤٠٢/١ , المغني ٥٢٨/١ , كتاب التمام ١٣٩/١ .

(٤) سورة هود من الآية ١١٤ .

(٥) نقل البيهقي عن البخاري عن عبد الرحمن بن رافع "لا يتابع عليه , وقال الدار قطني" : هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا , سنن البيهقي ٦٥٠/١ رقم ٢٠٨٤ , والدار قطني ٢٦١ رقم ٩٧٩ .

(٦) رواه أبو داود وفي سننه : يزيد بن عبد الرحمن علي بن أبي شيبان عن أبياته , لا يعرف . الذهبي الميزان ١٠٧/٦ رقم ٩٧٢٤ . سنن أبي داود ١١١/١ رقم ٤٠٨ .

صلاتي جمع , فاستحب تأخيرها , كصلاة العشاء , ولأن في تأخير صلاة العصر تكثير النوافل , لأن النافلة بعدها مكروهة فكان التأخير أفضل . ولأن المكث بعد العصر إلي غروب الشمس مندوب إليه , عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلي أن تغيب الشمس أحب إليّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل ^(١) " وإنما يتمكن من إحراز هذه الفضيلة بالتأخير لا بالتعجيل , لأنه قلما يمكث , وقيل سميت العصر عصرا لأنها تعصر أي تؤخر ^(٢) .

ويرد علي هذا : أن آية سورة هود , لا حجة فيها , قال النووي ^(٣) "قال أصبغنا قال أهل اللغة الطرف : ما بعد النصف وقال ابن قدامة ^(٤) : حديث رافع الذي احتجوا به لا يصح , قال الترمذي وقال الدار قطني , يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي , ولا يصح عن رافع ولا غيره من الصحابة , والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها , " وقال النووي أيضا " في حديث رافع , إنه ضعيف رواه الدار قطني والبيهقي وضعفاه , ونقل والبيهقي عن البخاري أنه ضعفه , وضعفه أيضا أبو زرعة الرازي وأبو القاسم اللالكائي وغيرهما , وعن حديث علي بن شيبان , قال أيضا "باطل لا يعرف ^(٥) " والقول

(١) في سننه معلي بن زياد الفردوسي , قال عنه ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه , وذكره ابن حبان في الثقات , تهذيب التهذيب ٧/٩٧ رقم ٧٩١٤ , سنن البيهقي ٨/٦٨ رقم ١٥٩٦٠ عن أنس واللفظ له مسند أحمد ٣/٣٢٠ رقم ١٣٧٦٨ .

(٢) البدائع ١/٥٧٧ , المجموع ٣/٥٧ .

(٣) المجموع ٣/٥٨ .

(٤) المغني ١/٥٢٩ .

(٥) المجموع ٣/٥٨ , سنن البيهقي ١/٦٥ .

بأن صلاة العصر أخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها "نوع اجتهاد , ولا يجوز الاجتهاد مع النص , علاوة علي أنه يتنافي وفائدة فضيلة الوقت , ولهذا كان رسول الله (ﷺ) يعجل بالعصر (١) .

الراجع : مما سبق اتضح لنا أنا الراجع ما قال به المالكية ومن معهم أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول: أن المستحب في صلاة العصر صيفا وشتاء التعجيل .

(ب) أثر الآيات الكونية في تعليق الاستحباب بوقت صلاة العصر إذا كانت السماء غيما :

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة العصر في يوم غيم علي قولين :

القول الأول : المستحب في صلاة العصر في يوم غيم التعجيل وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول مالك في رواية مطرف عنه وهو قول أشهب والشافعية والحنابلة والأمامية والزيدية والأوزاعي وإسحاق وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة (٢).

(١) المجموع ٥٦/٣ .

(٢) المبسوط ٣٠٠/١ , البدائع ٥٨٠/١ النوار , الزيادات ١٥٦/١ , المجموع ٥٧/٣ , كتاب التمام ١٣٩/١ , الإنصاف ٤٠٢/١ , المغني ٥٢٦/١ ' ٥٢٨ , الطوسي : المبسوط ٧٤/١ .

واستدلوا : بما روي عن أبي المليح قال: "كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بصلاة العصر , فإن النبي ﷺ قال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم , فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله^(١) , وعن عبد العزيز بن رافع أن النبي ﷺ قال: "عجلوا صلاة النهار في يوم غيم^(٢). ولأن الصلاة أول الوقت رضوان الله ومسارة إلي الخير , فكان التعجيل بتلك الصلاة مستحبا^(٣).

القول الثاني : المستحب في صلاة العصر يوم غيم التأخير وهو رواية الحسن بن زيادة عن أبي حنيفة وهو اختيار الفقيه أبي الليث وأبي أحمد العياضي وقول الثوري^(٤).

واستدلوا : بقوله تعالى "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ"^(٥) "ولأن التأخير بها هنا إلي الاحتياط , فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز, ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت^(٦) .

ويرد علي هذا : أن آية سورة هود لا حجة فيها , قال النووي " قال أصحابنا , قال أهل اللغة :الطرف ما بعد النصف^(٧) فلا تفيد استحباب تعجيل العصر , والقول :بأن التأخير هنا أقرب إلي الاحتياط حتي لا

(١) صحيح البخاري ١/١٣٦, رقم ٥٥٣, بلفظ "من ترك... ابن ماجه ١/٢٢٧ رقم ٦٩٤, واللفظ له .

(٢) أبو داود :المراسيل ص٣٩, رقم ١٤ .

(٣) المجموع ٣/٦٣ .

(٤) المبسوط ١/٣٠٠, المجموع ٣/٦١, البدائع ١/٥٨٠ .

(٥) سورة هود من الآية ١١٤ .

(٦) المبسوط ١/٣٠١ .

(٧) المجموع ٣/٥٨ .

تؤدي هذه الصلاة قبل وقتها , لا يصح , لأنه لا يتم في التعجيل بها وقوعها قبل الوقت , لأن الظهر قد أفر في هذا اليوم (١).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول : إن المستحب في صلاة العصر في يوم غيم التعجيل بها .

وإذا كان المستحب في صلاة العصر التعجيل بها مطلقا سواء كان ذلك في الشتاء أو الصيف أو كان الجو صحوا أم غيما , فإنه يستحب يوم الجمعة أن يكون التعجيل فيه أكثر من غيره من الأيام , وفي هذا رفق بالناس في انصرافهم يوم الجمعة , لأن الجمعة قد عجلت ومشى إليها الناس وقت شدة الحر وهي الهاجرة , فالتعجيل بالعصر أرفق بهم , قال ابن القاسم "قلت لمالك: أبلغك تعجيل العصر يوم الجمعة؟! قال ما سمعته من عالم , وإنهم ليفعلونه , وإن ذلك واسع" (٢).

(١) البدائع ١/٥٨٠ .

(٢) النوادر والزيادات ١/١٥٦ .

المطلب الرابع

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة المغرب

يختلف تعلق استحباب تعجيل أو تأخير صلاة المغرب باختلاف حال السماء بما إذا كانت صحوا أم غيما , وهذا ما نتناوله الدراسة فيما يلي:

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة المغرب إذا كانت السماء صحوا .

اتفق الفقهاء علي أن المستحب في صلاة المغرب التعجيل بها صيفا وشتاء^(١). عن رافع بن خديج رضي الله عنه , قال: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فيصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله^(٢) , ولأن التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتأخير سبب لتقليلها , ولأن الناس يشتغلون وقت المغرب بالتعشي والاستراحة ' فكان التعجيل بالصلاة أفضل , ولأن هذا من باب المسارعة إلي الخير فكان أولى^(٣) .

(١) البدائع ٥٧٧/١ , مواهب الجليل ٣٨/١ , النوادر والزيادات ١٥٦/١ , المجموع ٥٨/٣ , الحاوي ٦٥/٢ , الاتصاف ٤٠٣/١ , المغني ٥٢٩/١ , الفروع ٢٦٢/١ , البحر الزخار ١٦٠/٢ , الطوسي : المبسوط ٧٤/١ .
(٢) متفق عليه بين الشيخين , صحيح البخاري ٣٨/١ رقم ٥٥٩ , صحيح مسلم ٣٠٦/١ رقم ٦٣٦/٢١٦ .
(٣) البدائع ٥٧٧/١ .

ب- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة المغرب إذا كانت السماء غيما :

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة المغرب إذا كان الجو غيما علي قولين:

القول الأول : المستحب في صلاة المغرب إذا كان الجو غيما التأخير وهو قول الحنفية في والشافعية ورواية عن أحمد وهو الصحيح من المذهب^(١) .

واستدلوا : بما رواه عبد العزيز بن رفيع أن النبي (ﷺ) قال : عجلوا صلاة النهار في يوم غيم وأخروا المغرب^(٢) "ولأن الغيم مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والريح , فتلحق المشقة بالخروج لكل صلاة , وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاة الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة بالخروج إليهما خروجا واحدا , ولأن في تأخير المغرب هنا تحقق مصلحة وهي تيقن دخول وقتها حتي لا تقع قبل غروب الشمس^(٣) .

القول الثاني: المستحب في صلاة المغرب إذا كان الجو غيما التعجيل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأحمد في رواية الميموني عنه , وهو ظاهر كلام الخراقي وقول الإمامية.

(١) المبسوط ٣٠٠/١، البدائع ٥٨٠/١، المجموع ٦١/٣، الفروع ٢٦٠/١،

المغني ٥٢٦/١، الاتصاف ٤٠١/١.

(٢) أبو داود : المراسيل ص ٣٩ رقم ١٤ .

(٣) المرادود: تصحيح الفروع ٢٦١/١، المبسوط ٣٠٠/١، المغني ٥٢٧/١.

واستدلوا : بأنه لو أخر المغرب مع الغيم ربما يقع في الوقت المكروه^(١).

ويرد علي هذا : بأن قولكم "لو أخر المغرب ربما يقع في الوقت المكروه لا يصح, لأنه اجتهاد ولا يجوز الاجتهاد مع النص وهو حديث عبد العزيز بن رفيع , ولأن الترجيح عند التعارض للتأخير , ليخرج عن عهده الفرض بيقين^(٢) .

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول : إن المستحب في صلاة المغرب إذا كان الجو غيما التأخير.

(١) البدائع ٥٨٠/١, النوادر والزيادات ١٥٦/١, المغني ٥٢٧/١, الاتصاف

٤٠١/١, الطوسي : المبسوط ٧٤/١.

(٢) البدائع ٥٨٠/١.

المطلب الخامس

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة العشاء

يختلف تعلق الاستحباب تعجيل أو تأخير صلاة العشاء باختلاف فصول السنة , بما إذا كانت تلك الصلاة في الشتاء أم في الصيف كما يختلف باختلاف حال السماء بما إذا كانت صحوا أم غيما , وهذا ما سأليناه فيما يلي :

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة العشاء شتاء.

اختلف الفقهاء في تعلق المستحب بوقت العشاء في فصل الشتاء علي قولين :

القول الأول: المستحب في صلاة العشاء شتاء التأخير وهو قول الحنفية ومالك في رواية ابن وهب وابن القاسم عنه والشافعي في الجديد والحنابلة وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين^(١).

واستدلوا : بما رواه أبو برزة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة^(٢) ولأن الليالي في الشتاء طويلة فلو عجل بصلاة العشاء اشتعل بالسمر عادة , وأنه منهي عنه , واختتم صحيفته بالطاعة وهي صلاة العشاء أولي فاستجب هنا تأخير العشاء ,

(١) الفتاوى التاتارخانية ٣٠٠/١, التجريد ٤٤٦/١, البدائع ٥٧٧/١, النوادر والزيادات ١٥٧/١, التاج والإكليل ٤٢/٢, المجموع ٥٨/٣, الحاوي ٦٥/٢, حلية العلماء ٢٤/٢, المعنى ٥٣٠/١, الإنصاف ٤٠٤/١.

(٢) صحيح البخاري ١٣٩/١ رقم ٥٦٣, سنن النسائي ٤٧٢/١ رقم ١/١٥١٢.

ولأنها صلاة تقصر في السفر ، فجاز أن تتعلق الفضيلة بتأخيرها ، كالظهر في الصيف^(١) .

القول الثاني : المستحب في صلاة العشاء شتاء التعجيل وهو قول أكثر المالكية والشافعي في القديم في حكاية عنه وهو الأصح وهو قول الزيدية وعيسى بن إبان والإمامية^(٢) .

واستدلوا : بما روته أم فروة (رضي الله عنها) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أحب الأعمال إلي الله عز وجل الصلاة لأول وقتها^(٣) ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها ، وإنما أخرها ليلة واحدة ، ولا يفعل إلا الأفضل ، فكان التعجيل بها مستحباً^(٤) .

ويرد علي هذا : إن حديث أم فروة في رواته مجاهيل ، ولو قلنا بصحته فالأخذ بحديث أبي برزة وهو نص في الموضوع وخاص به أولى من الأخذ بحديث عام^(٥) .

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

(١) البدائع ١/٥٧٩ ، التجريد ١/٤٤٧ .

(٢) البدائع ١/٥٧٩ ، التجريد ١/٤٤٦ . التاج والإكليل ٢/٤٢ ، النوادر والزيادات ١/١٥٧ ، المجموع ٣/٥٨ ، ٦٠ ، حلية العلماء ٢/٢٤ ، السيل الجرار ١/١٨١ ، الطوسي : المبسوط ١/٧٤ .

(٣) قال الترمذي : لا يروي إلا من حديث عبد الله بع عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، السنن ١/١٣٣ ، رقم ١٧٠ ، سنن أبي داود ١/١١٥ رقم ٤٢٦ .

(٤) المغني ١/٥٣٠ .

(٥) المغني ١/٣٥٠ .

وعلي هذا يمكن القول : إن المستحب في صلاة العشاء في فصل الشتاء التأخير .

وإذا كان من القواعد المعمول بها" أن الجمع بين الدليلين أولي من إعمال أحدهما وإهمال الآخر^(١) فإنه يمكن حمل ما استدل به الفريقان علي حالين مختلفين , قال النووي" قال أبو علي بن أبي هريرة - في قول الشافعي - ليست علي قولين , بل عل حالين فإن علم في نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها , و إلا فتعجيلها , وجمع بين الأحاديث بهذا , وضعّف الشاشي هذا الذي قال ابن أبي هريرة , وليس هو بضعيف كما زعم, بل هو الظاهر والأرجح^(٢) وقد روي أن جابر رضي الله عنه سئل عن المواقيت فذكر العشاء وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجلها أحيانا ويؤخرها أحيانا^(٣).

قدر الوقت المستحب تأخيره في صلاة العشاء:

اختلف القائلون باستحباب تأخير صلاة العشاء في قدر التأخير من وقتها علي قولين:

(١) العناية ٢٩/١ .

(٢) المجموع ٦٠/٣ , وفي هذا , الحاوي ٦٦/٢ , الشاشي القفال: حلية العلماء ٢٤/٢-٢٥ , الإتيان ٤٠٥/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة , وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل الطالباني , قال عنه أبو حاتم : لين الحديث , وقال ابن خزيمة , لا احتج به , المصنف ٢٩١/١ رقم ٣٣٣٦ , الذهبي : الكاشف ٤٨/٢ رقم ٢٩٥٢ .

القول الأول: يستحب تأخير العشاء إلي ثلث الليل وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الكرخي وعليه الاختيار في المذهب وهو قول مالك وقول عند الشافعية وأحمد في رواية الجماعة عنه^(١).

واستدلوا : بما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فسأله عن وقت الصلاة... وفيه " أمر النبي ﷺ لا في الغد , فأقام للعشاء حين ذهب ثلث الليل^(٢), وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلي ثلث الليل^(٣) .

ولأن الناس لا ينامون إلي ثلث الليل لطول الليل في الشتاء ولو عجل ربما يقع في السمر بعد العشاء , والسمر دون مقتض شرعي منهي عنه^(٤) .

القول الثاني : يستحب تأخير العشاء إلي نصف الليل وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول القدوري وقول عند الشافعية , ورواية عن أحمد^(٥)

واستدلوا : بما رواه أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء إلي نصف الليل^(٦) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ , قال صلي بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم لم يخرج إلينا حتي ذهب شطر الليل ,

(١) الفتاوى التاتارخانية ٣٠٠/١ , البدائع ٥٧٩/١ , التجريد ٤٤٥/١ , المجموع ٦٠/٣ , المغني ٥١٦/١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٩٧/١ , رقم ١٧٦ , ٦١٣ , سنن النسائي ٤٧٤/١ رقم ٢/١٥١٥ , واللفظ له .

(٣) سنن النسائي ٤٧٤/١ , رقم ٣/١٥١٦ , وقال "واللفظ لابن حمير".

(٤) البدائع ٥٧٩/١ .

(٥) الفتاوى التاتارخانية ٣٠٠/١ .

(٦) صحيح البخاري ٤١/١ رقم ٥٧٢ , سنن النسائي ٤٧٥/١ رقم ٦/١٥١٩ .

فخرج فصلي بهم ثم قال : "إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم ثم الصلاة , ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم , لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلي شطر الليل^(١) .

ويرد علي هذا : قال الكاساني^(٢) "التأخير إلي النصف الأخير تعريض لها للفوات , فإن من لم ينم إلي نصف الليل ثم نام فعليه النوم , فلا يستيقظ في المعتاد إلي ما بعد انفجار الصبح , وتعريض الصلاة للفوات مكروه" وهذا ما بدا واضحا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة ومن معه أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول : إن المستحب في صلاة العشاء شتاء أن تؤخر ما بين أول وقتها إلي ثلث الليل , قال ابن قدامة^(٣) , "والأولى إن شاء الله أن لا يؤخرها عن ثلث الليل" .

وإذا كان من القواعد المعمول بها أن الجمع بين الدليلين أولي من إعمال أحدهما وإهمال الآخر^(٤) , فلا مانع شرعا من حمل ما استدل به أحد الفريقين علي حال , وما استدل به الفريق الآخر علي أخري , بمعني أنه إذا علم المكلف من نفسه أنه إذا أخرها إلي نصف الليل لا يغلبه نوم ولا كسل استحب له تأخيرها إلي النصف وإلا أخرها إلي

(١) سنن النسائي ١/٧٥١ رقم ٧/١٥٢ , سنن أبي داود ١١٤/١١٥-١١٥ رقم ٤٢٢ .

(٢) "البدائع ١/٥٧٩ .

(٣) المغني ١/٥١٧-٥١٨ .

(٤) العناية ١/٢٩٠ .

الثالث فقط^(١) , خاصة وقد روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلي ثلث الليل و نصف الليل^(٢).

ب- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب في صلاة العشاء في فصل الصيف:

اتفق الفقهاء علي أن المستحب في صلاة العشاء في فصل الصيف التعجيل بها^(٣) , لقوله تعالي "وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ"^(٤) والتعجيل بصلاة العشاء صيفا تلبية لهذا الأمر , فيكون مستحبا , وروي النعمان بن بشير رضي الله عنه , قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة , كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة^(٥) ومعني "سقوط القمر لثالثة" وقوعه للغروب في الليلة الثالثة من الشهر

(١) في هذا المعني , المجموع ٦٠/٣ , الحاوي ٦٦/٢ , الإتحاف ٤٠٥/١ .

(٢) قال الترمذي : حسن صحيح , السنن ٢٨٦/١ رقم ١٥٢ , سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ رقم ٦٩١ واللفظ له .

(٣) شذ عن هذا ابن فرحون المالكي , فقال , يندب تأخير العشاء الأخيرة في رمضان عن وقتها المعتاد توسعة علي الناس في الفطور , وهذا اجتهاد مخالف للنص فلا يعمل به , البدائع ٥٧٩/١ , الفتاوي التاتارخانية ٣٠٠/١ , حاشية الدسوقي ١٨٠/١ , المجموع ٥٨/٣ , الإتحاف ٤٠٥/١ , الطوسي : المبسوط ٧٤/١ .

(٤) سورة آل عمران من الآية رقم ١٣٣ .

(٥) قال الترمذي : أصح عندنا , لأن يزيد بن هارون روي عن شعبة عن أبي بشير نحو رواية أبي عوانه , السنن ٣٠/١ رقم ١٦٥ , سنن النسائي ٧٢/١ رقم ١٥١١ , سنن أبي داود ١١٤/١ , رقم ٤١٩ , مصنف ابن أبي شيبة ٢٩١/١ رقم ٣٣٣٤ .

علي مضي ثنتين وعشرين درجة من غروب الشمس , وهذا يتأني عند مغيب الشفق الأحمر (١) , فدل هذا علي أنه ﷺ كان يعجل بالعشاء وهذا يحمل علي استحباب ذلك صيفا , ولأن الناس في الشتاء ينامون بعد أداء العشاء أول وقتها , لقصر الليل , ولو أخروها إلي ثلث الليل أو نصفه , ثم ناموا أو غلبهم النوم فلا يستيقظون في المعتاد إلي ما بعد انفجار الصبح , وتعرض الصلاة للفوات مكروه , فالتعجيل بالعشاء صيفا نوع مسارعة إلي الخيرات (٢).

ج- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما:

اختلف الفقهاء تعلق الاستحباب بوقت صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما علي قولين :

القول الأول : المستحب في صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما التعجيل وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية وبعض الحنابلة وقول الإمامية.

واستدلوا : بأن السماء إذا كانت غيما وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد , فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة , وفي تأخير الصلاة الأولي من صلاتي الجمع وهي المغرب وتعجيل الثانية وهي العشاء دفع لهذه المشقة , لكونه يخرج إليهما خروجاً واحداً , فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين في

(١) العيني شرح سنن أبي داود ٢/٢٨٧ ط ١ مكتبة الرشد , الرياض ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٢) البدائع ١/٥٧٩ .

وقت إحداهما ، ولأن التعجيل بصلاة العشاء هنا مستحب لدفع الحرج عن الناس ، فإنهم يتضررون بالمطر يأخذهم قبل الرجوع إلي منازلهم ، وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة ، فتعجل العشاء لينصرفوا إلي منازلهم قبل أن يمطروا^(١).

القول الثاني: المستحب في صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما التأخير وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وقول الشافعية وأكثر الحنابلة.

واستدلوا : بأن تأخير صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما أقرب إلي الاحتياط ، فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز ، ولا يجوز أدائها قبل الوقت ، فتؤخر هذه الصلاة حتي يتيقن دخول الوقت ^(٢) .

ويرد علي هذا : بأنه ليس في تعجيل صلاة العشاء هنا توهم وقوعها قبل وقتها ، لأن المغرب قد أحر في هذا اليوم^(٣).

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول : إن المستحب في صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما التعجيل.

(١) البدائع ٥٨٠/١ ، المبسوط ، حاشية الدسوقي ١٨٠/١ ، الفروع ٢٦٣/١ ،

الإتصاف ٤٠٥/١ ، المغني ٥١٦،٥٢٧/١ ، الطوسي: المبسوط ٧٤/١ .

(٢) المبسوط ٣٠٠/١ ، المجموع ٦١/٣ ، الإتصاف ٤٠٥/١ ، الفروع ٢٦٣/١ .

(٣) البدائع ٥٨٠/١ .

المطلب السادس

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الفجر

يختلف تعلق الاستحباب من حيث تعجيل صلاة الفجر أم تأخيرها باختلاف حال السماء، وما إذا كانت صحوا أم غيما، وهذا ما سألناه فيما يلي :

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الفجر إذا كانت السماء صحوا.

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الفجر هل يتعلق بأول الوقت أم بآخره ؟ علي قولين :

القول الأول: المستحب في صلاة الفجر إذا كانت السماء صحوا التعجيل وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وإسحاق وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير وأنس وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود والزيدية (١).

واستدلوا: بقوله تعالى " **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** " (٢) والتعجيل من باب المسارعة إلي الخير وتأخيرها من الكسل مذموم شرعا قوله

(١) البدائع ٥٠٧/١، مواهب الجليل ، ٣٨/٢، المازري: المعلم بفوائد مسلم (١) ٢٠٠/١، حاشية الدسوقي ١٨٠/١، الذخيرة ٣٠/٢، الحاوي ٦٢/٢، ٦٤. المجموع ٥٤/٣، المغني ٥٣٢/١، السيل الجرار ٥٧٤/١، البحر الزخار. ١٦٠/٢.

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم ١٣٣.

تعالى " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ^(١) ". ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها , ليأمن ضياعها , وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن متجللات بأكسيتهن ما يعرفن من الغلس ^(٢) . والغلس " الظلمة , فدل علي استحباب التعجيل بالفجر أول الوقت ولأنه إذا عجلها أول وقتها أمن من فواتها ونسيانها , وروي أنه ﷺ , قال : لا تستأنسوا الشيطان ^(٣) " يريد أنك إذا قدرت علي عمل الخير فلا تؤخره , مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته ^(٤) .

القول الثاني : المستحب في صلاة الفجر إذا كانت السماء صحوا التأخير وهو قول الحنفية والثوري والنخعي وابن مسعود ^(٥) .

واستدلوا : بما رواه نافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ^(٦) " ومعني أسفر, أضاء والمراد أخروه حتي يتبين لكم طلوع الفجر وينكمش يقينا, وعن أبي داود بن

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٨ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين : صحيح البخاري ١/٤٢١ رقم ٥٧٨ , مسلم, ٣١٠/١ رقم ٤٤٦/٢٣٢ .

(٣) أخرجه ابن معين من حديث المسعودي , وفي سنده عبده بن أبي لبانة ثقة, تاريخ ابن معين ٤/٥٠٤ ح رقم ٣٠٩٣ , النهاية في غريب الأثر ٥/٤٤ , ابن حجر تقريب التهذيب ١/٣٠١ رقم ١٤٢٢ .

(٤) الحاوي ٢/٦٣ , الفائق ٣/٢٩٤ .

(٥) البدائع ١/٥٠٧ , تبيين الحقائق ١/٢٢٢ , رد المحتار ٢/٢٤ , البحر الزخار ١٦١/٢ , المجموع ٣٤/٥٤ .

(٦) قال الترمذي : حسن صحيح , السنن ١/١٢٣-١٢٤ رقم ١٥٤ , سنن النسائي ١/٤٧٩ رقم ١٥٣١/٢ .

يزيد عن أبيه قال كان علي عليه السلام يصلي بنا الفجر ونحن تتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت ^(١) "وروي الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال : "ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي شيء ما اجتمعوا علي التنوير بالفجر ^(٢) "ولأن في الإسفار بالفجر تكثير الجماعة , وتوسيع الحال علي النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة , ولأن الإسفار يتسع به وقت النافلة قبلها , وما أفاد كثرة النافلة أولى ^(٣) .

المناقشة : أولاً رد الحنفية ما استدل به الجمهور بالآتي : أن المسارعة في آية سورة آل عمران تنصرف إلي المسارعة التي ورد الشرع بها , فالأداء قبل الوقت لا يجوز وإن كان فيه مسارعة إلا أن الشرع لم يرد بها ^(٤) .

ويجاب عن هذا : بأن التعجيل بصلاة الفجر ورد به الشرع , وقياسكم علي الأداء قبل الوقت , لا يصح , لأنه خارج عن محل النزاع ^(٥) .

ثانياً: إن حديث عائشة رضي الله عنها "ما يعرفن من الغسل" لا حجة فيه , لأن الصحيح من الروايات إسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر , لما روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإن ثبت التغليس في وقت , فلعذر الخروج

(١) شرح معاني الآثار ١/١٨٠ .

(٢) قال ابن عابدين : رواه الطحاوي بإسناد صحيح , رد المحتار ٢/٢٤ , شرح معاني الآثار ١/١٨٤ .

(٣) البدائع ١/٥٧٤ , تبين الحقائق ١/٢٢٢ , المجموع ٣/٥٤ .

(٤) البدائع ١/٥٧٥ .

(٥) الذخيرة ٢/٣٠ .

إلي سفر، أو كان ذلك في الابتداء حين كان النساء يحضرن الجماعات ، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ^(١).

ويجاب عن هذا: بأن ما روته عائشة (رضي الله عنها) من التغليس بصلاة الفجر متفق عليه بين الشيخين . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والقول بأن التغليس كان أول الأمر ثم انسلخ، مردود ، لأن الذي انتسخ هو الإسفار بصلاة الفجر ، عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الصبح مرة بغلس ، ثم صلي مرة أخري فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتي مات لم يعد إلي أن يسفر^(٢) .

ثانيا : رد الجمهور ما استدل به أبو حنيفة ومن معه بالآتي :

١- إن حديث نافع بن خديج "أسفروا بالفجر" لا حجة فيه ، لأن الإسفار كما يقول القاضي عبد الوهاب - إسفاران، والمراد : الأول منهما ، والمعني : صلوا حين يتضح طلوع الفجر ولا يشك فيه^(٣) .

٢- ما رواه إبراهيم النخعي عن إجماع الصحابة علي التتوير بالفجر لا يصح لما روي عن مغيث بن سمي أنه قال: "صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر ، فصلي بغلس وكان يسفر بها ، فلما سلم قلت لابن عمر ، ما هذه الصلاة ؟ وهو إلي جانبي ، فقال : هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) البدائع ١/٥٧٥ .

(٢) قال النووي : رواه أبو داود بإسناد حسن ، قال الخطابي هو صحيح الإسناد ، المجموع ٣/٥٥ ، سنن أبي داود ١/٠٨ رقم ٣٩٤ .

(٣) مواهب الجليل ٢/٣٩ ، الحاوي ٢/٦٤ .

وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما , فلما قتل عمر أسفر بهما عثمان
ﷺ (١).

٣- والقول بأن الإسفار بالفجر يفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت
النافلة , لا يصح , قال النووي (٢) "إن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة
فضيلة أول الوقت , ولهذا كان رسول الله ﷺ يغسل بالفجر ."

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح مما قال به الجمهور , لقوة
أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ولهذا يمكن القول : إن المستحب في صلاة الفجر التعجيل بها أول
الوقت إذا تحقق طلوع الفجر.

**ب- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الفجر إذا
كانت السماء غيما:**

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الفجر يوم غيم علي قولين :

القول الأول : المستحب في صلاة الفجر يوم غيم التأخير وهو قول
الحنفية والشافعية والمالكية وهو رواية عن أحمد والأظهر عند
الحنابلة.

واستدلوا : بأنه لو عجل بصلاة الفجر يوم غيم لم يأمن أن يقع قبل
طلوع الفجر الثاني , ولأن الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند
الظلمة بسبب الغيم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة , ولأن التأخير هنا

(١) قال النووي "قال الترمذي في كتاب العلل , قال البخاري هذا حديث حسن ,
المجموع ٥٦/٣ , ولم أجده في كتاب العلل .

(٢) المجموع ٥٦/٣ .

أقرب إلي الاحتياط ، فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز ، ولا يجوز أدائها قبل دخول الوقت^(١).

القول الثاني : المستحب في صلاة الفجر يوم غيم التعجيل وهو قول الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وقول الإمامية^(٢).

واستدلوا : بأن صلاة الفجر من صلوات النهار ، وقد روي عبد العزيز بن رفيع أن النبي ﷺ قال : "عجلوا صلاة النهار في يوم غيم"^(٣) .. وأطلق فيشمل التعجيل بصلاة الفجر سواء كانت السماء صحوا أم غيما ، ولأن المستحب في الفجر إذا كان السماء صحوا التغليس أو التعجيل بها فكذلك يعجل بها يوم غيم^(٤).

ويرد علي هذا : إن حديث عبد العزيز بن رافع رضي الله عنه مع إرسال فقد ورد في التعجيل بصلاة النهار إذا كانت السماء صحوا ، ولا يصح قياس يوم الغيم عليه ، لأن في التأخير يوم غيم ترددا بين وجهي الجواز إما القضاء وإما الأداء ، وفي التعجيل ترددا بين وجهي الجواز والفساد ، فكان التأخير أولى^(٥).

(١) فتاوى قاضي خان ٧٣/١ ، البدائع ٥٧١/١ ، ٥٨٠ ، المبسوط ٣٠٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٠/١ ، الذخيرة ٢٥/٢ ، المازري : المعلم بفوائد مسلم ، ٢٠٠/١ ، البراذعي ، التهذيب ٢٢٦/١ ، المجموع ٦١/٣ ، الفروع ٢٦٥/١ .

(٢) الفروع ٢٦٥/١ ، المغني ٥٢٢/١ ، الطوسي : المبسوط ٧٤/١ .

(٣) رواه أبو داود مرسلا ، وفي سنده عبد العزيز بن رفيع الأسدي ، ثقة ، المراسيل ص ٣٩ رقم ١٤ ، تهذيب التهذيب ٦١/٣ رقم ٤٦٩٩ .

(٤) الفروع ٢٦٥/١ .

(٥) البدائع ٥٨٠/١ .

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول : إن المستحب في صلاة الفجر يوم غيم التأخير .

وإذا كان البحث قد أثبت ما يستحب تعجيله أو تأخيره من الصلوات المفروضات فإن المكلف لا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازما علي فعله ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن أداء فعل الصلاة جميعا , لأن جبريل عليه السلام حين أمّ النبي صلى الله عليه وآله عند البيت صلاها أول الوقت وآخره ثم قال "الوقت ما بين هذين " , ولأن الوجوب موسع , فهو كإداء الكفارة يجب موسعا بين الأعيان .

فإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا, لأنه فعل ما يجوز له فعله , والموت ليس من فعله , فلا يأثم به, وإن أخرها غير عازم علي فعلها , أثم بذلك التأخير^(١) .

(١) المغني ١/٥٣٤.

المبحث الثالث

أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بمواقيت الصلاة

يقتضي هذا المبحث بيان نوع المواقيت التي تكره فيها الصلاة , كما يقتضي أيضا بيان نوع الصلاة التي يكره إقامتها فيها , وهذا ما سأليناه فيما يلي :

المطلب الأول : أثر الآيات الكونية في نوع المواقيت التي تكره فيها الصلاة :

أ- أثر الآيات الكونية في نوع المواقيت التي تكره فيها الصلاة :

اتفق الفقهاء علي أنه تكره الصلاة في ثلاثة أوقات لمعني ثابت في الوقت ذاته ألا وهو :

١- عند طلوع الشمس إلي أن ترتفع .

٢- عند زوال الشمس إلي أن تميل .

٣- عند غروب الشمس (١).

والأصل في هذا ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا , حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع , وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تصيف

(١) السرخسي : المبسوط ٣٠٢/١ , البناية ٥٥/٢ , حاشية رد المحتار ٣٠/٢ , تبين الحقائق ٢٢٨/١ , الذخيرة ١١/٢ , النوادر والزيادات ٣٣٤/١ , الحاوي ٢٧٢/٢ , المجموع ٧٧/٤ , المهذب ٩٢/١ , المغني ٣٥٠/٢ , كشف القناع ٢٥٨/١ , البحر الزخار ١٦٥/٢ , نيل الأوطار ٣٧٧/٣ .

للغروب^(١) وعن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها ، ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات^(٢) . وعن عمرو بن عيسى أنه صلى الله عليه وسلم قال: فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان^(٣) "حملة بعض العلماء علي حقيقته ، فقالوا : المراد ب"قرني شيطان" ناحيتا رأسه ، وأنه علي ظاهرة قال النووي^(٤) ، وهذا هو الأقوى ومعناه أنه يذني رأسه إلي الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أول أن يلبسوا علي المصلين صلاتهم ، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوي الشيطان" .

وبعض العلماء حملة علي غير حقيقته قال: الماوردي^(٥) ففيه ثلاث تأويلات :

أحدها - قرن الشيطان من الإنس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات كالمجوس وغيرهم .

(١) صحيح مسلم ٣٩٩/١ رقم ٨٣١/٢٩٣. سنن الترمذي ١٣٨/٢ رقم ١٠٣٠ ، وقال حسن صحيح ، سنن النسائي ٨٤/١ رقم ١٥٤٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٢ رقم ٧٣٥٦ .

(٢) حديث صحيح إسناده رجال ثقات ، سنن النسائي ٨٢/١ رقم ١٥٤٢ . الزرقاني ، شرح علي الموطأ ٦٣/٢ - ٦٤ ، السيوطي ، تنوير الحوالك ٢٢٠/١ .

(٣) صحيح مسلم ٤٠٠/١ رقم ٨٣٢/٢٩٤ ، سنن أبي داود ٢٥/٢ رقم ١٢٧٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٤٣٨/١ .

(٥) الحاوي ٢٧٣/٢ .

والثاني : جند الشيطان من الجن الذين يصرفهم في أعماله وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات .

والثالث : أن الشيطان يستقبل الشمس في هذه الأوقات فيبرز ببروزها وعند قيامها وعند غروبها , ليظهر مكره ومكائد , فيكون كل من يسجد لها يسجد له والقرن عبارة عن الارتفاع".

ولأن في تعبد المسلم في هذه الأوقات تشبهها منه بالكفار لأنهم يصلون فيها, قال ﷺ , فإنها تطلع بين قرني شيطان فيطلي لها الكفار^(١) وقد نهينا التشبه بهم , ولأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فيه سد لذريعة الشرك وعبادة الأصنام^(٢) .

قال ابن قدامة المقدسي^(٣) "واعلم أن النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة له ثلاث أسرار أحدهما ترك التشبه بعباد الشمس" .

الثاني : التحذير من السجود لقرن الشيطان , فإن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها , فإذا استوت قارنها فإذا زالت الشمس فارقتها , فإذا تضايقت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها.

الثالث : إن سالكي طريق الآخرة مواظبون علي العبادات والمواظبة علي نمط واحد يورث الملل , , فإذا وقع المنع زاد النشاط لأن النفس حريصة علي ما منعت منه , فمنع الإنسان من الصلاة في أوقات النهي , ولم يمنع من نوع آخر من التعبد كالقراءة والتسبيح لينتقل

(١) حديث صحيح ورجاله ثقات , سنن النسائي ١/٨٣ رقم ٤١٥٤٤/٣, عن

عمرو بن عبسة , سنن أبي داود ٢/٢٥ رقم ١٢٧٧ واللفظ له.

(٢) الألويسي : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٢/٢١٦ .

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨ .

العابد من حال إلي حال , كما جعلت الصلاة متنوعة بين قيام وركوع وسجود .

ب- مخصصات المواقيت التي تكره فيها الصلاة :

مخصصات المواقيت التي تكره فيها الصلاة نوعان : زمانية وهو ما ينطبق علي يوم الجمعة , ومكانية وهو ما ينطبق علي الصلاة في بيت الله الحرام , وبيان هذا ما يلي:

أولا - المخصصات الزمانية (يوم الجمعة) للمواقيت التي تكره فيها الصلاة :

الأصل : أنه تكره الصلاة عند طلوع الشمس إلي أن ترتفع , وعند زوالها إلي أن تميل وعند غروبها في سائر الأيام , والأزمة ألا أنه وردت أحاديث وآثار تفيد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عموما , وأخري استثنت من هذا النهي يوم الجمعة ومن ثم اختلف الفقهاء في كراهية التطوع في هذه الأوقات يوم الجمعة علي قولين:

القول الأول : يكره التفتل في أوقات النهي يوم الجمعة , وهو قول جمهور الحنفية ومالك في رواية عنه والمشهور عند المالكية وقول الحنابلة وروي هذا عن عمر وابن مسعود وسعيد المقبري والعترة والزيدية^(١).

(١) الفتاوي التاتارخانية ٣٠١/١ , المبسوط ٣٠٢/١ , الذخيرة ١١/٢ , المغني ٣٥٦/٢ , مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨ , كشاف القناع ٢٥٨/١ , المحلي ١١٥/٥ , البحر الزخار ١٦٦/٢ .

واستدلوا : بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات منها قوله ﷺ :
أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان (١). "ولأنه وقت نهى , فاستوي
فيه يوم الجمعة وغيره , كسائر الأوقات (٢).

القول الثاني : لا يكره التنفل في أوقات النهي يوم الجمعة وهو قول
أبي يوسف من الحنفية ومالك في رواية عنه وقول الشافعية والإمامية
والحسن وطاوس وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق وهو رواية الأوزاعي
عن أهل الشام (٣).

واستدلوا : بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن
الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (٤) , ولأنه

(١) . صحيح ورجال إسناده ثقات السيوطي : تنوير الحوالك ١/٢٢٠, سنن

النسائي ١/٨٢٤ رقم ١٥٤٢.

(٢) المغني ٢/٣٥٧.

(٣) اختلف الشافعية في الوقت الذي يباح فيه التنفل يوم الجمعة , قال النووي
وفي ذلك أوجه : أحدهما أنه تباح فيه الصلاة بلا كراهة في جميع الأوقات
يوم الجمعة لكل أحد , الثاني: وهو الأصح يباح لكل أحد عند استواء
الشمس خاصة سواء حضر الجمعة أم لا , والثالث : تباح عند الاستواء
لمن حضرها دون غيره , وصححه القاضي أبو الطيب , والرابع : تباح
عنده لمن حضرها وغلبه النعاس , الخامس : تباح عنده لمن حضرها ,
وغلبه النعاس وكان قد بكر إليها , المجموع ٤/٨١-٨٢, وفي هذا.
المبسوط ١/٣٠٣, التاتارخانية ١/٣٠١, الذخيرة ٢/١٢, المجموع ١/٨٠,
المهذب ١/٩٣, الحاوي ٢/٢٧٤, بحر المذهب ٢/٣٥٩, المغني ٢/٣٥٧,
الطوسي : المبسوط ١/٧٦, ١٤٦, نيل الأوطار ٣/٣٤٠.

(٤) رواه أبو داود وقال , هو مرسل , مجاهد أكبر من أبي الخليل , وأبو الخليل
لم يسمع من أبي قتادة السنن ١/٢٨٤ رقم ١٠٨٣.

يشق علي المكلف أو العابد من كثرة الخلق داخل المسجد أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد ، فعفي عن الصلاة ، ولأن اشتغاله بالصلاة في هذا اليوم يطرد عنه النوم المفضي إلي نقض الطهارة لصلاة الجمعة ، ولأن النبي ﷺ استحب التكبير إلي الجمعة ثم رغب في الصلاة إلي خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء^(١).

ويرد علي هذا : أن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال عنه النووي: "ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي قتادة ، وقال: هو مرسل ، وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عنبة وابن عمر ، وضعف أسانيد الجميع^(٢)" والقول بأنه يشك عليه أن يخرج لمراعاة الشمس ، لا حجة فيه ، لأنه إذا علم وقت النهي ، فليس له أن يصلي ، فإذا شك فله أن يصلي حتي يعلم، لأن الأصل الإباحة ، فلا تزول بالشك^(٣). وكل وقت ينهي فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها ، كالنهي عن الصوم في يوم العيد^(٤).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به جمهور الحنفية ومن معهم لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول :إنه لا يجوز التفتل في أوقات النهي يوم الجمعة.

(١) المهذب ٩٣/١ ، المجموع ٨٠/٤ ، المغني ٣٥٦/٢-٣٥٧ ، الحاوي ..٢٧٤/٢

(٢) المجموع ٨٠ /٤ ، وفي هذا : المغني ٣٥٦/٢ .

(٣) المغني ٣٥٧/٢ .

(٤) (السرخسي: المبسوط ٣٠٣/١ .

ثانيا - المخصصات المكانية (بيت الله الحرام) للمواقيت التي تكره فيها الصلاة .

الأصل : أنه تكره الصلاة في الأوقات الثلاثة : عند طلوع الشمس وعند زوالها وغروبها في كل مكان وفي سائر البلدان , لثبوت النهي عن هذا , إلا أنه وردت بعض الأحاديث والآثار استثنت من هذا النهي التنقل في بيت الله الحرام , وأباحته في ساعات النهار كلها , ومن ثم اختلف الفقهاء في هذا علي قولين :

القول الأول : يكره التنقل في الأوقات الثلاثة في بيت الله الحرام وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وأكثر الزيدية وقول الظاهرية (١).

واستدلوا : بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مطلقا والتي لم تخص مكة ولا غيرها , ولأنه معني يمنع الصلاة , فاستوت فيه مكة وغيرها , كالحيض (٢).

القول الثاني : لا يكره التنقل في الأوقات الثلاثة في بيت الله الحرام وهو قول الشافعية والمنصور بالله من الزيدية وقول الإمامية (٣) .

واستدلوا : بما رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد المطلب أو بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف

(١) الفتاوى التاتارخانية ٣٠١/١ , المبسوط ٣٠٥/١ , الذخيرة ١١/٢ , كشف القناع ٢٥٧/١ , المغني ٣٥٥/٢ , نيل الأوطار ٣٤٤/٣ , المحلي ١١٥/٥ , البحر الزخار ١٦٦/٢ .

(٢) المغني ٣٥٥/٢ .

(٣) الحاوي ٢٧٣/٢ , المجموع ٨٢/٤ , المهذب ٩٣/١ , نيل الأوطار ٣٤٤/٣ , البحر الزخار ١٦٦/٢ , المبسوط ٧٧/١ .

بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتي تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون (١) ، وروي جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : "يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار" (٢) "ولأن الطواف جائز في كل وقت ، وركعتي الطواف تبع له ، فيجوز في كل وقت ، إذا جازا جاز غيرها من التنفل (٣) .

ويرد علي هذا : أن حديث عبد الله بن عباس ؓ قال عنه ابن حجر: "أخرجه الدار قطني عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، والخطيب في التلخيص ، من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس ، وهو معلول ، وحديث جبير بن مطعم رواه الدار قطني من وجهين آخرين عن نافع عن جبير عن

(١) قال الشوكاني : أخرجه الطبراني وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ، قال ابن حجر في التلخيص ، هو معلوم ، نيل الأوطار ٣/٣٤٤ وفي هذا ، سنن البيهقي ٢/٦٤٦ رقم ٥٥٤ ، تلخيص الحبير ١/١٩٠ رقم ٢٧٦ ، سنن الدارقطني ١/٤٠٤ رقم ١٥٥٩ .

(٢) بين ابن حجر طرق تخريجه ثم قال ، وهو معلوم ، تلخيص الحبير ١/١٩٠ رقم ٢٧٦ ، وفي هذا ، سنن البيهقي ٢/٦٤٦-٦٤٧ ، وقال : "أقام ابن عيينه إسناده ومن خالفه في إسناده لا يقاومه ، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة "سنن أبي داود ٢/١٨٠ رقم ١٨٩٤ ، سنن الدار قطني ١/٤٠٢ رقم ١٥٥٠ .

(٣) كشف القناع ١/٢٥٨ .

أبيه ومن طريقتين آخرين عن جابر وهو معلول^(١) , ولا يقاس صلاة النافلة علي ركعتي الطواف , لأنهما تابعتان للطواف بخلاف غيرهما.

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول : أنه يكره التنفل في بيت الله الحرام وفي مكة عدا ركعتي الطواف في الأوقات المنهي عي التنفل فيها شرعا.

المطلب الثاني

أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بنوع الصلاة

الصلاة إما أن تكون فرضا , وإما أن تكون نفلا , والذي يهم البحث هنا بيان تعلق المكروه بصلاة الفريضة , ثم تعلق المكروه بصلاة الفريضة , ثم تعلق المكروه بصلاة النافلة .

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بمواقيت قضاء الفرائض.

بيان تعلق المكروه بوقت الفريضة لا بد من بيان تعلق المكروه بقضاء الفريضة عدا الفرض , ثم بيان تعلق المكروه بقضاء العصر .

أولا : أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهية بمواقيت قضاء الفرائض عدا العصر :

اختلف الفقهاء في قضاء الصلوات المفروضات عدا العصر في أوقات الكراهة علي قولين :

(١) تلخيص الحبير ١/١٩٠ , نيل الأوطار ٣/٣٤٤ , سنن الدارقطني ١/٤٠٢ - ٤٠٣ رقم ١٥٥١ , ١٥٥٢ , ٥٤ , ٥٣ .

القول الأول : لا يكره قضاء الصلوات المفروضة في هذه الأوقات وهو قول الجمهور به قال المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية وهو قول الهادي من الزيدية وبه قال علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة (رضي الله عنها)^(١).

واستدلوا : بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي صلاة , فليصلها إذا ذكرها , لا كفارة لها إلا ذلك "قال قتادة " **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**"^(٢), قيل المراد بقوله "لذكرى" أي إذا ذكرتها , وقال النخعي: اللام للظرف, أي إذا ذكرت أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت , فيكون المعني كما قال الزجاج , ولو ذكر ذاكر أن عليه صلاة في وقت طلوع الشمس أو عند مغيبها وجب أن يصلها وقرئت", للذكرى "معناه وفي وقت ذكرك"^(٣) ولأن السنن الرواتب لا يكره قضاؤها في أوقات الكراهة , فلا يكره من باب أولي قضاء الفرائض , ولأن العصر لا يكره قضاؤه عند غروب الشمس , فلا يكره, أيضا قضاء غيره في أوقات الكراهية^(٤) .

(١) النوارد والزيادات ٣٣٦/١, الذخيرة ١١/٢, عياض : المعلم بفوائد مسلم ٢٠٣/٣, المجموع ٧٩/٤, الحاوي ٢٧٤/٢, المهذب ٩٢/١, كشاف القناع ٢٥٦/١, المغني ٣٥٤/٢, شرح منتهي الإرادات ٢٥٧/١, نيل الأوطار ٣٣٩/٣, الطوسي : المبسوط ٧٦/١, المحلي ١١٥/٥, البحر الزخار ١٦٦/٢.

(٢) سورة طه من الآية ١٤, والحديث متفق عليه بين الشيخين , البخاري ٤٥/١ رقم ٥٩٧, مسلم ٣٣٣/١ رقم ٣١٤/٦٨٤.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٣٥٢/٣. وفي هذا ابن حجر : فتح الباري ٧٢/٣.

(٤) المجموع ٧٩/٤.

القول الثاني : يكره قضاء الصلوات المفروضات عدا العصر في هذه الأوقات وهو قول الحنفية ومن الزيدية زيد بن علي والمؤيد بالله والداعي والإمام يحيى^(١).

واستدلوا : بما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: " ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن , حين تطلع الشمس بارغة حتى ترتفع , وحين يقوم قائم الظهيرة , وحين تضيف للغروب ^(٢) "قالنهي عام , ودليل المنع لم يفصل , ولأنه يكره قضاء النوافل التي لا سبب لها في هذه الأوقات , فيكره أيضا قضاء الفرائض^(٣).

ويرد علي هذا : أن حديث عقبة رضي الله عنه عام في سائر الصلوات , وحديث أنس بن مالك "من نسي صلاة "خاص بالصلوات المفروضات , والخاص مقدم علي العام^(٤).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول : إنه لا يكره قضاء الصلوات المفروضات - عدا العصر - في أوقات الكراهة .

ثانيا : أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بمواقيت فريضة العصر .

(١) الفتاوى التاتارخانية ٣٠١/١ , المبسوط ٣٠٤/١ , نيل الأوطار ٣/٣٣٩ - ٣٤٠ , البحر الزخار ٢/١٦٦ .

(٢) صحيح ورجال إسناده ثقات . سنن النسائي ١/٨٤٢ رقم ١٥٤٢ تنوير الحوالك ٢٢٠/١ .

(٣) في هذا , الفتاوى التاتارخانية ٣٠١/١ .

(٤) كشف الأسرار ٤/١٤٦ .

اتفق الفقهاء علي أنه لا يكره قضاء العصر في الأوقات المكروهة (١) لما روته عائشة (رضي الله عنها) ، أن النبي ﷺ ، قال من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها (٢) ، ولأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه كغيرها من الصلوات المفروضات (٣) إلا أنه لو تعد تأخيرها إلي الغروب كان آثماً ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله ﷺ يقول "تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس حتي إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً" (٤).

(١) الفتاوى التاتارخانية ١/٣٠١ ، ٣٠٣ ، المبسوط ١/٣٠٤ ، المعلم بفوائد مسلم (٢) ٢/٢٧٤ ، الذخيرة ١١/٢ ، النوادر والزيادات ١/٣٣٦ ، الحاوي ٢/٢٧٤ ، المجموع ٤/٧٨ ، المهذب ١/٩٢ ، كشاف القناع ١/٢٥٧ ، المغني ٢/٣٥٤ ، نيل الأوطار ٣/٣٣٩ ، البحر الزخار ٢/١٦٦ ، الطوسي : المبسوط ١/٧٦ ، المحلي ٥/١١٥ .

(٢) الحاوي ٢/٢٧٥ .

(٣) متفق عليه بين الشيخين ، صحيح البخاري ١/٣٧١ رقم ٥٥٦ ، مسلم (٤) ١/٢٩٤ ، رقم ٦٠٩/١٦٤ ، واللفظ له .

(٤) صحيح مسلم ١/٣٠١ رقم ١٩٥ ، ٦٢٢ ، سنن الترمذي ١/٢٨١ رقم ١٦٠ وقال حسن صحيح .

ب- أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بأداء صلاة الجنازة :

اتفق الفقهاء علي أنه إذا خيف علي الميت تغيير رائحته أو انفجاره وجبت الصلاة عليه , ودفنه, سواء كانت الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها شرعا وهي طلوع الشمس وزوالها وغروبها أم لا, لأن الصلاة عليه ودفنه ضرورة والضرورة يستباح فيها ما لا يستباح في غيرها (١) .

واختلفوا فيما إذا لم يخف عليه في شئ هل تجوز الصلاة عليه في تلك الأوقات , أم لا ؟ علي قولين :

القول الأول : تكره صلاة الجنازة في هذه الأوقات وهو قول الجمهور به قال الحنفية ورواية عن مالك ورواية عن أحمد وهو المشهور عند الحنابلة وقول الظاهرية والزيدية (٢) .

واستدلوا : بما رواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا :حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع , وحين يقوم قائم الظهيرة حتي تميل وحين تضيف الشمس للغروب (٣). وذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة مقرونا بالدفن علي إرادة صلاة الجنازة , وعن محمد بن أبي حرملة مولي

(١) السرخسي : المبسوط ٣٠٣/١ , الذخيرة ١١/٢ , الحاوي ٢٧٤/٢ , كشف القناع ٢٥٨/١ .

(٢) البدائع ٥٨٣/١ , المبسوط ٣٠٣/١ إكمال المعلم ٢٠٦/٣ , الذخيرة ١١/٢ , الحاوي ٢٧٤/٢ , المغني ٣٥٤/٢ , كشف القناع ٢٥٨/١ , المحلي ١٨٢/٥ , البحر الزخار ١٦٥/٢ .

(٣) صحيح ورجاله ثقات , سنن النسائي ٨٢/١ رقم ١٥٤٢ , الزرقاني , شرح الموطأ ٦٣-٦٤ .

عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حو يطب أن زينب بنت مسلمة توفيت ، وطارق أمير المؤمنين ، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح ، فوضعت بالبيع ، قال : وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها : إما أن تصلوا علي جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتي ترتفع الشمس ^(١) ، ولأن التنقل في هذه الأوقات مكروه وصلاة الجنزة تشبه النوافل لكونها من غير الصلوات الخمس ، فتكون مكروهه أيضا ^(٢) .

القول الثاني : لا تكره صلاة الجنزة في هذه الأوقات وهو قول عند المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وقول الظاهرية ^(٣) .

واستدلوا : بما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ، قال "صلوا علي موتاكم بالليل والنهار" ^(٤) ، ولأن الأمة كما قال النووي أجمعت علي مشروعية صلاة الجنزة في كل وقت ^(٥) ، ولأن صلاة الجنزة ذات سبب ، فلا تكره في هذه الأوقات قياسا علي النوافل التي لها سبب ^(٦) .

(١) في سنده : محم بن أبي حرملة ، عده ابن حبان في الثقات ، والأثر رواه البيهقي تهذيب التهذيب ٧٣/٥ رقم ٦٧٤٠ ، سنن البيهقي ٢/٢٤٥ رقم ٤٤١٠ .

(٢) كشف القناع ٢٥٨/١ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٣ ، الذخيرة ١١/٢ ، الحاوي ٢/٢٧٤ ، المجموع ٧٩/٤ ، المغني ٣٥٤/٢ ، المحلي ١٨٢/٥ .

(٤) في زوائد ابن ماجه ، في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، والوليد بن مسلم ، وهو مدلس ، سنن ابن ماجه بزوائد ١/٤٨٧ رقم ١٥٢٢ .

(٥) النووي : شرح مسلم ٤٤٠/٦ .

(٦) المغني ٣٥٤/٢ .

ويرد علي هذا : أن حديث جابر رضي الله عنه في إسناده ابن لهيعة, ضعيف ودعوي الإجماع كما قال النووي - : لا تصح , قال الشوكاني "وجعله - أي النووي لصلاة الجنابة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافي دعواه الإجماع علي عدم كراهتها , كما تقدم عنه , والقول بأن صلاة الجنابة لا تكره في هذه الأوقات قياسا علي التنقل, لا حجة فيه لأن التنقل بسبب مختلف في كراهيته في الأوقات قياسا علي المنهي عنها , ولا يجوز قياس مختلف فيه علي مختلف فيه أيضا , علاوة علي هذا أن حديث عقبه رضي الله عنه نص في الموضوع , ولا اجتهاد مع النص, قال السرخسي ^(١) في قوله رضي الله عنه "وأن تقبر فيهن موتانا" , فليس المراد به الدفن لأن ذلك جائز الاتفاق , ولكنه كناية عن الصلاة علي الجنابة أيضا .

الراجع : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول: إن صلاة الجنابة تكره عند طلوع الشمس إلي أن ترتفع وعند زوالها إلي أن تميل وعند الغروب .

ج- أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بمواقيت النوافل :

النوافل نوعان : نوافل لها سبب , ونوافل لا سبب لها , والذي يهم البحث أثر هذه الآيات في تعلق الكراهة بمواقيت النوافل .

أولا : أثر الآيات الكونية في تعلق المكروه بالنوافل التي لها سبب :

(١) المبسوط ٣٠٣/١ .

النوافل التي لها سبب : كالسنن الرواتب , والصلاة المنذورة وتحية المسجد وسجدة التلاوة وسجدة السهو وما أشبهه , والذي يهم البحث هنا بيان ما إذا أدبت هذه النوافل في أوقات الكراهة , هل تعتبر مكروهة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا علي قولين :

القول الأول : لا يكره أداء قضاء هذه النوافل في أوقات الكراهة وهو قول الجمهور به قال الكرخي من الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول الإمامية والظاهرية (١).

واستدلوا : بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن ركعتين أداها بعد العصر , فقال: "يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر , إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم , فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان (٢) , ولأنها صلاة لها سبب فلا يكره قضاؤها في هذه الأوقات , قياسا , علي عدم كراهية قضاء الفريضة فيها (٣).

(١) الفتاوى التاتارخانية ٣٠١/١ , الذخيرة ١١/٢ إكمال المعلم ٢٠٣/٣ , المعلم ٣٠١/١ , الحاوي ٢٧٤/٢ , المجموع ٧٩/٤ , المغني ٣٥٤/٢ , مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨ , نيل الأوطار ٣٣٩/٣ , الطوسي : المبسوط ٧٦ - ٧٧ , المحلي ١٥/٥ .

(٢) متفق عليه بين الشخصين , صحيح البخاري ١/٢٨٤ رقم ١٢٣٣ , صحيح مسلم ١/٤٠١ رقم ٨٣٤/٢٩٧ .

(٣) المغني ٣/٣٥٥ .

القول الثاني : يكره أداء قضاء هذه النوافل في أوقات الكراهة وهو قول جمهور الحنفية ومالك وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة وأصح الروايتين عن أحمد وهو قول الكرخي والزيديّة^(١) .

واستدلوا : بما رواه عقبة بن عامر أنه قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ونقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب^(٢) . والنهي عام يشمل كل صلاة ، ولأن النهي للتحريم ، والأمر للندب . وترك المحرم أولى من فعل المندوب^(٣) .

ويرد علي هذا : أن حديث عقبة ﷺ عام ، وحديث أم سلمة ﷺ نص خاص والخاص يقدم عند التعارض علي العام سواء تقدم عليه أو تأخر ، ولا يجوز الاجتهاد مع النص^(٤) ولأن النبي ﷺ ، قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى^(٥) .

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

(١) الذخيرة ١١/٢ ، المعلم بفوائد مسلم ٢٠٣/٣ ، النوادر والزيادات ٣٣٦/١ ، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨ ، المغني ٣٥٤/٢ ، نيل الأوطار ٣٣٩/٣ ، البحر الزخار ١٦٥/٢ .

(٢) صحيح ورجال إسناده ثقات ، السيوطي : تنوير الحوالك ٢٢٠/١ ، سنن النسائي ٤٨٢/١ رقم ١٥٤٢ .

(٣) المغني ٣٥٥/٢ .

(٤) المجموع ٨٠/٤ .

(٥) النووي: شرح مسلم ٤٣٧/٦ .

وعلي هذا يمكن القول: إن النوافل التي لها سبب لا يكره قضاؤها في أوقات الكراهة.

ثانيا : أثر الآيات الكونية في تعلق المكروه بالنوافل التي لا سبب لها:

اتفق الفقهاء علي أنه يكره قضاء النوافل التي لا سبب لها كصلاة التسابيح في أوقات الكراهة, وهي عند طلوع الشمس إلي أن ترتفع , وعند زوالها إلي أن تميل, وعند غروبها , قال النووي: " وأجمعت الأمة علي كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات (١) " وقال البهوتي " (٢) ولا ينعقد التطوع إن ابتداء مصلي فيها , ولو كان المصلي جاهلا بالتحريم , أو بكونه وقت نهى, لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد " , ولأن النهي مؤكد في صلاة التطوع التي لا سبب لها عن الصلاة التي لا سبب لها وهذه الأشياء ضعيفة فلا تقاومه (٣) . وظاهر هذا أنه لا يبطل تطوع ابتداء قبل دخول أوقات الكراهة , ولكن يأثم بإتمامه فيها (٤).

(١) شرح مسلم ٤٣٦/٦ , وفي هذا , التاتارخانية ٣٠١/١ , الذخيرة ١١/٢ , المعلم بفوائد مسلم ٢٠٣/٣ , المجموع ٧٩/٤ , الحاوي ٢٧٤/٢ , المغني ٣٥٠/٢ , نيل الأوطار ٣٣٩/٣ , الطوسي : المبسوط ٧٦/١ , المحلي ١١٥/٥ , البحر الزخار ١٦٨/٢ .

(٢) كشف القناع ٢٥٨/١ .

(٣) ابن قدامة المقدسي : مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨ .

(٤) كشف القناع ٢٨٥/١ .

خاتمة البحث

بعد دراسة موضوع "الآيات الكونية وأثرها في مواقيت الصلاة" اتضح لي ما يلي :

أ- أما عن الآيات الكونية كسبب لأول الوقت الاختياري وآخره , فقد تبين ما يلي :

أولاً - في الزوال سبب لأول وقت الظهر , وصيرورة ظل الشئ مثله سوي في الزوال سبب لآخر وقت الظهر , ووقت الجمعة في هذا كالظهر .

ثانياً - صيرورة ظل الشئ مثله سوي في الزوال سبب لأول وقت العصر , واصفرار الشمس سبب لآخر وقت العصر .

ثالثاً - غروب الشمس المتأتي بإقبال الظلام سبب لأول وقت المغرب , وغياب الشفق الأحمر سبب لآخر وقت المغرب .

رابعاً - غياب الشفق الأحمر سبب لأول وقت العشاء , وطلوع الفجر الصادق سبب لآخر وقت العشاء .

خامساً - طلوع الفجر الصادق سبب لأول وقت الفجر , وطلوع الشمس سبب لآخر وقت الفجر .

فهذه الآيات كاشفة لمواقيت الصلاة , والمواقيت عند دوام بقائها طبقاً للعادة سبب لإيجاب الصلاة , فإذا غابت آية كونية ثم ظهرت بأمر الله أو كرامة لولي وجب علي من أدي الصلاة قبل غيابها أن يعيدها عند

ظهورها ثانية , ومن لم يؤديها أداها حال الظهور الثاني , ويصير الكل أداء لا قضاء .

ب- أما عن أثر الآيات الكونية في مواقيت الصلاة , فقد تبين ما يلي:

أولاً - أما عن أثر الآيات الكونية في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة حال الاختيار: - فإن وجوب الصلاة يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق بآخره , ولا فرق في هذا بين صلاة مفردة بوقت "الظهر, المغرب, الصبح" وبين صلاة مشتركة مع غيرها بوقت "الظهرين" الظهر والعصر و "العشاءين" المغرب والعشاء .

- وإذا أدرك من آخر وقت الصلاة قدر ركعة وأتم صلاته أجزأته أداء ولا إثم عليه , وإن أدرك أقل من ركعة صحت صلاته وأجزأته قضاء وعليه الإثم , وتدرك صلاة الجمعة أيضا بقدر ركعة وتجزئ أداء , ولا تدرك بقدر أقل من ركعة وتجب عليه في هذه الحالة أن يتمها بتحريمه الجمعة ظهرا أربعا , وإذا خرج وقتها ودخل وقت العصر قبل التحريم لها استأنف صلاة الظهر أربعا.

- أما قدر الوقت الذي يتعلق به وجول الصلاة عند زوال العذر أو الضرورة - أي عند إسلام الكافر , أو انقطاع دم الحيض أو النفاس , أو إفاقة المجنون والمغمي عليه, وبلوغ الصبي :- هو قدر ركعة أو تحريمه , وصلاته في هذه الحالة أداء ولا إثم عليه , وإن لم يؤديها في هذا الوقت قضاها وقت الاختيار في اليوم الثاني لا وقت الكراهة وعليه الإثم .

- وإذا كانت الصلاة ذات وقت مشترك مع غيرها ، فإن قدر الوقت الذي يدرك به الصلاة من آخر وقت الثانية في صلاة النهار وهو وقت العصر ، ما يسع خمس ركعات أو أربع وتحريمه ، فيكون ما يسع الأربع لصلاة الظهر ، والركعة أو التحريمة لصلاة العصر ، وقدر الوقت الذي يدرك به صلاة الليل ما يسع أربع ركعات أو ثلاث وتحريمه من آخر وقت العشاء ، فيكون قدر الثلاث لصلاة المغرب ، وقدر الركعة أو التحريمة لصلاة العشاء ، فإذا فعل هذا أجزأته أداء ولا إثم عليه ، إلا أنه يشترط لوجوب أداء الصلاة هنا في هذا القدر ، وجوب قدر آخر يمكنه الطهارة فيه ، إلا الكافر إذا أسلم ، فإنه يجب عليه أداء الصلاة في هذه الحالة وإن لم يتوافر له قدر آخر يمكنه الطهارة فيه ، لا فرق في هذا بين من أسلم عن كفر أصلي أو طارئ "رده".

- أما قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب قضاء الصلاة ، فإن المكلف إذا أدرك في أول وقت الصلاة قدر ركعة أو تحريمه ، ثم طرأ عذره - كأن ارتد عن الإسلام أو جن أو أغمي عليه - حتى خرج وقتها ، فإن يجب عليه بعد زوال عذره قضاء تلك الصلاة ، وإذا كانت الصلاة ممن يشترك وقتها مع آخر ، فلا يجب عليه إلا الصلاة التي طرأ فيها عذره دون الأخرى .

- أما عن أثر الآيات الكونية عند سقوطها في بعض البلدان في قدر الوقت الذي يتعلق به أداء الصلاة فإن سقوط الآية الكونية الضابطة لأول وقت الصلاة وآخره لا يترتب عليه سقوط الصلاة أو انتفاء وجوبها ، وإذا كان ذلك لعذر سماوي لا دخل فيه لأحد كغياب الشفق الأحمر أو الفجر الصادق أو تغير تعاقب الليل والنهار عن العادة

والمألوف , فإنه يجب أن يقدر لكل صلاة وقتها , ويقدر وقتها بالآلات الفلكية الحديثة كالساعات وغيرها , علي أن يتفق مواقيت الصلاة في هذه الحالة مع مواقيت الصلاة في أقرب البلاد إليها.

- أما إذا سقطت الآية الكونية الضابطة لوقت الصلاة لعذر غير سماوي للإنسان فيه دخل , كأن كان المكلف محبوسا أو أسيرا , فعليه أن يسأل ويتحري تلك المواقيت ويصلي , فإن تحري وصلي قبل دخول الوقت لم تجزئه وعليه القضاء, وإن تحري وصلي عند دخول الوقت أجزأته أداء , وإن تحري وصلي بعد خروج الوقت أجزأته قضاء.

ثانيا - أما عن أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بمواقيت الصلاة :

- فإن المستحب في صلاة الظهر إذا كانت السماء صحوا أو غيما أو كانت شتاء التعجيل , والمستحب في الصيف التأخير في الجمعة التعجيل في كافة الأحوال .

- والمستحب في صلاة العصر التعجيل صيفا وشتاء , وإذا كانت السماء غيما المستحب فيه التأخير .

- والمستحب في صلاة المغرب : التعجيل صيفا وشتاء وإذا كانت السماء غيما التأخير .

- والمستحب في صلاة العشاء : شتاء التأخير ما بين وقتها وثلاث الليل الأول, وفي الصيف التعجيل , وإذا كانت السماء غيما , المستحب فيه

التعجيل والمستحب في صلاة الفجر إذا كانت السماء صحوا وإذا كانت غيما التأخير .

ثالثا - أما عن أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بمواقيت الصلاة :

فإن الأوقات التي تكره فيها الصلاة : عند طلوع الشمس إلي أن ترتفع , وعند زوالها حتي تميل , عند غروب الشمس , فلا يجوز التنفل في هذه الأوقات في كل زمان ومكان , وخاصة النوافل التي لا سبب لها , وكذا صلاة الجنابة , أما النوافل التي لها سبب وقضاء الفرائض في هذه الأوقات , فلا يكره ولا يكره أيضا أداء ركعتي الطواف في بيت الله الحرام في هذه الأوقات.

مراجع البحث

- أ- القرآن الكريم .
- ب- كتب التفسير .
- ١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت ٦٧١هـ, ط ٢ دار الحديث ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ج- كتب الحديث وعلومه وشروحه:
- ٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم , للقاضي عياض ط ٢ دار الوفاء ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٣- تاريخ ابن معين , دراسة وترتيب وتحقيق : د. أحمد محمد نور , ط ١ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٤- تقريب التهذيب , لابن حجر ط دار المعرفة , بيروت .
- ٥- تلخيص الحبير , لابن حجر , شركة الطباعة الفنية بالقاهرة .
- ٦- التمهيد لابن عبد البر , الناشر : مؤتة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ٧- تنوير الحوالك , للسيوطي ط ٢ الحلبي .
- ٨- تهذيب التهذيب , لابن حجر ط , دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٩- الثقات , لابن حبان , الناشر , الفاروق الحديثة .

- ١٠- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، لابن بهران الصعدي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة بهامش كتاب البحر الزخار .
- ١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للأمير الصنعاني، ط دار الجيل ، بيروت .
- ١٢- سنن ابن ماجه ، ط دار الريان للتراث.
- ١٣- سنن أبي داود ، الناشر : المكتبة العصرية ، بيروت .
- ١٤- سنن البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٥- سنن الترمذي ط ٢ دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٦- سنن الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٧- سنن النسائي الكبرى ، ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٨- شرح الزرقاني علي الموطأ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٩- شرح مسلم ، للإمام النووي، ط دار المنار .
- ٢٠- شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، مطبعة الأنوار المحمدية .
- ٢١- صحيح البخاري ، الناشر ، دار المنار ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- ٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان , ط الرسالة العلمية
١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٢٣- صحيح مسلم , ط مكتبة الصفا ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٤- الفائق في غريب الحديث , للزمخشري , ط دار الكتب العلمية
١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٢٥- فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي , الناشر : مكتبة لينة
١٤٣١هـ-٢١٠م.
- ٢٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة , للشوكاني , ط ١
السنة المحمدية ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م.
- ٢٧- القبس شرح الموطأ لابن العربي , ط ١ دار الغرب الإسلامي ,
بيروت ١٩٩٢م.
- ٢٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة , للذهبي , ط
دار الحديث ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٢٩- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي , ط ١
الكتب العلمية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٣٠- لسان الميزان , لابن حجر , ط ١ دار البشائر الإسلامية
١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٣١- المغني في الضعفاء , للذهبي ط ادار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-
١٩٩٧م.

٣٢- المراسيل ، لأبي داود ، ط دار الجنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ،
ط ١ ، ١١٤٠هـ-١٩٩٨م .

٣٣- المستدرك ، للحاكم ، ط دار المعارف ، بيروت .

٣٤- مسند أحمد ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٣٥- مصنف ابن أبي شيبة ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ-
١٩٩٥م .

٣٦- المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري ، ط المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية ، القاهرة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٣٧- الموطأ ، للإمام مالك، الناشر : المكتبة التوفيقية .

٣٨- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي . ط ٢ دار الكتب
العلمية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .

٣٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار ، للشوكاني ، الناشر ،
مكتبة الكليات الأزهرية .

د/ كتب الفقه الإسلامي :

أولاً : الفقه الحنفي :

٤٠- البحر الرائق لابن نجيم . ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ
١٩٩٧م .

٤١- بدائع الصنائع ، للإمام الكاساني ، ط دار الكتب العلمية
١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

- ٤٢- البناية في شرح الهداية , للعيني , ط ٢ , دار الفكر , بيروت
١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٤٣- تبين الحقائق , للإمام الزيلعي , ط ١ دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ
٢٠٠٠م.
- ٤٤- التجريد , للقدوري ط ١ دار السلام , ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٥- حاشية الشلبي علي تبين الحقائق , ط ١ دار الكتب العلمية
١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٦- رد المحتار علي الدر المختار , لابن عابدين ط ١, دار الكتب
العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٤٧- الفتاوى التاتارخانية , للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري ت
٧٨٦هـ, ط ١ دار إحياء التراث العربي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٤٨- فتاوى قاضيخان , ط دار الكتب العلمية ٢٠٠٧م.
- ٤٩- فتح القدير , للكمال ابن الهمام ط دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ -
٢٠٠١م.
- ٥٠- العناية علي الهداية , للبايرتي , ط ١ دار الكتب العلمية
١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥١- المبسوط , للإمام السرخسي , ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-
١٩٩٥م.
- ٥٢- المحيط البرهاني , لابن مازة البخاري , ط ١ دار إحياء التراث
العربي ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٣- النهر الفائق لابن نجيم . ط ١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ-
٢٠٠٢م.

ثانيا : كتب الفقه المالكي :

٥٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت ٥٩٥هـ, ط ١ دار
الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٥- البيان والتحصيل , لابن رشد ت ٥٢٠هـ ط ٢ دار الغرب
الإسلامي ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٦- التاج والإكليل , للمواق , ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-
١٩٩٥م.

٥٧- التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البرذعي , ط ١ دار
البحوث للدراسات الإسلامية , دبي ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٨- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير , ط دار إحياء الكتب العلمية
, الحلبي .

٥٩- درة الغواص في محاضرة الخواص "أغاز فقهية " لابن فرحون
, ط دار التراث بالقاهرة .

٦٠- الذخيرة , للإمام القرافي , ط ١ دار الغرب , بيروت ١٩٩٤م.

٦١- الرسالة الفقهية , لابن أبي زيد القيرواني , ط ١ دار الغرب
بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٢- الشرح الكبير , للدردير , ط الحلبي .

٦٣- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، للجويني ، ط ٢ مكتبة إمام
الحرمين ١٤٠١هـ.

٦٤- فتاوى البرزلي ، لأبي القاسم أحمد البرزلي ت ٨٤١هـ ، ط ١ دار
الغرب ٢٠٠٢م.

٦٥- الفروق للقرافي ، ط ٣ دار السلام ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦٦- المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ
- ١٩٩٨م.

٦٧- مواهب الجليل للحطاب ، ط ١- دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ -
١٩٩٥م.

٦٨- النوادر والزيادات ، لابن لأبي زيد القيرواني ، ط ١ دار الغرب
الإسلامي ١٩٩٩م.

ثالثاً : كتب الفقه الشافعي :

٦٩- بحر المذهب ، لأبي المحاسن الروياني ط ١ دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٠- التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة
للحويني ، مؤسسة قرطبة ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ١٩٩٣م.

٧١- التهذيب ، للإمام البغوي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م.

٧٢- حاشية الجيرمي علي الخطيب ، ط ١ دار الكتب العلمية
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٣- الحاوي الكبير للماوردي , ط ٢ دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-
١٩٩٩م.

٧٤- حلية العلماء للقفال , توزيع : دار الباز مكة المكرمة .

٧٥- المجموع شرح المذهب , للإمام النووي , مكتبة الإرشاد جدة .

٧٦- المذهب , للشيرازي , ط الحلبي .

٧٧- نهاية المطالب في دراية المذهب , للإمام الجويني , ط دار
المنهاج ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- رابعا - كتب المذهب الحنبلي :

٧٨- الاختبارات العلمية , لابن تيمية . ط دار الكتب الحديثة .

٧٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , للمرداوي , ط ١ دار
الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٠- التمام للقاضي أبي الحسن بن أبي يعلى ط ١ دار العاصمة
بالسعودية ١٤١٤هـ.

٨١- الشرح الكبير , لابن قدامة المقدسي ط ١ دار الحديث ١٤١٦هـ-
١٩٩٦م.

٨٢- شرح منتهي الإرادات , للبهوتي , ط ١ عالم الكتب ١٤١٤هـ-
١٩٩٣م.

٨٣- الفروع , لابن مفلح , ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٤- كشف القناع للبهوتي , ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٥- المبدع شرح المقنع لابن مفلح , ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-
١٩٩٧م.

٨٦- المحرر لمجد الدين ابن تيمية , مؤسسة الرسالة , ط١,
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٧- مطالب أولي النهي في غاية المنتهي , للشيخ مصطفى السيوطي
, منشورات المكتب الإسلامي بدمشق , ط١, ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٨٨- المغني لابن قدامة , ط١ دار الحديث بالقاهرة ١٤١٦هـ-١٩٦١م.

خامسا كتب فقه المذاهب الأخرى:

٨٩- البحر الزخار , لابن المرتضي , الناشر : الكتاب الإسلامي .

٩٠- السيل الجرار , للشوكاني ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٩١- شرح التجريد في فقه الزيدية للهاروني , مركز التراث والبحوث
اليمني ط١, ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٢- شرح النيل وشفاء العليل , لابن أطفيش , ط مكتبة الإرشاد
المملكة السعودية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٣- المبسوط في فقه الإمامية , للطوسي , توزيع : دار الكتاب
الإسلامي ببירות.

٩٤- المحلي لابن حزم ط, دار التراث .

٩٥- مراتب الإجماع , لابن حزم ط٣ دار زاهد القدسي .

هـ- كتب أصول الفقه

٩٦- أصول الجصاص , ط دار الكتب العلمية ٢٠١٠م.

٩٧- أصول السرخسي , ط دار المعرفة , بيروت.

٩٨- شرح التلويح علي التوضيح لابن عمر التفتازاني , المكتبة العصرية , صيد ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٩٩- القواعد لابن اللحام , مكتبة الرشد ط١ , ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٠- كشف الأسرار , للبردوي , دار الكتب العلمية.

و- كتب عامة :

١٠١- آثار البلاد وأخبار العباد للقرظيني , ط دار صادر ببيروت.

١٠٢- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب , للألوسي ط٢ , دار الكتب العلمية , بيروت.

١٠٣- التعريفات للجرجاني , ط٢ عالم الكتب ٢٠٠٦م.

١٠٤- الصحاح, للجوهري , ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠٥- كشاف اصطلاحات الفنون , للتهانوي , ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٠٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون , لحاجي خليفة , ط دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠٧- مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي, ط دار بدر القاهرة .